

رجب ١٤٢٧هـ السنة السادسة والعشرون

نعدد: ۱۱۶ رجب ۲۷ ۱۸هـ


حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي



أ. يسري محمد أرشد

يسري محمد أرشد

- * من مواليد إندونيسيا.
- *حصل على شهادة الباكلوريا ١٩٩٢م من معهد النهضة ب ماكاسار -إندونيسيا.
- *شهادة الأستاذيّة من جامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٨م.
- *حصل على شهادة الماجستير وموضوعها: «حقوق الإنسان وضمانها في ضوء الحديث النبوي» .



سِلسِلة دَوْرَيّة تصدر كل شهرئين عَن وزارة الأوقياف والشؤون الإسلامية - قطيق

ص . ب : ١٩٩٣ . الدوحة . قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
 - أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
 - أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوتق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث
 مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي،
 ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات اليتي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
 - ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
 - تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب. في أصله عمل حامعي لباحث من إندونيسيا، يحاول تقديم رؤية لحقوق الإنسان في مجال البيان النبوي، ويقدم نماذج ومفاهيم مدعمة بالنصوص المعصومة، لقضية حقوق الإنسان، وتبقى إشكالية كيفية التعامل مع هذه النصوص وتنزيلها على الواقع المعاصر، وكيفية وضع الخطط والبرامج للارتقاء بها، أمراً لا يتحقق إلا باستدراك التخصصات التربوية والقانونية والاجتماعية ذات المرجعية الشرعية.

ومسألة حقوق الإنسان وكيفية العودة بالإنسان إلى الوحدانية أو منهج التوحيد والمساواة ونسخ الألوهيات البشرية وإيقاف تسلط الإنسان على الإنسان، مصدر الشر في الحياة، تمثل الأزمة الكبرى في مسيرة الحضارة، ومحور الحوار والصراع التاريخي والمدافعة بشكل عام.

فأزمة الحضارة اليوم - فيما نرى - تتمثل في عدم إعادة الاعتبار للقيم الدينية، وإدراك دورها في معالجة الخلل، وتحرير الإنسان واسترداد كرامته، بعيداً عن الاستبداد السياسي وكهانات التدين المغشوش.

وتشتد الحاجة في هذه الأيام أكثر فأكثر، حيث الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، والفلسفات المنحازة لصالح الهيمنة والتسلط، إلى بيان دور النبوة في التحرير والتغيير، ودور الإيمان بالله الواحد في تحقيق المساواة أساس الحقوق الإنسانية، واستشعار المسؤولية تجاه كرامة الإنسان حيثما كان، وبناء إنسان الفكرة المنتج ليكون البديل عن إنسان الغريزة المستهلك.



www.Islamweb.net

موقعناً على الإنترنت :

البريد الإلكتروني: E. Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي

أ. يسري محمد أرشد

الطبعة الأولى رجب ١٤٢٧هــ آب (أغسطس) ٢٠٠٦م

يسري محمد أرشد

حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٢٠٠ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١١٤)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٦/٤٣١

الرقم الدولي (ردمك): ٣-١٠-٨-١٩٩٩

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولية قطير

www.Islamweb.net

موقعنا على الإنترنت :

E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني:

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَنِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّعْوْتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَتَوُّلاَءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾

(النساء: ١٥)





dealla Hallan

النعافية إعوامل الإنع

وبنها والمتوادعتان

O de

المخذالة

باشالتالخش

Graff williams

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر

تهدف إلى:

- * العودة بالأمة إلى الكتاب والسنة، ومعالجة أسباب الغلو و التشدد.
- تأصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة.
- * تجديد أمر الدين، ونفى نوابت السوء.
- إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان أهمية التخصص.
- * التعريف بأهم مقومات النهوض، ومعالجة أزمة الحضارة.
- الوحي.



تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل الإنسانية منحدرة من أسرة واحدة، فقال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنْكُمْ مِن ذَكْرِ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَقُوْأً إِنَّ السَّحَرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَنْقَىٰكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣)، وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ فِن نَقْسِ وَبِعِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَسَنَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَذِيرًا فَوْسَاتَةٌ وَاتَقُواْ اللّهَ الّذِي خَلَقَكُمْ فِن نَقْسِ وَبِعِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَسَنَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَذِيرًا فَوْسَاعًا أَنَّا اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

ذلك أن الإيمان بوحدة الأصل الإنساني، هو السبيل الوحيد لإلغاء الفوارق القسرية، كاللون والقوم والجنس، وإيقاف التميز العنصري... الخ، ومَنْح الناس المساواة المتأتاة من أصل الخلق، والتي هي أساس الحقوق جميعاً، ووسيلة تحقيق الكرامة الإنسانية، كما منحهم الفرص المتكافئة، بحيث يصبح ميزان الكرامة التقوى والعمل الصالح، وهو معيار كسبي منوط بعمل الإنسان، وخبرته، وسعيه، ومدى عطائه، وما يقدمه لنفسه وللإنسانية من خير، وما يساهم به من ارتقاء، لا بسبب نسبه أو قومه أو لونه أو جنسه؛ لأنها جميعاً أمور قسرية، لا اختيار للإنسان فيها، ولا يد له بحصولها، لذلك فمن الظلم والعدوان أن تُعتمد هذه الأمور القسرية ميزان الكرامة الإنسانية، وسبيل التفاضل بين البشر.

فالإنسان في الإسلام مكرم بأصل حلقه، بضرب النظر عن معتقده ولونه وجنسه، قال تعالى : ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَمُحَلِّنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِ وَالْبَعْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّ لْنَاهُمْ عَلَى كَرَّمْنَا بَنِيَ مَاتَى فَقْنَا تَقْضِيلًا ﴾ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّ لْنَاهُم عَلَى كَثِيرِ مِّمَّنَ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)، والتفاضل بين الناس إلى الله الفقهم للنَّاس» (أخرجه الأصبهاني).

والإيمان بهذه القضية -التي لا بد لها أن تصبح مسلمة- يعتبر الأساس الرئيس، الذي تبنى عليه حقوق الإنسان وتصان كرامته.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الخاتم، الذي انتهت إليه أصول الرسالات السماوية، حيث أُكْمِلَ وأكتمل به بناء صرح النبوة التاريخي، وانتهت إليه تجارها الغنية، فعن أبي هريرة، رضمي الله عنمه، أن رسول الله على قال:

«إِنَّ مَثْلِي وَمَثْلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثْلِ رَجُلٍ بَنَسَى بَيْتُ فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَة مِنْ زَاوِيَة، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِه وَيَعْجَبُونَ لَسَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتُ هَذِهِ اللَّبِنَّةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَـةُ وَأَلَا خَاتِمُ النَّبِينَ»(أحرجه البَحاري).

وقسال تعسالى: ﴿ ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الذِينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ فُوحًا وَالَّذِينَ الْمَنْ وَلَا نَنَفَرَقُواْ أَوْمِنَا وَالَّذِينَ وَلَا نَنَفَرَقُواْ أَوْمِنَا الِذِينَ وَلَا نَنَفَرَقُواْ أَوْمِنَا اللَّذِينَ وَلَا نَنَفَرَقُواْ فَيَعُواْ اللَّذِينَ وَلَا نَنَفَرَقُواْ فَيَعُومُ إِلَيْتُهُ اللَّهُ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَن يَشَآهُ وَيَهْدِى فَيْدُ

إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ (الشورى: ١٣)، وقال تعالى: ﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُّ الْإِسْلَامُ دِيناً فَمَنِ اَضْطُلَرَ فِي عَنْمَهُ وِيناً مَنْ وَإِنَّ فَمَنِ اَضْطُلَرَ فِي عَنْمَهُ وَيناكُمْ وَالْمَائِدَةِ: ٣)، وقال تعالى: ﴿ مُتَجَانِفِ لِإِثْنِ فَإِنَ اللّهَ عَفُورٌ زَحِيتٌ ﴾ (المائدة: ٣)، وقال تعالى: ﴿ مُمَّ أَوْرَفْنَا ٱلْكِنْبَ اللَّذِينَ اصْطَفَيْتَنا مِنْ عِبَادِنا فَينْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِم وَمِنْهُمْ سَابِقُ إِلْهَ خَيْرَتِ بِإِذْنِ اللّهِ ذَلِكَ هُو الْفَضْلُ وَمِنْهُمْ شَابِقُ إِلْهَ خَيْرَتِ بِإِذْنِ اللّهُ ذَلِكَ هُو الْفَضْلُ الْصَافِر: ٣٢).

فالنبي القدوة، عليه الصلاة والسلام، هو الذي انتشل إنسانية الإنسان من الهدر والضياع، وصوّب العلاقات الإنسانية.. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله على الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاء، مُؤْمِنَ تَقِيِّ وَفَاجِرِ شَقِيٍّ، أَلْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَاب، لَيَدَعَنُ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْبِ وَلَا مِنْ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النّينَ» جَهَنَمَ، أَوْ لَيَكُونُنَ أَهُونَ عَلَى اللّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النّينَ» (أخرجه أبو داود).

وبعد:

فهذا كتاب الأمة الرابع عشر بعد المائة: «حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي» للأستاذ يسري محمد أرشد، في سلسلة «كتاب الأمسة» التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية بدولة قطر، في محاولاته الدائبة لاستئناف الحياة الإسلامية، ومعاودة النهوض من خلال العودة بالأمة إلى الينابيع الأولى في الكتاب والسنة للانطلاق منها، ونفى نوابت السوء، والمساهمة ببناء النحبة، التي تمثل (عقل الأمة)، والطائفة القائمة على الحق التي لا يضرها من خالفها، حسى يأتي أمر الله وهي على ذلك، استحابة لحديث الرسول المنظفة : «لا تسزال في الله وهي على ذلك، استحابة لحديث الرسول المنظفة على أخورك المنطقة من أُمّتي ظاهرين عَلَى الْحق لا يَضُرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْسر الله وهم من أُمتي ظاهرين عَلَى الْحق لا يَضُرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْسر الله وهم كنَّى الْحق الله يَضُرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْسر الله وهم من أُمتي ظاهرين عَلَى الْحق لا يَضُرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْسر الله وهم كنَّى الْحق الله وهم من خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْسر الله وهم كنَّى الْحق الله وهم من خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْسر الله وهم كنَّى الْحَق اله يَعْرَفُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْس الله وهم كنَّى الْحَق الله وهم من خوله الله وهم كنَّى الْحَق الله يضرفه من خذلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْس الله وهم كنَّى المُحَق الله وهم الله وهم كنَّى الْحَق الله وهم الله وهم كنَّى الْحَق الله وهم الله وهم كنَّى الْحَق الله وهم الله وهم كنه والله المناه المناه الله والله والله

وهذا الحديث، يحمل من التكليف ويحمّل من المسؤولية ويطمئن إلى النتائج المستقبلية ما يحمل من الخبر اليقين، حتى تكون هذه الطائفة بمثابة الأنموذج الذي يثير الاقتداء، ويتحقق به الخلود، ويشكل حسور التوصيل السليمة، لعودة الأمة إلى ثقافتها وينابيعها، بعيداً عن الجمود والتقليد والمغالاة والتحريف، ويحررها بعقيدة التوحيد (المحور الأساس) من الألوهيات بشتى أشكالها.

ذلك أننا نعتقد أن إشكالية تخلف الأمة المسلمة، وغيساب إنسسانية الإنسان في دولنا، ليست بسبب فقر ثقافي في القيم الضابطة والموجهة لمسيرة الخياة، ولا بغياب التجربة التاريخية التي تجسد هذه القيم في واقع الناس، في

أحوالهم المتعددة والمتنوعة، وإنما الإشكالية كل الإشكالية في عدم وضع البرامج الملائمة لكيفية العودة، لكيفية التعامل مع القيم في ضوء الاستطاعات المتوفرة، والظروف المحيطة، وحسن تحديد الاستطاعة وتقدير الإمكانية، التي تشكل محل التكليف في كل مرحلة من مسيرة الحياة، وامتلاك الفهم المتحدد والقدرة على التمييز بين تنزيل القيم والأحكام الشرعية على واقع النساس في ضوء الاستطاعة، وبين إسقاطها على واقع قد يفتقد الاستطاعة، وبذلك تكون الإساءة للقيم في الكتاب والسنة، ومن ثم التوهم بألها سبب التخلف والتراجع، وأنه لابد لعملية التنمية والنهوض من تجاوزها، وفي ذلك ما فيم من المغالطة الشرعية والفكرية والحضارية والتاريخية.

إن التعسف في التعامل مع النصوص، ومحاولات الإسقاط التي تفتقر إلى فقه النص وفقه الواقع معاً، كان السبب في بناء القناعة المغلوطة عند كثير من المثقفين: وهي أن سبب التخلف جاء تسمرة للتمسك بالقيم الإسلامية، لا بسبب الانسلاخ منها، وما رافق ذلك من العجز عن تقديم نماذج حقيقية، تتجلى فيها هذه القيم في واقع الناس.

ونستطيع أن نؤكد، بأن معظم المحاولات في هذا المحال، انتهت __ مع الأسف __ إلى لون من الانغلاق، والطائفية، والحزبية، والافتتان بالـــذات، الأمر الذي أدى إلى الانسحاب من المحتمع، وإطلاق الأحكام الظالمة عليه، والعجز عن التدرب ضمن هذه المحاولات والتجمعات، علـــى القــيم الإسلامية، وحسن تمثلها وإغراء الناس بها.

إن معظم تلك المحاولات العتيدة لم تنج بالجملة من كثير من الإصابات التي لحقت بالمجتمعات التي تعيش فيها، حتى تشكل أملاً مطمئناً للخروج، كما ألها وبسبب غياب الإدراك لأهمية التخصص في الشعب المعرفية المتنوعة لم تحسن قراءة الظواهر والتحولات الاجتماعية والثقافية بدقة، وتتمكن من تقدير الأمور، لتدرك أبعاد دورها، وكيفية التعاطي مع المحتمعات، من خلال فهمها، بل قد تكون تجاوزت أحياناً المساحة الشرعية في ممارساتها وعلاقاتها، تحت شتى الأعذار والذرائع، وقضت ردحاً من تاريخها، تقتصر على إطلاق الشعارات، وتحترئ على اتمام (الآخر) دون تبيّن أو بصيرة.

ولعلها في أحسن الأحوال كانت تقتصر على ممارسة الفكر السدفاعي الشعاري من على المنابر، دون أن تكلف نفسها توفير الخبرات والتخصصات والمعارف المطلوبة لوضع الخطط والبرامج الكفيلة ببناء الأمة وقيادة المجتمع، لذلك استمرت هذه السنوات كالذي يمارس طحن الماء في الوقت الذي نرى أن الحضارة الإنسانية عامة، بأشد الحاجة إلى القيم الإسسلامية وعلاقاقسا المتوازنة لاسترداد إنسانية إنسافها التعيس.

وتشتد حاجة الإنسانية أكثر فأكثر إلى القيم الإسلامية، وإلى النماذج الإسلامية المثيرة للاقتداء في حقبة العولمة المعاصرة، حيــــث انفـــتح العـــا لم وانفسح لاستقبال كل شيء، ومراجعة كل شيء، وعرض كل بضاعة.

والأمر المحزن أن العالم الإسلامي أو عالم المسلمين يدخل حقبة العولمة دون إعداد أو استعداد وهو ما يزال يعيش ظواهر صوتية، حيث الشعارات،

والحماسات، والخطب، والتحشيد، والتراشق الكلامي، على المستوى الفكري، من حانب، والحالة السوطية من الاستبداد والقهر ومحاولات الإقصاء واعتماد الحل الأمني لمعالجة أكثر المشكلات الاحتماعية والسياسية تعقيداً على المستوى السياسي.

ومن جانب آخر، فالصورة المرسومة لعالم المسلمين أو للمسلمين في العالم هي صورة العنف، والإرهاب، والتخلف، وانتهاك الحريات العامسة، وقمع المرأة، ومعاداة التقدم، وتحديد الحضارة الإنسانية، ذلك أن العولمة اليوم وهي تحاول الهيمنة والتسلط على العالم وتنميطه حسب مزاجها، تعتسبر أن من لوازم هيمنتها، محاولة رسم صورة مشوهه للمسلمين، ليشكل ذلسك مبرراً لتجييش العالم، لمواجهة أعداء الحضارة والتقدم والتنميسة وحقوق الإنسان.. إنما محاولات توضع لها الفلسفات التي تبررها تجاه عالم المسلمين، ذلك أو ما يمكن لها ويجذرها في فكر (الآخر)، وإثارة عدوانه تجاه المسلمين، ذلك أن الإسلام بقيمه في العدالة والمساواة وحقوق الإنسان عامسة، وتجربت التاريخية الحضارية، وعطائه الإنسان، كان ولا يزال يشكل البديل الحضاري لمعالجة أزمة الإنسان المعاصر عندما يصبح قادراً على توعية العالم والارتقاء به وإعانته على تجاوز الصورة المشوهة والمرسومة بيد أبنائسه، مسن قبسل خصومه، إلى إدراك الحقيقة التي لا يمكن طمسها أو حتى تشويها.

ولا شك عندنا، أن القيم الإسلامية وحقائقها الواضحة، سوف تشكل باستمرار الهاجس الدائم لخصوم الإسلام وأعدائه، الذين يمثلون آلهة العصر، وعلى الأخص ما يرونه اليوم من الإقبال للتعرف على الإسلام والتثقف بثقافته، ذلك الإقبال الذي بدأ يتحاوز الأخذ بالاعتبار واقع المسلمين الرديء إلى حقائق الإسلام المحردة، التي تشكل البديل الحضاري، بعد أن أفلست التحارب الحضارية في تحقيق إنسانية الإنسان وصون حقوقه.

ولعلنا نقول هنا: إن الحقيقة الأهم والتي ستبقى خالدة، التي جاءت بها النبوة والتي تشكل الأساس لكرامة الإنسان، والمحور الأساس لحقوقه وحماية إنسانيته، هي عقيدة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي بما يصير الإنسان مسلماً، ويعتبر الخروج عليها خروجاً من الإسلام.. وهذه العقيدة على فطر تسسها، وبساطتها، وسهولة النطق بما، والارتياح والاطمئنان الذي تفيضه على نفس قائلها، تمتلك مخزوناً من الأبعاد الحضارية والثقافية والإنسانية والقانونية، عكن أن تشكل مفصلاً أساساً، في الحركة الإنسانية، والبناء الحضاري القائم على احترام إنسانية الإنسان، وأن أي عدول عنها، وانتهاك لها، أو تحريف لمدلولها، سوف يلحق الخلل بمسيرة الحياة، ويؤذن بامتداد التألمة والهيمنة والتسلط والإكراه وهدر كرامة الإنسان.

وعقيدة التوحيد، في أبعادها المتعددة وتجلياتها المتنوعة، مغيبة في الواقع العملي والكثير من الأدبيات اليوم، التي تحاول إدخالها في طور الفلسفة وعلم الكلام والتجريد الذهني، أو تقتصر فيها على الرياضات النفسية تنقيسة للمعتقد، وتحريراً لمفهوم الذات الإلهية، وتحديداً لصفات الألوهية والربوبية فقط، دون الامتداد بما إلى تغيير واقع الحياة، وإعادة بنائها، وتصحيح

علاقاتها، بحيث يمكن تصنيفها جميعاً في إطار الاقتصار على تصويب الوسائل للوصول إلى تحقيق الأهداف بشكل صحيح، ذلك أن الاقتصار على بناء الوسائل، دون إعمالها في واقع الحياة وتحقيق الأهداف يشكل خللاً كبيراً، حيث تتحول بذلك الأهداف إلى وسائل، وعندها قد لا نجد فرقاً كبيراً في مسالك ودروب الحياة بين من يمتلكها ويدندن حولها ويحاول تسمريرها، وبين من لا يلقون لذلك بالاً، بل قد لا نجد إلا اختلافاً في العناوين، دون أي فرق في المضامين والمسالك.

إن الاقتصار على تحرير الوسائل، للوصول إلى عقيدة التوحيد السليمة، دون إعمال هذه الوسائل في تحقيق الأهداف، وإيقاف الشرك المتحذر في دروب الحياة ومجالاتها المختلفة على حساب المساواة وحفظ إنسانية الإنسان، سوف يعود على العقيدة نفسها بالمحاصرة وعدم الفاعلية ومن ثم عدم القناعة بجدواها، وعلى الأخص عندما يكون روادها ودعاقا يعيشون فصاماً خطيراً بين واقع يعيشونه، ولا يدينونه ويعملون على تصويبه، بكل مناقضاته لعقيدة التوحيد، وبين فقه، أو فكر، يقتصر على المحاهدة في تحريرها وبيان مواصفاقا.. فإذا قلناها باللسان فلا علينا بعد ذلك أن ننغمس في حياة تناقضها (!)

وما لم نمارس عقيدة التوحيد عملياً ونحسدها في واقع الحياة ونحكم العلاقات الإنسانية، وبحالات الحياة، فنطهر بما الحياة من الشرك، والإنسان من العبودية، بحيث تصبح كلها سلوكاً توحيدياً متيناً، يصعب احتراقه،

أو الإخلال به، من قبل الذين يحاولون أن يجعلوا من أنفسهم إلهة، ويعتدون بذلك على عقيدة التوحيد، وسلطان الإله، فسوف تكون دعوانا أو دعواتنا بلا دليل، أو نكون كالذي يوبخ نفسه؛ لأن قولنا يخالف عملنا.

والأخطر على عقيدة التوحيد، التي هي في حقيقتها تحرير للإنسان مما يمكن أن يمارس عليه من الألوهيات، أو من الآلهة المزيفة في مجالات الحياة، هو أن تُمارس تلك الألوهيات أو التسلطات تحت مظلة عقيدة التوحيد.

إن الممارسات التاريخية الظالمة، قبل الإسلام، والطغيان باسم الدين، وما ألحقته بالبشرية من التسلط والاستبداد والاستغلال، أدت إلى دفع الكثير من المجتمعات إلى إقصاء الدين عن إدارة الحياة، والتحرر من استغلال رحالاته ورموزه، الذين لم يقتصر عسفهم وظلمهم على الستحكم بدنيا الناس، شأن غيرهم من الطغاة والمستبدين، وإنما امتد إلى التحكم بمصائرهم في الآخرة أيضاً.

إن تلك الممارسات التاريخية الظالمة شكلت بلا شك رواسب نفسية وعقداً تاريخية ليس من السهل تجاوزها، ذلك أن الأصل في السدين تحريسر الإنسان وتخليصه وتمذيبه، لكن المصيبة عندما يتحول على يسد الكهانسات الدينية إلى وسيلة للتسلط والهيمنة والاستغلال والقهر، حيث يمارس ذلسك كله تحت شعار (المقدس) الذي لا تجوز مناقشته أو السؤال حتى عن محسرد حكمته، وليس نقده؛ لأنه تنفيذ لإرادة الله وأقداره في الناس (!)

ولا شك عندنا أن الإشكالية الكبيرة في انتهاك حقوق الإنسان وإهدار كرامته تاريخياً إنما تمثلت في الربط بين السلطة والألوهية، بين البشرية والإلهية، حتى بات الحاكم هو المتحدث باسم الله، وأن أوامره دين، وكلامه مقدس، غير قابل للمراجعة، وما على الشعوب إلا الطاعة العمياء، والتقرب إلى الله بتنفيذ إرادة الحاكم، حتى بات بناء مصيرها وسعادة آخرها إنما يقاس عدى طاعة الحاكم، المتحدث باسم الله، الذي يمثل قدره، بما اصطلح على تسميته: «الحكم الثيوقراطي» أو الحكم الديني، الذي أخضع الإنسان لمعاناة شديدة وتضحيات كبيرة، في محاولته للخلاص منه، والذي ترك فيما بعد عقدة الخوف من (الديني) بإطلاق، وأدى إلى فصل كل ما هو ديه عن شؤون الحياة وإدارة المجتمع.

لقد تجاوز هذا اللون من إهدار كرامة الإنسان وحقوقه كل الأشكال التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل.

وفي تقديرنا: بأن الحقيقة الكبرى لعقيدة التوحيد تتمثل في نزع تلك الألوهية الزائفة عن البشر أو تأله البشر، وجعلهم جميعاً متساوين أمام إلـ واحد منـزه عن الظلم والطغيان، له صفات الكمال كلها.

فإذا كان الإله المعبود الخالق واحد، ومصدر الخلق واحد، فإن المساواة، وهي أساس كل حق وواحب، تأتي غمرة طبيعية لهذا الاعتقاد، بــل تعتـــبر مقياس هذا الاعتقاد، وليست عقيدة التوحيد في حقيقتها هي الاقتصار على عميمات وألفاظ أو جدليات فلسفية ذهنية قد لا تحرك ساكناً، وهذا يكــاد

يكون الفرق الأساس بين العقيدة كمحرك سلوكي احتماعي وبين الفلسفة كحدليات ومعارف باردة لا تحرك ساكناً، فعقيدة التوحيد في حقيقتها عمل وفاعلية، وتغيير وتحرير، ومغالبة قدر بقدر.

وبالإمكان القول: إن عقيدة التوحيد، التي تعني نسخ الوهية البشر ووضعهم على قدم المساواة أمام الله الخالق، الذي بيده كل شيء، كانست الفيصل الأساس في فك التلبس بين السلطة وبين الألوهية، والتمييسز بين نصوص الدين وقيمه، التي جعلت الجميع سواءً أمام الله سبحانه وتعالى، وبين صور التدين المغشوش.

ذلك أن معظم الشر في العالم والانتهاك لحقوق الإنسان كامن في تسلط الإنسان على الإنسان، هذا التسلط الذي أخذ أشكالاً وصوراً عديدة في التاريخ الحضاري الإنساني، وكان كلما اكتشفت راية من رايات التمييز والتسلط وأسقطت ابتدع المتسلطون رايات وشعارات جديدة، حتى انتهت الصورة إلى أبشع أنواع التسلط، كما أسلفنا، وهو التحالف بين الجبت والطاغوت، أو الالتباس بين (الديني) و (السياسي)، حيث لم يتورع الكيم من المستبدين والمتألمين عن محاولات توظيف العلم، إلى جانب الدين، للبغي و تمييز بعض الأعراق بطبيعة الخلق عن غيرها، كالعرق الآري أو الشعب المحتار وغير ذلك كثير، ولم يكتفوا باستغلال الدين.

لقد أخذ هذا التسلط أشكالاً وألواناً متعددة في التاريخ-كما أسلفنا-أخذ شكل مالك الأرض لمن يعمل فيها من العبيد مما سمي (أقنان الأرض)، وأخذ شكل صاحب العمل بالنسبة للعامل، وأخذ شكل الحاكم الدين، المتحدث باسم الله، بالنسبة للشعب، وأخذ شكل الكاهن، رجل الدين، الذي يستغل الدين للتصرف بدنيا الناس وآخرهم، كواسطة غفران بينهم وبين الله، وتجاوز التسلط باسم الدين بحالات الدنيا ليطرح صكوكاً مالية مقابل الغفران في الآخرة، وأخذ شكل الرجل الأبيض في مقابل السود والملونيين، وأخذ شكل شعب الله المحتار الذي يدعي التميز عسن سائر الشعوب، وأخذ شكل الطبقة الكادحة العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية في المحكم، وأخذ شكل الحزب الأوحد والزعيم الأوحد.

وقد لا تكون آخر التقليعات صورة الإمبريالي، السذي يتسوهم بانتسهاء التاريخ البشري إلى حضارته وثقافته، فيحاول أن يتحكم اليوم بكل شيء، وقد يأخذ هذا التسلط شكل الانتداب والوصاية لإدارة الشعوب غير المؤهلة لإدارة نفسها، وبناء الحضارة بزعم المتألمين أو يأخذ شكل الاستعمار، أو حتى أشكالاً معاصرة باسم إشاعة السلم والأمن ونشر الديمقراطية ومكافحة العنف والتطرف ومطاردة الإرهاب، فإذا جاءت نتائج تطبيق الديمقراطية ولو احتمالاً على غسير هوى المتسلطين كان الخوف من الديمقراطية على الديمقراطية، وهكذا كلسا اكتشف زيف إله ابتدع المتسلطون شعارات وآلهة أخرى، حتى وصلت اليوم الى مرحلة الدولة الإله والتي قد تمتلك العجل الذهبي، والعلم الباغي، الإعسلام، الذي يسحر أعين الناس ويخطف أبصارهم ويسترهبهم، فتعطي نفسها الحق في التدخل في كل مكان، متحاوزة كل سيادة وعرف وقانون ومؤسسة.

لذلك نعتقد بأن معظم الشر في العالم ناشئ من تسلط الإنسان على الإنسان، بشتى الصور والأشكال، وأن حقوق الإنسان اليوم تحولت إلى مهزلة أشبه بدمى الأطفال يتلاعب بها الأقوياء المتألهون كيفما أرادوا، لعدم وجود من يردعهم، وما لم يتوقف هذا التسلط والهيمنة، ويعود الناس إلى المساواة، وكأهم في هذه الحياة يعيشون على طاولة مستديرة، لا ميزة لأحد على أحد، فسوف يستمر الظلم والاضطهاد، وهذا التحرير لن يتأتى إلا بتأصيل وتأسيس عقيدة التوحيد واستمرار التذكير بما وتذكرها حيى لا يضل الإنسان ولا يطغى فيشقى.

إن استبطان عقيدة التوحيد في القلب وتكرارها باللسان وطلب استحضارها في أشد لحظات التحلي في العبادة، إنما تقسرر للتحصن في مواجهة محاولات الحزوج عليها والنيل منها، لأن نشوء الألوهيات البشرية مستمر، ولن تتوقف المدافعة في هذا المحال؛ لأن هذه المدافعة تمثل حدلية الحياة، حيث يتقرر في ضوئها حق الإنسان، وقد يكون أشد أنواع التسلط وأخطرها وهضم الحقوق وانتهاك الحرمات عندما يعطي الإنسان نفسه حق التصرف عمن هو إنسان مثله، يُشرع له القيم بحيث تتحول هذه القيم في النهاية حسراً يمر عليه التسلط.

لذلك نقول: بأن عقيدة التوحيد (لا إله إلا الله) حررت الإنسان من العبوديات، ونسخت الألوهيات البشرية والحجرية والطبيعية والكونية، بشكل عام، وسوّت بين الناس جميعاً، كما أنما حررت القيم الضابطة

لمسيرة الحياة من مواضعات البشر، التي كانت وما تزال تشكل حسر العبودية والتسلط.

إن النبوة التاريخية، من لدن آدم وما تلقاه من رسالة السماء مسن الكلمات، إلى ما في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى، إلى الرسالة الخاتمة، التي اجتمعت لها أصول الرسالات جميعاً، كانت ولا تزال تشكل في حقيقتها حركة تحرير للإنسان، ومحاولة لاسترداد إنسانيته، وتخليصه مسن العبوديات؛ كانت ثورة تحريرية من بعض الوجوه – مع التحفظ على مدلول مثل هذه التعابير – كانت دعوة للتحرير، لم يحتملها الكبراء، والملأ، والمتألهون، فحولوها إلى مواجهة مع النبوة وقيم الدين، وعقيدة التوحيد؛ لأن الغاية النهائية لهذه العقيدة هي التسوية بين الناس، أو مساواة الكبراء المتألهين بسائر البشر؛ لأنما تنزع عنهم الألوهيات المزيفة، وتعيدهم إلى وضعهم الإنساني، وهم يريدون أن يجعلوا من أنفسهم آلمة فوق البشر.

هذه هي الإشكالية الكبرى لحقوق الإنسان، التي يتمثل حلها بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وهذه هي المعادلة الصعبة لرحلة النبوة تاريخياً في صراعها مع الطاغوت وإشكالية المدافعة بين الخير والشر، قال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي اللَّهِ يَتَمَثَّلَ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِلَا اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

ولعلنا نقول: إن عطاء عقيدة التوحيد، لا يعسرف التوقف في كل الأحوال والحالات التي يمر فيها المؤمن، ذلك أن استشعاره بحقوقه يبدأ مع إيمانه من داخل النفس، فيحول هذا الإيمان بينه وبين الذل والانكسار أمام أعتى الطغاة، كما يمنحه الحس بإنسانيته والاستمتاع بحريته وحقوقه، وهو في أشد حالات المعاناة والظلم، لذلك يبقى مؤهلاً للنهوض، واسترداد حقوقه، ومقاومة الظلم والاستعباد وهو في أشد حالات الاستضعاف «فَلِنْ لَمُ يُستَطِعْ فَبقَلْبِهِ» (أخرجه مسلم)، كما يؤمن بأن الاعتراف بحقوق الآخرين من لوازم إيمانه واستحقاقات عقيدته ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

وقد تكون الإشكالية أيضاً عند بعض من لا يستطيع الارتقاء إلى استيعاب رسالة النبوة، على حقيقتها، فيظن ألها لون من ألوان استغلال الدين، لصناعة آلهة جديدة أشد وأعتى باسم الدين، كما أسلفنا، وهذا الظن من الأمور القائمة والمستمرة في ميدان التدين منذ بدء الوحي وحتى يومنا هذا، فقد رأى أبو سفيان الحشود المؤمنة يوم فتح مكة مقبلة: «وأطلعه العباس على قوة المسلمين، حيث استعرض الجيش أمامه، فأدرك أبو سفيان قوة المسلمين وأنه لا قبل لقريش بهم، حتى إذا مرت به كتيبة المهاجرين والأنصار وفيهم رسول الله بحق قال: والله لقد أصبح ملك ابن أحيك اليوم عظيماً، فقال العباس: ويحك يا أبا سفيان، إنما النبوة»، فكان الرد تصويباً للرؤية: إنما النبوة، وليس الملك.

وما لم غتلك القدرة على التفريق بين الملك والسلطة والحكم، الذي يتولاه البشر، الذي يجرى عليه الخطأ والصواب، وبين النبوة، فسوف نقصع مرة أخرى في الحكم الثيوقراطي (الديني) الذي عانت منه البشرية، ولا تزال، بحيث شكلت المعاناة عقدة أصبح من الصعب التخلص منها؛ لأنها أصابت الكثير بعمى الألوان وعدم التمييز، فأسقط هذا اللون من الحكم والتسلط، الذي ملا ذهنه، على كل الأشكال حتى على دين التوحيد، الذي ما جاء إلا لفك الالتباس، ونسخ الآلهة البشرية، وإسقاط الكهانة الدينية، واسترداد إنسانية الإنسان.

وقد تكون الإصابة أيضاً عند بعض من يؤمنون بعقيدة التوحيد ألهم قد لا يدركون أبعاد هذه العقيدة ودورها في الحياة بشكل حقيقي، وبذلك فلا يحول الإيمان بها عندهم دون السقوط تحت وطأة ممارسة الألوهيات البشرية، ولو لم تسم بأسمائها، حيث يمارس الشرك بألوان متعددة في حياة الناس، وخاصة في بحال انتهاك حقوق الإنسان، وفي كثير من الأحيان قد تلتبس عندهم المفاهيم وتسرب إلى مجتمع عقيدة التوحيد بعض علل الأمم السابقة، التي حذرنا الله من الوقوع فيها، حيث تتشكل الكهانات الدينية التي تمكن للطاغوت أو للاستبداد السياسي أو الظلم الاجتماعي في سبيل تحقيق مصالح آنية.

ولقد قص الله علينا ما سقط فيه رحال الدين من الكهانة والاستغلال لنكون على بينة من أمرنا، يقول تعالى: ﴿ الله يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَـنُواۤ إِنَّ كَثِيرًا مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّاللَّا اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ ا

فعلل التدين يمكن أن تتسرب إلى أصحاب الرسالة الخاتمة، فيتحــول التدين من تحرير للإنسان إلى انتهاك لحقوقه، وبذلك يحــاول الإنسان أن يخلص بحروبه إلى الإيمان من طاغوت يتحكم بدنياه ليقع بطاغوت التــدين المغشوش الذي يتحكم بدنياه وآخرته أيضاً.

لكن المشكلة ليست دائماً بالتمكين لطاغوت البشر وإقصاء الدين، وإنما بالعجز عن كيفية تصويب معادلة الحياة، وحفظ كرامة الإنسان، وإلغاء الطاغوت، وتحرير الناس بعقيدة التوحيد.

ولقد وقع مثل هذا التسرب لعلل التدين من الأمم السابقة إلى الأمسة حديثة العهد بالإسلام في عهد النبوة، فكان التصويب، وكان التأكيد على عطاء عقيدة التوحيد في حياة الناس، فقصة أبي ذر مع غلامه، رضي الله عنهما، ما تزال شاهد إدانة على كل الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهي معروفة في مظاها، عندما عنَّفه وعيره بأمه السوداء.

فَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٌ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَتَيْرَثُهُ بِأُمَّهِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُ ﷺ : «يَا أَبَا ذَرِّ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُوْ فِيكَ جَاهِلِيَّةً، الْحُوالُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ النَّكُمْ مَمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلَّفُوهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلْفُوهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلْفُوهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلْفُوهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلْفُوهُمْ فَا عَنُوهُمْ (أَخرجه البخاري).

وروي عن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه قال: قاولت (أي خاصمت) رجلاً عند النبي على فقلت له: يا ابن السوداء.. فقال النبي على : «طف الصاع، طف الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل»، قال أبوذر: فاضطجعت وقلت للرجل (المذكور): قم فطأ على خدي» (قال العراقي: رواه ابن المبارك).. ومنذ ذلك الوقت لم يُعرف أبوذر من غلامه؛ إنها عقيدة التوحيد التي سوت بين أبي ذر وخادمه، وبين بلال وأبي بكر، في مجتمع القدوة.

هذا التسامي البشري في بحال عقيدة التوحيد، ومساواة الخلس في الحقوق والواجبات أمام الخالق، حيث المساواة هي أولى غمرات الإيمان، وهي أساس حقوق الإنسان جميعاً، هذا التسامي الواقعي، والذي شكل أنموذجاً مثالياً في تاريخ الحضارة الإنسانية، يحول على الدوام دون الألوهيات والعنصريات، وجميع أشكال التمييز، وتشتد الحاجة والتطلع إليه، وبدل الجهد لاسترداده، كلما استحكم الاستبداد السياسي، والظلم الاحتماعي، وغيّبت إنسانية الإنسان.

وفي قصة الملك الغساني، حبلة بن الأيهم، مع الأعرابي، من الدلالات ما يكفي لبيان دور عقيدة التوحيد في تأسيس وحماية حقــوق الإنســـان.. فبينما «كان جبلة بن الأيهم، أحد ملوك الغساسنة، يطوف بالكعبة، بعد أن أسلم، وإذا أحد الطائفين يدوس على إزاره، فالتفت إليه مغضبًا، ثم لطمه على خده، فقال له هذا الطائف: لأشكونك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وبين يدي عمر بث الرجل شكواه. فاستدعى عمر جبلة وسأله: أحقًا ما يقول الرجل أنك لطمته على خده؟

قال حبلة: نعم، ولولا أننا أمام بيت الله لقطعت أنفه بسيفي هذا. فقال له عمر: و لم؟

فأجابه جبلة: لأنه داس على إزاري وأنا أطوف بالبيت.

فدُهش حبلة الملك الغساني من حكم عمر، وقال له: كيف تسوي بيني وبينه! إنما أنا ملك وهو سوقة؟

قال له عمر: إن الإسلام سوى بينكم، فلا فرق بين الملك والسوقة.. فقال له حبلة: أجلني حتى اختار. فأجله عمر ثلاثة أيام. فلما كان الليل هرب مع حاشيته إلى بلاد الروم» (انظر قبسات من حياة الرسول للله الأحمد عساف).

ويحضري في هذا المحال مقابلة إذاعية يمكن أن تعبر بشكل دقيق عن أزمة الإنسان المعاصر مهما بدا سعيداً وحاجته إلى عقيدة التوحيد، مع الشاعر نزار قباني، فهو على الرغم مما هو معروف من سيرته، وحيات

الرخوة، وما يعشيه من حرية ومتع في مجتمعه المخملي، كما يقال، عندما طُلب إليه أن يختار شخصية من التاريخ، وماذا يمكن أن يقول لها، فلقد جاء اختياره لسيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صاحب قولة: «مستى استعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاهم أحراراً»، ليقول له: «عد إلينا فقد اشتقنا إليك» وبذلك اختزل شاعر المتعة التاريخ، ولخص أزمة الحضارة، ومعاناة الإنسان بقوله: «عد إلينا فقد اشتقنا إليك».

وسوف يستمر الحنين إلى مرحلة الرشد والراشدية، كسأنموذج للمقاربة كلما اشتد الانتهاك لحقوق الإنسان، والإهدار لكرامته، وكثرت آلهة العصر، وكثر سدنتها من خونة المثقفين، الذين يسوغون هذا التأله، ويفلسفون السياسة، ومن كهنة التدين الذين يقدمون المسوغات والفتاوى الشرعية المطلوبة، فتاوى السلطان، حيث يسيس الطغاة الدين، لمصلحة الطاغوت، وتعجز المؤسسات الدينية على تصويب وتدين السياسة والدفاع عن كرامة الإنسان.

إن اشتداد الحملة على عقيدة التوحيد، يسير بشكل مسوازٍ لمحساولات الهيمنة وتحكم الطاغوت، ولا أدل على ذلك من الانتهاكات الرعيبة لحقوق الإنسان التي ينتشر خبرها هنا وهناك على الرغم من تحكم الظالمين في وسائل الإعلام والنشر.

نعود إلى القول: بأن الإسلام أو عقيدة التوحيد بشكل أخص، مسن الناحية التاريخية هي التي فصلت بين السلطة والألوهية عملياً، حيث كان شقاء الإنسان وما يزال بتحالف (الجبت) الكهنة (والطاغوت) الاستبداد

السياسي والدكتاتورية، فالحاكم من البشر يتوهم بما قد يمتلك من جوقة الأتباع ممن لا رؤوس لهم، من الذين استخفهم وأوهمهم أنه يتمتع دون سواه بالعبقرية والإلهام لما يمتلك من سلطات وصلاحيات وقرارات لا ترد، حيث يتوهم بفعل منه وتسويغ من الخفاف حوله أنه يحي ويميت، مقتدياً بــذلك بأنموذج النمرود مع سيدنا إبراهيم عليه السلام، ذلك الأنموذج الذي نقرأه صباح مساء ليبقى أنموذجاً خالداً على تلبس الألوهية بالملك، وكيف أن المدافعة والصراع حول ذلك سوف يبقى مستمراً استمرار الحياة.

فعقيدة التوحيد جعلت الحاكم بشراً يخطئ ويصيب، ويُختار ويُعزل، ومسألة الحكم لا تخرج عن كونما إدارة بشرية لأمور الدولة، وهذه الأساليب الإدارية ليست ديناً ضمن قيم الدين، ولا أدل على ذلك من استقراء أبعده الحوار والخلاف وما حصل من أزمات وكيفيات لإدارها في سقيفة بني ساعده بعد وفاة الرسول على حتى لقد وصل الأمر إلى مقولة: «منا أمير ومنكم أمير». عَنْ عَبْد الله، رضى الله عنه، قَالَ: «لَمّا قُبض رَسُولُ الله عَنَّالَت مَنَّا أَميرٌ وَمنْ كُمْ أُميرٌ.. فَأَتَاهُمْ عُمرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُ ونَ أَنْ يَتَقَدّمُ رَسُولَ الله عَنْهُ أَنْ يَتَقَدّمُ أَميرٌ الناسِ؟ فَأَيْكُمْ تَطيبُ تَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدّمُ أَبا بَكْرٍ الناسِ؟ فَأَيْكُمْ تَطيبُ تَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدّمُ أَبا بَكْرٍ (انحرجه النسائي)، وما كان مسن رَسُولَ الله عَلْون أَنْ يُتَقَدّم أَبا بَكْرٍ (انحرجه النسائي)، وما كان مسن نتيجة الحوار وتبادل وجهات النظر من مبايعة أبي بكر في ضوء مجموعة مسن الصفات والمزايا والإشارات التي استقرئت من استخلاف الرسول عَلَيْ لهم في الصفات والمزايا والإشارات التي استقرئت من استخلاف الرسول عَلَيْ لهم في الصفات والمزايا والإشارات التي استقرئت من استخلاف الرسول عَلَيْ لهم في الصفات والمزايا والإشارات التي استقرئت من استخلاف الرسول عَلَيْ لهم في الصفات والمزايا والإشارات التي استقرئت من استخلاف الرسول عَلْ الله فلك.

وبالإمكان القول: لقد بلغت الحوارات والمحادلات والخلافات حــول مسألة الحكم ما لم تبلغه أية مسألة أخرى في تاريخ المســلمين، وكانــت النتيجة اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وكان أول كلامه كبشــر يخطــئ ويصيب بعد الاختيار:

«أما بعد، أيها الناسُ، فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوَّموني، الصدقُ أمانةٌ، والكذبُ خيانــة، والضعيفُ فيكم قويٌ عندي حتى أربع عليه حقّه، إن شاء الله، والقويُ فيكم ضعيفٌ حتى آخذَ الحقُّ منه، إن شاء الله، لا يدَعُ قــومٌ الجهــادَ في سبيل الله إلا ضرَبهم الله بالذل، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهمُ الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسولَه، فإذا عصيتُ الله ورسولَه فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يَرْحَمْكم الله».

« وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم»، وهـــذا يعني ـــ فيما يعني ـــ أنه قد يكون فيهم الأكفأ منه لكنها المسؤولية.

« فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوَّموني»، فالحاكم في الإسلام قد يحسن وقد يسئ، والرقابة والطاعة البصيرة والمناصحة لأثمة المسلمين هي وسيلة الحراسة الدائمة والعين اليقظة، لمسيرة الحكم وتأمين حقوق الناس.

« أطيعوبي ما أطعتُ الله ورسولَه»، وهـــذا أول أســـاس في تــــاريخ الحضارة البشرية لما يسمى في بحال الحكـــم والديمقراطيـــة اليـــوم بالعقــــد الاحتماعي، الذي نسب تاريخياً زوراً لإنجازات الثورة الفرنسية. فالحكم والسلطة في الحقيقة هو بمثابة العقد، بين الإمام والرعية، بسين الحاكم والسعب، فالطاعة تلقائياً واجبة، ما التزم الحاكم بالدستور، فإذا خرج عن الدستور انحلت الطاعة تلقائياً أيضاً.

«فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعةً لي عليكم»، فالحكم في الإسلام يأي ثمرة الشورى في إدارة شؤون الدولة، وهو مسؤولية وكفاءة ومؤهل وثمرة انتخاب واختيار وليس منحة إلهية، ولسيس عصمة إلهية، لذلك اختلف الصحابة في سقيفة بني ساعدة، ولا تزال إشكالية السلطة، والشعب، والدولة، والأمة، والسلطة والمثقف والفقيه، وحقوق الإنسان، هي الملفات المفتوحة على الزمن، حتى يسرث الله الأرض ومسن عليها، والحاكم في الإسلام بشر من البشر يخطئ ويصيب، فالرسول وهو المسدد بالوحى، المؤيد به، يقول: «إِلَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِلَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعُلْ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِحَقٌ مُسْلِمٍ فَإِلَّمَا هِي قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذُهَا بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٌ مُسْلِمٍ فَإِلَّمَا هِي قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذُهَا بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٌ مُسْلِمٍ فَإِلَّمَا هِي قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذُهَا بَذَكِكَ النَّارِ فَلْيَاخُذُهَا أَوْ فَلْيَتُرُكُهَا» (أخرجه البخاري).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأً فَلَهُ أَجْرً» (أخرجه البخاري)، فالحاكم بشر يجري عليه الخطأ والصواب، وبذلك وضع الإسلام حداً لتسلط الحكام وادعائهم التحدث باسم الآلهة، وليس ذلك فقط وإنما جعل الإسلام قضية اختيار الدين ابتداءً، التي تعتبر من أرقى أنواع الحقوق البشرية،

جعلها اجتياراً وحرم فيها الإكراه، فقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي اَلَذِينِ قَدَ تَبَيّنَ اللّهِ فَقَدِ اَسْتَمْتُكَ بِٱلْقُرَةِ وَيُؤْمِنُ بِاللّهِ فَقَدِ اَسْتَمْتُكَ بِٱلْقُرْةِ وَاللّهِ مَنَ الْغَيْ فَصَن يَكَفُر بِالطّاعُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللّهِ فَقَدِ اَسْتَمْتُكَ بِٱلْقُرْةِ وَاللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

والإسلام لم يدع إقرار الحقوق لإرادة الإنسان، التي قد تعصف بهـــا الأهواء، فقد يستعذب بعض الناس العبودية أحياناً، وإنما جعل تلك الحقوق حقاً وواجباً معاً، فالإنسان أمام الله مسؤول عن ممارســـة هــــذه الحقـــوق وإقرارها والمحاهدة في سبيل إقرارها وحمايتها.

كما أن الإسلام لم يجعل تلك الحقوق، وهي تحقيق إنسانية الإنسان، وصايا أخلاقية ومبادئ مثالية، متروكاً للأفراد أمر تجسيدها في الواقع، بحيث يمكن انتهاكها وتجاوزها خفية، وإنما ربى الناس عليها، وأقام الوازع الداخلي لمراقبتها، ورتب الثواب الأخروي على التزامها، والعقاب على انتهاكها، وعضد ذلك بالتشريعات القانونية الملزمة، فعالج الموضوع من داخل النفس، بتوفير القناعة والإيمان بما والمسؤولية الأخروية عنها، كما ضبط المخالفات لحا من خارج النفس بوضع التشريعات الخاصة لها، والمعاقبة على انتهاكها، وقدم لذلك نماذج للاقتداء.

وليس ذلك فقط، وإنما جعل حقوق الإنسان وحفظ كرامت وحماية إنسانيته محور مقاصد للشريعة، والغاية من النبوة، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسُلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعُنْلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

فحق حرية الاختيار للدين، وحق الحياة، وحق التملك والتصرف، وحق التعبير والتفكير، وحق بناء الأسرة... الخ، هي في حقيقتها مقاصد الشريعة وضرورات الحياة التي لا تستقيم إلا بحمايتها، حيث أكد العلماء، نتيجة استقراء أوامر الشريعة ونواهيها، أن مقاصدها أو الضروريات الستي يجب توفرها وحفظها للحياة هي: الدين والعقل والنسل والمال والنفس.

ولا نعتقد أن هذا الاستقراء هو نماية الضروريات، وإنما قد يضاف إليها كل ما يشكل ركيزة أساسية لحقوق الإنسان، وبناء الحياة السعيدة.

ولم يكتف الإسلام بالتنصيص عليها وإقرارها في الكتاب والسنة والتكليف بحمايتها والمسؤولية عنها، وإنما اعتبر الاعتداء عليها جريمة، ونص على عقوبتها أيضاً، بما يسمى الحدود، حسى لا تبقسى بحالاً للاجتهاد والاختلال، ولا يتسع المحال للإتيان على نصوص هذه الحقوق وعقوبة الاعتداء عليها؛ لأن ذلك موجود في مظانه من كتب الشريعة والفقه.

وهذا لا يعني أن مجتمع المسلمين مجتمع ملائكة لا يمكن أن تقع فيسه الخطأ انتهاكات لحقوق الإنسان، إنه في النهاية مجتمع بشر، يجري عليهم الخطأ والصواب، وليس مجتمع ملائكة مبربحين على فعل الخير، ولا مجتمع شياطين أشرار بطبيعتهم، بل لعل ما منحه الإسلام من حرية وإرادة، ترتب عليه في

بعض الأحيان تعسف في استعمالها، وقد يكون ذلك ضرورياً ومن لــوازم البشرية بكل مكوناتها كوسيلة إيضاح لكيفية التعامل مع تلك الانتــهاكات والتوبة منها والإقلاع عنها على مدار الحياة .

فأبوذر عير غلامه بأمه السوداء وكان ما كان، كما أسلفنا، والمحزومية سرقت، فانتهكت حق التملك، والغامدية زنت فاعتدت على حق النسل وحماية العرض، وعبد الله بن أبي، رئيس المنافقين، قاد حملة للتميز، وقسال: «لَهَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة لَيُحْرِجَنَّ الأَعَرُّ مِنْهَا الأَذَلُ» (أحرجه البخاري).

وهذا قد يعني من وجه آخر أن القيم الإسلامية مثالية لمحاولة المقاربة منها، وواقعية للتعامل معها في الوقت نفسه، لكن ما حجم الانتهاكات وكيف تعامل معها المحتمع والدولة في مجتمع النبوة، إذا قيس بما هو واقعم لحقوق الإنسان اليوم ؟

والحقيقة التي لا تحتاج إلى دليل والتي بات يدركها كل إنسان يعاني اليوم أقداراً من الخوف، وافتقاد الأمن، أنه على الرغم من كثرة التشريعات والمنقرات والمواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية التي تدعي نصرة حقوق الإنسان، وما تصدره من تقارير، فإن قضية حقوق الإنسان في تراجع مستمر، وأن مثل هذه المنظمات والمؤتمرات والإعلانات العالمية أصبح مسن لوازم تجميل الصورة؛ لأن عملها أقرب إلى الديكور منه إلى الفعل الحقيقي، وتبقى مثل هذه التشريعات والقوانين هي أشبه بنسيج العنكبوت الذي لا يلتقط إلا الحشرات الضعيفة أما الحيوانات القوية فتخترقه وتمزقه وتضع

وإذا سلمنا بألها حققت شيئاً على مستوى الأفراد وفي هوامش المحتمعات فإنه في المقابل حصلت الهيارات وانتهاكات على أعلى المستويات فيما يسمى (إرهاب الدول)، حيث لم تستطع أن تفعل معها شيئاً، لذلك بقيت أشبه بجزر معزولة تعيش على هوامش المحتمع، وتعجز عن الاقتراب من الأمور المفصلية، التي بها قوام الحياة.

والأخطر من ذلك أن الحضارة المعاصرة المهيمنة اليوم، تحاول الاستمرار بامتصاص طاقات وخبرات العالم، سواء من محالها، أو بتسهيل أمور هجرها، حيث تقيم الديمقراطيات في بلادها، وتساند السدكتاتوريات وانتهاك حقوق الإنسان في عالم المسلمين لتصبح بلادها محل جذب وافتتان وبلادنا محل طرد وامتهان، وحتى لو حدث معارضات للنظم الاستبدادية في بلاد المسلمين فالكثير منها ليست أحسن حالاً من الأنظمة الفاشية في تعاطيها الداخلي، وهي لما تزل دون السلطة، إنما تحمل من الأمراض والعلل والإصابات ما يتحاوز أمراض السلطة وعللها، هذا عدا عن أنما تحولت في كثير من بلاد العالم الإسلامي والعالم الثالث بشكل عام إلى ورقة ضغط تستخدمها الدول المهيمنة لتطويع السلطات وحملها على تحقيق مصالحها والإ فإن البديل جاهز.

إن غياب المناصحة والمراجعة والتقويم والنقد، الذي لا ينمو إلا في مناخ الحرية، عن واقع حقوق الإنسان في إطار التجمعات والتنظيمات الإسلامية، لا يبشر بخير، الأمر الذي أدى ولا يزال، إلى تعطيل المحركات الاجتماعية، وتغييب مناخ الحرية، وانعدام تكافوء الفرص، وعدم توفير المناخ الملائم حتى للانتخاب الطبيعي، هذا عدا عما يمكن أن يكون من ممارسة تضييع الأمانة وذلك بإيكال الأمر إلى غير أهله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ الله في مَجْلُسس يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ يُحَدِّثُ.. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ.. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحَدِّثُ .. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ.. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ.. حَتَّى إِذَا قَضَى حَديثَهُ قَالَ: «أَيْسِنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَسِنِ السَّاعَةَ»؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله.. قَالَ: «فَإِذَا صُيُّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله.. قَالَ: «إِذَا وُسُدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسُدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَالْتَطِرِ السَّاعَةَ» (أخرجه البخاري)، ومع ذلك ورغم شعارات التسدين فلا بأس عند كثير منا أن يتساهل في الموضوع فيوكل ومؤسسات التدين، فلا بأس عند كثير منا أن يتساهل في الموضوع فيوكل الأمر لغير أهله وهو يصلى ويصوم.

نعاود القول: بأن عقيدة التوحيد، التي تعني أول ما تعني التحرير ونسخ الآلهة والطواغيت، وإعلان مساواة الناس، تتطلب الكثير من البرامج التربوية والدعوية لإعادة بنائها، وعطائها، وإخراجها عن كونما عملية ذهنية قلبيسة لفظية بحردة بعيدة عن متطلبات الحياة وإعادة صياغة الواقع.

من هنا ندرك لماذا كان آخر كلام المودع الرسول الله الأمته في حجة الوداع، التأكيد على أهمية حماية المعاني والقيم التي بها قوام الحياة والتي يحتمل أن تنتقص في حياة المسلمين ويشكل انتقاصها خللاً خطيراً في البنية الاجتماعية والسياسية، كان آخر كلام المودع، ولهذا دلالات وأبعده المستقبلية قوله الله : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ المستقبلية قوله الله : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ هَأَانُ أَلا كُلُّ شَيْء مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلَيَة تَحْتَ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْء مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلَيَة تَحْتَ قَلَمَيُّ مَوْضُوعٌ، وَدَمَاء الْجَاهِلَيَة مَوْضُوعَة ...وَرِبَا الْجَاهِلِيَة مَوْضُوعٌ... فَاتُمُ الله في النَّسَاء... وقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَةُ إِنِ اعْتَصَدَمْتُمْ فَاتُهُ اللّه فِي النِّسَاء... وقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَةُ إِنِ اعْتَصَدَمْتُمْ فَا اللّه فِي النَّسَاء... وقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَةُ إِنِ اعْتَصَدَمْتُمْ فَا اللّه فِي النَّسَاء... وقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَصَلُوا بَعْدَةُ إِنِ اعْتَصَدَمْتُمْ فَا اللّه فِي النَّسَاء... » (أخرجه مسلم).

ومن هنا ندرك أيضاً أن ربط ممارسة العبادات، وهي أقرب ما يكون فيها المسلم إلى الله، باستحضار عقيدة التوحيد وجعل التهليل مسن السذكر المستمر، يعتبر مؤشراً واضحاً على أن هامة المسلم الحق لابد أن تعلو بذكر «لا إله إلا الله» دائماً، كلما اعترقما عوامل الهبوط والانحطاط على سائر أنواع الذل والعبودية والخنوع، وتعيش أعظم لحظاقما في العبادات، وتعالج بالعبادة ضعفها بممارسة الحرية والانعتاق، في الوقت الذي قد تواجه أشد حالات المعاناة، لتنطلق من العبادات إلى بناء الحياة، فعقيدة التوحيد ليست تمتمات وأصوات وإنما هي غذاء للشخصية الاستقلالية، وبناء للحالة النفسية، وانطلاق لتحرير الإنسان وتقرير حقوقه، سيراً على قدم النبوة، التي على عبادة لم يتوقف صراعها ومواجهتها مع الكبراء والآلهة المزيفة، للتأكيد على عبادة

الله واحتناب الطاغوت، حيث لا خلاص للإنسان إلا بنسخ الآلهة، وإيقاف التسلط، وهذا لا يتأتى إلا بالإيمان بعقيدة التوحيد.

إن الذين حاربوا فكرة الإله - فيما نرى - إنما حاربوها أو حيدوها على الأقل عن واقع الحياة وإدارة المحتمع، ليقيموا من أنفسهم آله فيوق البشر، تشرع لهم وتضع لهم قيم حياهم؛ لأن عقيدة التوحيد تسويهم بغيرهم وهم يريدون أن يكونوا فوق البشر آلهة على غيرهم.

وقد لا نجافي الحقيقة إذا قلنا: إن الجهاد وهو التضحية بالنفس والمال إنما شرع في عقيدة التوحيد لإيقاف التسلط، ونسخ الألوهيات، ورفع الفتنة والمعاناة، والفتنة في أعظم معانيها تعني _ فيما تعني _ سلب حرية الإرادة والاختيار وإكراه الإنسان على عقيدة لا يؤمن بما، إنها تعطيل لحرية الاختيار، وممارسة للإكراه.

فالإسلام شرع الجمهاد دفاعاً عن حقوق الإنسان في الحرية والاحتيار، قال تعالى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ ذِنْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِينُ يَلِّهُ فَإِنِ ٱنلَهُوَا فَلَا عُدْوَنَ إِلَّا عَلَى اَلظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة:٩٣).

لكن تبقى الإشكالية اليوم، حتى في المحال الإسلامي، وهنا مكمسن الخطر، هو الاكتفاء بالجدال والمناقشة والحوار حول حقوق الإنسان والحديث عن عظمة ما جاء به الإسلام، بدل وضع البرامج والأطر وإقامة مراكز التدريب التي تعود وتؤهل لممارستها.

فالحزن حقاً أننا اكتفينا بالحديث عن دور القيم الإسلامية في تأسيس وتأصيل حقوق الإنسان عن وضع الخطط والبرامج لممارستها عملياً في حياتنا، وحياة الناس، فأصبحت دعاوانا بلا دليل، وعلى الأخص عندما تنتهك هذه الحقوق من قبل بعض الرموز الدينية، أو عندما تقوم في الوسط الإسلامي كهانات (جبت) متحالفة مع الطواغيت (الاستبداد السياسي وتمارس الظلم وانتقاص إنسانية الإنسان)، تبارك الاستبداد السياسي وتمارس الظلم الاجتماعي وهي تقرأ قول متعالى: ﴿ فَيَالَيْهُمُ اللَّذِينَ عَامَنُوا إِنَّ كَيْرُوكَ النَّاسِ بِالْبَطِلِ وَيَصُدُوكَ عَن سَيِيلِ اللَّهِ وَالدِّينَ يَكْنُوكَ النَّولَ النَّولَ النَّاسِ بِالْبَطِلِ وَيَصُدُوكَ عَن سَيِيلِ اللَّهِ فَالَذِينَ يَكُونَ أَمْوَلَ النَّاسِ بِالْبَطِلِ وَيَصُدُوكَ عَن النَّهِ فَبَيْرِهُمْ مِهَذَابٍ أَلِيمِ في (التوبة: ٣٤).

وخلاصة القول:

إن التاريخ الحضاري للمسلمين، والمخزون التراثي، والأنموذج الراشدي، الذي يمثل المرجعية ومرحلة الاقتداء، والقيم الخالدة في الكتاب والسنة، ما تزال تشكل إمكاناً حضارياً للأمة، في بحال حقوق الإنسان، وتمنحها القدرة على الصمود، في وجه ما تحمله حقبة العولمة، من هيمنة واستلاب ثقافي وحضاري ورياح سموم، وتؤهلها لالتقاط فرص العولمة والإفادة من إخفاقاتها وانكساراتها، لحمل الخير والرحمة للعالمين، وتتجاوز مفهوم إنسان الحق، غاية ما تطمح إليه الحضارة المعاصرة، إلى بناء إنسان الواجب، إنسان الفكرة المحتسب، المنتج، الذي يواجه إنسان الغريسزة،

الذي لا يرى إلا حقوقه في الاستهلاك، حتى بات تحديد مستواه رهينـــاً بمدى استهلاكه.

والكتاب الذي نقدمه، وهو في أصله عمل حامعي لباحث من إندونيسيا خضع لكثير من القوالب والمعايير الأكاديمية، يحاول تقديم رؤية لحقوق الإنسان في مجال البيان النبوي، الحديث الشريف، ويقدم نماذج ومفاهيم مدعمة بالنصوص المعصومة الشرعية، لإشكالية حقوق الإنسان، وتبقى قضية كيفية التعامل معها في الواقع المعاصر وكيفية وضع الخطط والبرامج للارتقاء بما واستدراك التخصصات التربوية والقانونية والاحتماعية ذات المرجعية الشرعية، هي الإشكالية الأكثر إلحاحاً.

وهو يشكل لبنة في البناء المأمول، ومساهمة مقدرة في إغناء ملف حقوق الإنسان المفتوح حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لأن الشر من لوازم الخير، والله تعالى يقول: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيِّ عَدُوَّا مِّنَ ٱلْمُجْمِمِينَ وَكَفَى بِرَبْلِكَ هَادِيَا وَنَصِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣١).

ويفول تعالى: ﴿ كَنَالِكَ أَرْسَلْنَكَ فِى أُمَّةِ فَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَّمُّ لِتَسَلُّوَا عَلَيْهِمُ ٱلَّذِى أَوْحَبْنَا ۚ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكَفُرُونَ بِٱلرَّحْمَنِيَّ قُلْ هُوَ رَبِي لَاۤ إِلَّهَ إِلَا هُوَ عَلَيْهِ نَوَحَـَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَنَابٍ ﴾ (الرعد: ٣٠).

إنها قوانين وسنن المدافعة بين الخير والشر، التي تمثل حدلية الحياة، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱخْرِجُواْ مِن دِينرِهِم بِغَيْرِ حَتّى إِلّاۤ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَمُدِّمَتْ صَوَيْمِعُ وَبِيَعٌ وصَمَلَوَتُ وَمَسَنجِدُ دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَمُدِّمَتْ صَوَيْمِعُ وَبِيَعٌ وصَمَلَوَتُ وَمَسَنجِدُ

يُذْكَرُ فِيهَا آسَمُ اللَّهِ كَيْيِرُ ۗ وَلَيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُۥ إِنَ اللَّهَ لَلَهُ مَن يَنْصُرُهُۥ إِنَ اللَّهَ لَنَهُ مَن يَنْصُرُهُۥ إِنَ اللَّهَ لَقَوِيْ عَزِيزُ ﴾ (الحج:٤٠).

وتبقى مسألة حقوق الإنسان والعودة بالإنسان إلى الوحدانية أو منهج التوحيد، الذي يوحد بين الناس في الحقوق والواجبات، أو يعيد صياغة الإنسان بشكل عام، وعلى رأسها الإقرار بكرامته وحمايتها من الانتهاك، تمثل الأزمة الكبرى في مسيرة الحضارة ومحور الحوار والصراع التاريخي والمدافعة بشكل عام.

وإن ما تمارسه الكهانات الدينية من استغلال لقيم السدين وتحريفها وتسويغ الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، هو المسؤول في الحقيقة، من بعض الوجوه، عن محاولات إقصاء الدين عن الحياة وحرمان المحتمعات من عطاء النبوة وتخليص الإنسان من تسلط الإنسان.

لذلك، فأزمة الحضارة اليوم تتمثل في عدم إعادة الاعتبار للقيم الدينية ودورها في معالجة الخلل وتحرير الإنسان واسترداد كرامت، بعيداً عسن الكهانات وصور التدين المغشوش.

وتشتد الحاجة في هذه الأيام أكثر فأكثر، حيث الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والفلسفات المنحازة لصالح الهيمنة والتسلط، إلى بيان دور النبوة في التحرير والتغيير ودور الإيمان بالله الواحد في تحقيق المساواة، أساس حقوق الإنسانية، واستشعار المسؤولية تجاه الإنسان حيثما كان.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

مقدمـــة

إن حقوق الإنسان قضية قديمة قدم الإنسانية. وقد اعترضت معالجتها مشكلات كثيرة، وخضعت لحركة مد وجزر لا تكاد تنتهي، بسبب اختلاف الناس مع اختلاف العصور في تحديد مشمولات هذه الحقوق وأبعادها ومن يجب عليه أداؤها ومن يستحقّها ... الخ.

وعبارة «حقوق الإنسان» الأساسيّة بالنسبة إلى المسلمين لا تعسد أمراً مستحدثاً، ومن المحتمل أن يكون في نظر غيرنا بداية تساريخ هده الحقوق منذ أن أقرّت جمعيّة الأمم المتحدة ميثاق حقوق الإنسان، أو تكون بدايته من وقت ظهور الوثيقة العظمى (MAGNA CARTA) التي أكره النبلاء الإنحسليز الملك جون على إقرارها في عام ١٢١٥ الميسلادي(١٠). ولكن نحن المسلمين يرجع تصوّرنا لحقوق الإنسان الأساسيّة إلى تاريخ أقدم من ذلك بكثير.

وفي هذا السياق، نلقي نظرة إجماليّة سريعة على تاريخ تطوّر الشــعور الإنســان ، قبل معالجة هذا الموضــوع، في إطـــار الحديث النبوي:

⁽١) المودودي، أبو الأعلى، نظرة عابرة على حقوق الإنسان الأساسـيّة، مجلّــة المســلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٩هــ، نوفمبر ١٩٧٤م، ص٥٦.

١٢١٥ إنَّ الوثيقة التي أقر بما الملك «جــون» في إنجلتــرا عــام ١٢١٥ الميلادي كان قد أقر بما تحت ضغط الأمراء، والنبلاء الإنجليــز. وكانــت الوثيقة بمثابة الاتفاق بين الملك والأمراء، ولذلك تضــمنت في كــثير مــن النواحي مصالح الأمراء، ولم تتطرّق إلى حقوق عامة الناس(١).

٧- كان لكتيب التوماس بائين بين (١٧٣٧-١٨٠٩م) المسمى بدالحقوق الإنسانية» (RIGHTS OF MAN) تأثير انقلابي في أذهان أهل الغرب، وإن هذا الكتيب هو الذي عمّم في الدول الغربية نظريّة حقوق الإنسان في عام ١٧٩١م. والمؤلف لم يكن يؤمن بدين سماوي، كما أن العصر الذي ولد فيه كان عصر التمرّد على الدين. ولذلك ظن عامة الناس أن الأديان السماويّة تخلو من حقوق الإنسان (٢).

DECLARATION OF THE «ميثاق حقوق الإنسان» PT معتبر «ميثاق حقوق الإنسان» RIGHTS OF MAN أهم صفحة في تاريخ الثورة الفرنسيّة. وظهر هذا الميثاق في عام ١٧٩١م (٦). وكان ثمرة للفلسفة الاجتماعيّة التي سادت في القرن الثامن عشر ونظريّة «روسو» عن العقد الاجتماعي (١).

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) المرجع السابق.

 ⁽٣) حسين، جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحـــدة العربية، ١٩٨٦م) ص ١٧-٢١.

⁽٤) روسو، جون جاك، ولد في ٢٨ جزيران ١٧١٢م، في جنيف، وتوفي فسي ٢ تمـوز ١٧٧٨م؛ راجع طرابيشـي، جـورج، معجـم الفلامـفة (بيـروت: دار الطليعـة، ١٩٨٧م)١٩/١م٢-٣٠٣.

٤- بدأ مفهوم حقوق الإنسان يتبلور بصورة أوضح من خلال مبدأ الحريات الأربع: (حرية التعبير، والحرية الدينية، والتحرر من الفقر والعوز، والتحرر من الحوف) الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» (۱۸۸۲–۱۹٤۲م)(۱).

وعلى المستوى الإقليمي أصبح مبدأ حق الشعوب في الاستقلال الوطني تعبيرًا ذا مدلول محدد وجديد ضمن مفاهيم الحرية، جاء به ميثاق الأطلنطي الذي أعلن عنه الرئيسان: الأمريكي «روزفلت» والبريطاني «تشرشل» عام ١٩٤١م(٢).

٥- ثم إن جمعية الأمم المتحدة واصلت إصدار قرارات تؤكد على حفظ الحقوق. وأخيراً ظهر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على مسرح العالم^(٦).

ووثيقة حقوق الإنسان العالمية التي أقرت في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م سحل في مقدمتها أنّ القصد من وراء هذه الوثيقة هو التأكيد على الالتزام بحقوق الإنسان الأساسيّة، وكرامة الفرد وأهميّسته، والمساواة بين حقوق الرجل والمرأة. كما جعلت من أهداف جمعيّة الأمم المتحدة توفير التعاون بين الدول

المرزوقي، إبراهيم عبد الله محقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجمـــع التقـــافي،
 أبوظبي، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ص٧.

⁽٢) حسين، جميل، مرجع سابق،٢٢-٥١.

⁽٣) المودودي، نظرة عابرة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٣.

للإبقاء على احترام حقوق الإنسان، وتوفير الحريات الأساسية لجميع الناس بقطع النظر عن الجنس واللون واللغة والدين(١١).

ويتضح من هذا، أنَّ الغرب لا ترجع فكرة الحقوق الإنسانية عنده إلاَّ إلى ثلاثة قرون مضت.

- البعد عن الواقع:

ومن الجدير بالذكر أنّه لم يخالف أيّ مندوب من مندوبي الأمم المتحدة أي جزء من أجزاء الميثاق العالمي الذي أقرّته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

وقد يكون السرّ في ذلك أنّ الميثاق لم يكن إلاّ بحرّد إعلان للمبادئ العامة وهو لا يتضمن فرض أيّ التزام على أيّ طرف. أي أنه لم يكن اتفاقاً تلتزم به الأطراف الموقعة عليه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أنّ الإعلان المكوّن من مقدمة وثلاثين مادّة لا نجد فيه نصّاً على الواجبات إلاّ في المادة التاسعة والعشرين (٢٩) منه، وقد جاء الحثّ على الواجب في هذا النّص مقيّدًا غير مطلق. وفيه أنّ على كلّ إنسان واجبات نحو المجتمع قيّى لشخصيته بحالاً للنمو الحرّ الكامل (٢).

⁽١) راجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نصوص ووثانق، نشرته جمعيــة الدراســات الدولية، تونس، ص ٧٧-٨٨.

⁽٢) المرجع السابق، ص٨٠-٨١.

لهذا، لنا أنَّ نرى بأعيننا كيف يجري في العالم تمزيق حقوق الإنسان في كلَّ العصور في ظل هذه المواثيق، خاصة في العصور المتأخرة، فقد شهدت البشريّة ألواناً من الاستعمار العسكري والسياسي والاقتصادي والاستيطاني والعنصري والفكري.

ويمثل التمييز العنصري والجنسي والثقافي وغي ذلك انتهاكاً صارحاً لحقوق الإنسان داخل كل محتمع من المحتمعات خاصة تلك المحتمعات، المتقدمة. والأمثلة معروفة وكثيرة، ويصل هذا الانتهاك إلى حدوده القصوى فيما يسمي بالمحتمعات المتخسلفة، محتمعات العالم الثالث.

يكفي أن نذكر بعض المعطيات الإحصائيّة الواردة في دراسة للأستاذ «لوبز راي»(١٠).

فقد ذكر أن ألمانيا تنادي بحرية التنقل للأشخاص وكذلك شرعية حقوق الإنسان والعهد الدولي بعد أن أقامت النظم الديمقراطية احتفالاً بذكرى مرور أربعة عشر عاماً على إنشاء حائط برلين، مع أنه كان لديها سبعة عشر ألف (١٧,٠٠٠) معتقل سياسي، منهم أربعة آلاف اعتقلوا لمحاولتهم احتياز ذلك الحائط. وفي أوغندا بلغ عدد المعتقلين أكثر من محسين ألف شخص. وفي (الفتنام) أعلن النظام الجديد أن كل المعتقلين

⁽١) السابق نفسه.

المحتجزين في معسكرات الإصلاح أفرج عنهم ما عدا ستين ألفاً. وفي (الكمبودج) وحسب التقديرات المعتدلة، صفّى على الأقل منذ سنة ١٩٧٥م مائدة ألسف (١٠٠,٠٠٠) شخص. وفي إندونيسيا يوجد خمسون ألف معتقل سياسي على الأقلى، فضلاً عن سائر البلدان في أمريكا اللاتينية، وفي طليعتها الشيلي التي كانت موضع قرارات عديدة مسن الأمم المتحدة والوكالات والجمعيات الدولية، وكلّها تدين حجر الحريدة والتصفية الحاصلة (١٠).

أما فيما يخصّ انتهاك حقوق الإنسان أثناء الإيقاف الاعتباطي وممارسة التعذيب على الموقوفين، فقد قدر الأستاذ «لوبز راي» في بحثه السابق أنه خلل سنة ١٩٧٦م وحدها يقدر العدد اليومي للذين يخضعون للتعذيب بسمائة وثمانين ألف (١٨٠,٠٠٠) شخص، يقوم بتعذيبهم خمسمائة وأربعون ألف (١٨٠,٠٠٠) مسؤول رسمي. بينما يبلغ العدد اليومي للذين تمارس عليهم المعاملة غير الإنسانية أثناء الاعتقال السياسي بمائتين وسبعين ألف (٢٧٠,٠٠٠) شخص، ويبلغ العدد اليومي لمن يعاني من أساليب المعاملة غير الإنسانية في السحون العاديدة مليون شخص. هذا في عام ١٩٧٦م، فما هو الوضع اليوم وقد ازدادت أوضاع الدول سوءاً؟

العوجي، مصطفى، حقوق الإنسان في الدعاوى الجزائية، ط١ (بيروت: مؤسسة نوفل،
 ١٣٩٩م) ص١٣٩٠.

هذا الواقع الأليم نكاد معه أن نشك بأن المقصود بمفهوم الإنسان في وثيقة الحقوق هو الإنسان الأوروبي دون غيره من البشر، وأكثر من ذلك قد يكون المفهوم قاصراً على الأوروبي الغربي دون الشرقي، وهكذا تتباعد دلالة كلمة الإنسان بين المقصود بها في الاستخدامات السياسية والمقصود بها في النصوص الدينية.

- ابتعاد الواقع عن مقاصد النص الديني:

إنّ الأديان السماويّة أعلنت أكثر من واجب تأدية الحقوق وإنصاف الإنسان للإنسان. لقد استصرخته لكي يعطي كل ذي حق حقه، بل دعته إلى أن يكون محسناً بارّاً بأخيه الإنسان، يؤثّره على نفسه ويضحي لإنقاذه من البؤس والتعاسة.

ولكن هذه التعاليم السامية ظلت كأنّها مثاليّة بعيدة المنال، لتحرّدها روحيًا واتصالها بالضمير الديني الحي، الذي أصبح نادراً في هذا العصر المادي، ولبعدها عن واقع الناس اليوم. إذ، هي ليست قانوناً وضعيًّا مفروضاً كما هو شأن القوانين المدنية الملزمة.

فعلى سبيل المثال، فإن الديانة اليهوديّة، لا تتصف، في واقعها التطبيقي، بالشمول، لأنها كانت ديانة يؤمن أهلها بالقومية القائمة على العنصرية، ولا يبيحون التعاون إلاّ مع من يؤمن بالتوراة.

وأما المسيحيّة فإنّها وإن جاءت بالمحبّة ودعت إلى التعاون، فإنّها لم تبين مدى استجابتها لحقوق الإنسان وكلّ ميادين الحياة.

وإذا كنّا نتحدّث عن الإسلام، من واقع نصوصه الأساسيّة الأصليّة التي القرآن والسنة، فإنّ هناك أدلّة لا حصر لها - ومنها ما يظهر في سيرة النبي على وممارساته الشخصيّة والاجتماعيّة والسياسيّة - تؤكّد مفهوم احترام الإنسان من حيث هو إنسان، بصرف النظر عن عقيدته أو لونه أو جنسيته، والنصوص متّفقة على أنّ الإسلام يوجب التقيّد بهـــذا المبـــدا ويســـتند إلى الإلزاميّة والقوة التنفيذيّة في فرض احترامه.

وإذا تجاوزنا مسألة النصوص الأساسية وما قرّرته من مبادئ مثاليّة إلى الحياة الاجتماعيّة والممارسات السياسيّة التاريخيّة في المجتمعات الإسسلاميّة، فقد لا نجد صورة حقوق الإنسان تماماً على هذا المستوى السذي نجسده في النصوص. إنّه دائماً الفارق بين المثال والواقع، وهو فارق موجود دائماً في كل الحضارات.

التقارير المقدمة لهيئة الأمم المتحدة من وكالاتما وتلك السي تنشرها المنظمات والجمعيّات الدوليّة، تفيد أنّ انتهاك حقوق الإنسان قائم في العالم - سواء كان ذلك في المجتمعات الإسلامية أو غير الإسلامية وإمّا نتيجة لإهمال في المراقبة من قبل الدولة، هذا فضلاً عن القوانين التي تصدرها الأنظمة الحاكمة، التي تلغى بموجبها الضمانات الأساسيّة لحريّة الفرد وحقوقه فيتم إيقاف المواطنين بالمسات، إن لم يكن

بالآلاف، ويخضعون لكافة أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ويحرمون من أبسط الحقوق، ولا يقدمون للمحاكمة، وتمرّ عليهم سنوات دون أن يعرف عنهم شيء، فيعتبرون بمثابة المفقودين.

هذه المسافة بين المثال الذي تطرحه النصوص، دينيّة كانست أم دنيويّة، وبين الواقع الفعلي هو المحور الذي نسعى للدوران حوله في هذه الدراسة (۱). وإذا كانت الدراسة تركّز على الحالة الإسلاميّة فليس معنى ذلك أنها حالة فريدة أو شاذّة، بل هي مثال ونموذج متكرّر لأزمة الوجود الإنساني حتى في يومنا هذا، أزمة الانفصام بين المثال الروحي المتعالي والواقع المادي الغليظ.

⁽۱) انطلقت الدراسة، في رسم معالم الرؤية الإطاريّة لقضية حقوق الإنسان في الحديث النبوي، حول تكريم الإنسان، مبينة أن الرّسول الله خاتم النبيّين، جاء هادياً وموجّها للإنسان نحو الخير والحقّ والمتعادة، فهو يعرّف الإنسان بمنزلته في الوجود، كما يعرفه بذاته وما تحمله هذه الذّات من عناصر القوّة والضعف، ثمّ يدلّه على سبيل الخير والرشاد، ويردعه عن الضلال والفساد، أي أنه يربّي الإنسان تربية إنسانيّة متكاملة. فالحديث النبويّ - زيادة على اعترافه بحقوق الإنسان الطبيعيّة والمعقولة - فهو يعدق عليه النعم الروحيّة والأخلاقيّة والاجتماعية والماتيّة، إنسه يرفع منزلته في الغليقة ويكرمه بما هو أهل له.

ونظراً لتجاوز الدراسة مساحة كتاب الأمة، فقد ارتأينا حذف الفصل الأول، الخاص بمرتكزات الرؤية الحضارية لقضية حقوق الإنسان في الحديث النبوي، تقديراً منا أن ذلك مستوفى في بقية فصول الكتاب (الناشر).

والدراسة في سعيها لتحليل الحالة الإسلامية، من خالال الحديث النبوي، تهدف إلى تعميق الوعي بالأزمة تمهيداً للوصول إلى سبيل لحلها، بدلا من تبادل الاتهامات، الذي يعمق الأزمة ذاتها عن طريق تسطيح الوعي بها.. و قدف الدراسة إلى تقديم تصوّر لضمان تنفيذ حقوق الإنسان ومعالجتها في العالم. ذلك أنَّ الإسلام، من بين الأديان كلّها، هو الدين الأخير الذي يعترف بكل الأديان السابقة ويحترم معتنقيها المخلصين، ويمنحهم كل الحقوق الإنسانية بشرط واحد، هو أن يحترموا الإسلام ولا يحاربوا معتنقيه أو يساعدوا أعداءهم عليهم.

ويكفي الإسلام عظمة أنّه أسّس لهذه الحقوق، وعزّزها، وسـاندها، وبوّأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات، باعتباره الكائن الذي اختصّه الله بالوعى.

الفصل الأول آفاق حقوق الإنسان في الحديث النّبويّ

إنَّ طريقة الإسلام في توجيه البشر أساسها معالجة الكائن البشري كلَّه معالجة شاملة، لا يستثنى منها شيء.

وهذا الفصل، لا يتطرق إلى بيان الصور التطبيقية لحقوق الإنسان في الحديث أو ذكر تفاصيلها الجزئية وإنّما يعرض لجماع هذه الحقسوق في الحديث، ويحاول رسم آفاق عرضها فيه من خلال تحليل ثلاثة مفاهيم أساسية ركّز عليها الحديث النّبويّ، كدوائر ثابتة لممارسة الحقوق، وهي:

- الحريسة.
- العصمـــة.
- العدالـــة.

وذلك في ثلاثة مباحث مستقلة.

المبحث الأول: الحرية

الحرّ ضد العبد، والحر: الكريم، والخالص من الشوائب، والحـــر مـــن الأشياء أفضلها، ومن القول أو الفعل أحسنه(١٠).

وقد اختلف كثيرون حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحرية، ولهذا، سنقتصر على مفهوم واحد كي لا يطول بنا السرد.. فهي تطلق على: « القوة الّتي تظهر ما في صميم الذات الإنسانية من صفات مفردة، أو على الطاقة الّتي بما يحقق الإنسان ذاته في كلّ فعل من أفعاله، فيشعر بحريته مباشرة، ويدرك أنها ميزة نظام فريد من الحوادث، تفقد فيه مفاهيم العقل كلّ دلالة من دلالاتما» (٢).

والسؤال المطروح: ما موقف الحديث النبوي من إشكالية الحرّية؟ وهل بيّن السبيل إلى حلّ هذه الإشكالية بمدلولها الشامل؟ وما هي الحريات الأساسية الّي تتحقق بما كرامة الإنسان في المحتمم؟

نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال مطلبين: الأول عن حرّية الإنسان أمام الله والكون،والثاني عن حرّيات الإنسان الأساسية في الواقع الاجتماعي.

⁽١) صليبًا، جميل، المعجم الفلسفي، ط١ (بيروت: الشركة العالميّة للكتاب) ١/١٦١.

⁽٢) المرجع نفسه.

- المطلب الأول: حرية الإنسان أمام الله والكون:

الحرّية هي الحركية اللامحدودة، أي الحركية المطلقة، وتتمثّل هذه الحركية في «الكلمة الإلهية» الخلاّقة، التي هي تذكرة بالحركة الدائمة ووعي شامل بالحرّية المطلقة. وهذه الكلمة خلاّقة لأنّها محرّكة ومحرّرة. فتنبع الحرّية إذن من الكلمة الإلهية وهي حرّية مطلقة (١).

وهنا يبدو أنَّ الله سبحانه وتعالى هو مصدر الحرَّية، وليس مصدرها الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ الحرية التيّ مصدرها الله سبحانه تعالى تتعلّق بالإيمان بالقدر، لكن ما المراد بالقدر؟

قال ابن منظور: القدر: القضاء الموفق(٢).

ويكفينا ما جاء به الجرجاني، على بن محمد بن على، من تعريف القدر وهو: «خروج المكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد، خروجاً مطابقاً للقضاء. فالقضاء وجود المكنات في العلم الإلهي مجتمعة والقدر وجودها متفرّقة في الأعيان بعد حصول شرائطها»(٢).. وثما يشهد لهذا المعنى

⁽١) منيمنة، جميل، مشكلة الحرية في الإسلام، تقديم فريد جبر، ط١ (بيـروت: دار الكتــاب اللبناني، ١٩٧٤م) ص٩٣. وقد اختلف المتكلّمون المسلمون في هــذه المســاللّة ولا أريــد الإطالة فيها.

⁽٢) لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م) ٥/٤٧.

⁽٣) كتاب التعريفات (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٠م) ص١٨١-١٨٥.

قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتَ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنْ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةُ إِلَا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّة بِهُ اللَّهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ اللَّهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْمُؤْتِ

هذا الحديث يشير إلى وحوب الإيمان بالقدر، وبهذا أيضاً حاء حديث عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، الذي عُرِّف فيه النّبي الله الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(٢).

وقد يسأل سائل هنا،: ما العلاقة بين الإيمان بالقدر، أو إرادة الله المطلقة، يمبدأ حرّية الإنسان؟ هل حرّية الإنسان مسلوبة بالإيمان بالقدر؟ هل هناك وجه للتوفيق بينهما؟

في الحديث المرفوع عن على بن أبي طالب، رضى الله عنه، حواب عن ذلك، حيث قال: كان رسول الله فلله ذَاتَ يَوْمٍ حَالِسًا وَفِي يَدهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسِ إِلاَّ وَقَدْ عُلمَ مَنسزلَهَا مِنَ الْجَنَّة وَالنَّارِ.. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلا نَتَكِلُ؟ قَالَ: لا، اعْمَلُوا، فَكُلُّ

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

مُيَسُرٌ لِمَا حُلِقَ لَهُ.. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْلَىٰ وَأَنَّىٰ ﴿ وَصَدَّقَ بِٱلْحَسَّىٰ ﴿ ﴾ إِلَى قَوْلُهِ: ﴿ فَسَنَدُنِي اللَّهُ مَا أَعْلَىٰ وَأَنَّىٰ وَأَنَّىٰ اللَّهُ وَمَدَّقَ بِٱلْحَسَّىٰ وَأَنَّىٰ وَأَلَّىٰ وَاللَّهُ وَاللَّالَ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

وبيان هذا الحديث هو أنّ إرادة الله المطلقة لا يجب أن تعني أنّ فكرة الحرّية كان مصدراً دينياً بحتاً، بل شارك الفكر الإنساني في حلّ مشكلة الحرّية باعتبار أنّ هذه المشكلة تتعلّق فيها الإرادة الإلهية بالوجود وحياة الإنسان، بل أصبحت الفلسفات الحرّة ترتكز على الإنسان منطلقاً وهدفاً (٢). ولئن ظهرت الحرّية كأنها كينونة الله وحده إلاّ أنها تظلّ أيضاً

وائن طهرت الحريه كانها كينونه الله وحده إلا انها نظر الصاكم كصيرورة الإنسان وحده. فمن هذه الكينونة العلوية التي هي بالحقيقة المثال الإنساني، استلهم الإنسان مشروع وجود دائم وصيرورة مستمرة تعطيب الصيغة المحوريّة في هذا الوجود الّي ترتكز على التفكير المبدع، الّذي يبتكر ما ينفع المحتمع وما فيه خير للإنسانية (٢).

أشار إلى ذلك حديث جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قــال: قــال رسول الله على الله هذا و الله عنه الإسلام سُنَّة حَسَنَةً فَعُملَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءً، وَمَنْ سَــنَّ فِــي الإســلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءً» (أ).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب القدر.

⁽٢) منيمنة، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص٩٤.

⁽٣) المرجع نفسه.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب العلم.

نفهم من هذا، أنّ العلاقة بين إرادة الله وحرّية الإنسان هي علاقية متلازمة متماشية غير منفصمة.. إذا كان الأمر كذلك فإنّ الإيمان بالقدر لا يعني إجبار الإنسان وإكراهه على أن يسلك طريقاً محدّداً دون أن يكون له اختيار وإرادة حرة، وبالتالي فإنّ الإيمان بأحكام القضاء والقدر لا بدّ أن ينتهي العقل إليه ليبحث عن المسببات من أسبابها التي وضعها الله تعالى في الوجود، حيث إنه دبر هذا الوجود وجعله نظاماً محكماً وقوانين عامة وسنناً، ربط الله بما الأسباب بمسبباها.

فعلاقة الإنسان بالله وعلاقته مع نفسه وغير نفسه من المخلوقات هي علاقة تكليف، وسيسأل يوم القيامة عمّا قدّمت يداه، قال السّبيّ ﷺ: «... وَسَتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالُكُمْ ...» (١).

هكذا نفهم معنى الحريّة في الإسلام.

- المطلب الثاني: حرية الإنسان أمام المجتمع:

ومن أشد الأمور غرابة أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي ظل يطالسب بالحصول على الحرية الأساسية من قبل الإنسان نفسه. أمّا غيره من المخلوقات التي تعيش على ظهر الأرض، فإن الفطرة هي التي وضعت لها الحقوق والحريات ومنحتها إياها بصورة تلقائية دون أن تبذل لها الكثير أو القليل من الجهد. فالإنسان هو الكائن الوحيد الذي أثار السؤال عن الحريات في فترات مختلفة، وصارت الحاجة ماسة إلى تحديد حريات له من آونة إلى أخرى.

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة.

يرى الفقهاء المسلمون أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة ما لم يقم دليل يقيدها^(۱). ولذا يسوق بعض الفقهاء المسلمين مبدأ المسؤولية الشخصية كدليل إثبات الحرية المدنية، قائلين: إنّ جميع الأديان السماوية تؤكد هذا المبدأ، ولأنّ التاس يتمتعون بقدر معين من الحرية، يمكن اعتبارهم يموجبها مسؤولين عن أفعالهم، ولكن في غياب الحرية لا يكون هناك مكان أو إمكانية لتحمل المسؤولية^(۱).

وإلى جانب ذلك، ينص الحديث النبوي على أن الإنسان هو خليفة الله في الأرض، ليحافظ بذلك على كرامة الإنسان نفسه، كمبدأ أساسي، خاصة فيما يتعلق بحقوق جميع البشر وحرّيتهم، بصرف النظر عن أجناسهم أو معتقداةم... إلخ.. وبالتالي فإن الرق أمر مكروه ومقيد، لأن الرق عائق يحرم الإنسان من واحبه الأساسي ومهمته الرئيسية في خلافة الله في الأرض، وهو ما سنحاول معالجته بالإجابة عن السؤال: هل ضمنت السنة النبوية الحريات الأساسية للإنسان، وما موقفها من هذه القضية الحقوقية؟

لذلك ، نعرض هنا لمسألتين أساسيتين من الحقوق الأساسية للإنسان:

١ - مسألة الرّق في الحديث النّبويّ.

٧- حرية المعتقد في الحديث النَّبويُّ.

⁽١) الميلي، عبد الحكيم حمسن، الحريات العامّة في الفكر والنظام المسياسي في الإمسلام (دار الفكرالعربي، ١٩٨٣م) ص١٧٠-١٧٥.

⁽٢) منيمنة، مشكلة الحرية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦.

- الفرع الأول: مسألة الرق في الحديث النبوي:

وهذا الترغيب في التحرير لم يقتصر على الرجل فحسب، ولكن كان شاملاً للذكور والإناث معاً. لكن الرسول الله الحريص على تحرير الرقاب، لم يترك هذا الأمر لرغبة الناس إن شاؤوا حرروا، وإن شاؤوا امتنعوا، بل ربطه بأمور من شألها أن تتكرر في حياة البشر، فينتج عن ذلك كثرة الرقاب الحررة (٢).

من ذلك أنّه جعل كفارة من لطم مملوكه أن يعتقه. فإنَّ ابْسَنَ عُمَسِرَ، رضي الله عنهما، دَعَا بِغُلامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أُوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لا.. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.. قَالَ ثُمَّ أَحَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب العتق.

 ⁽٢) الصبابطي، عفيف، مشكلة الحرية من خلال الحديث النبوي، مقالة منشــورة القاهـــا لل بجامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٠م، ص١٩٦-٢٦.

الأَخْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِه أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»^(۱).

هناك نصوص كثيرة تدعو إلى التحرير، وليس هناك نسص واحسد في كتاب الله ولا في السنة يأمر بالاسترقاق، بل نحى الإسلام عن تصيير الأحرار عبيداً، فهذا حرم فظيع يستحق فاعله أن يكون الله خصمًا له يوم القيامة. فعن أبي هريرة في عن النّبي في قال: «قَالَ اللّهُ: ثَلائلةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَسومُ الْقيَامَة: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلًا اللّهُ: السَّتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطَ أَجْرَهُ» (٢).

قد يسأل سائل: إذا كان الإسلام دين حريّة ومساواة فكيف أباح نظام الرقّ؟ ولأيّ سبب لم يقرّر الشّارع الإسلامي نفي الرقّ في الإسلام كما نفى كثيراً من العادات التي تحرم الإنسان متعة الحريّة ؟

ونردَ على هؤلاء بإيضاح الظّروف الّيّ أدّت إلى الرقّ، حيث ظهر الإسلام في مجتمع تعدّدت فيه طوائف الأرقّاء زنجاً، وروماً وفرساً… إلخ.

والرَّقَ تعدَّدت روافده وطرقه عندما وجدت الحروب القبليَّة التي جعلت الرَّقيق مصدراً للغنيمة، ووجد الفقر المتفشّي، فكان مصدرًا آخر من مصادر الرقّ، فظهر وضع اجتماعي واقتصادي سائداً في أنحاء الأرض، وقائم على تجارة الرَّقيق. والمعلوم أنَّ الرقّ وجد قِبل الإسلام في المجتمعات السابقة

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

كالمحتمع الروماني وغيره. فالفيلسوف أفلاطون قد اعتبر نظام الاسترقاق ملازماً للجمهورية الفاضلة وللحكومة الإنسانية في مثلها الأعلى، وحرّم على الرّقيق حقوق المواطنة والمساواة. والفيلسوف أرسطو جعل الرقيق نظاماً من الأنظمة الملازمة لطبائع البشرية، فلا يزال في العالم أناس مخلوقين للسيادة وأناس خلقوا للطّاعة والخضوع، ولمّا ظهرت المسيحية في بلاد اليونان كتب القدّيس بولس البندقي إلى أهل إقسس رسالة يأمر فيها العبيد بالإخلاص في الطّاعة للسّادة كما يخلصون في طاعة السيد المسيح، وجرت الكنيسة على منهجه وقبلت نظام الرقّ(1).

وإذا كان نظام الاسترقاق أصلاً معترفاً به منذ القديم وممارسة جائرة فاشية في كل مكان، فكيف عالج الإسلام هذه القضيّة؟

⁽١) أبو عجوة محمد نجيب أحمد، المجتمع الإسلامي دعائمه وأدابه في ضوء القرآن الكريم، ط٢ (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م) ص٢٣٧.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق.

«... فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَيُلْبِسْـــهُ مِمَّـــا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلَّفُهُ مَنَ الْعَمَلِ مَا يَعْلَبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَعْلَبُهُ فَلْيُعنْهُ عَلَيْهِ» (١٠.

إنَّ الشَّارِع الإسلامي حكيم، يضع الأشياء في موضعها. من أجل ذلك لايفاجئ الناس بمحو عادة تأصَّلت فيهم من القدم. فإذا ما فوجئوا بمحوها دفعة واحدة كثر الجادلون والمعارضون، مما قد يؤدي إلى توقَف عجلة الحياة نفسها (۱)، فالشارع الحكيم لم يشأ محوها دفعة واحدة، بل جعلها في طريق فيه مصلحة لمن يسترقون ولغيرهم.

الفرع الثَّاني: حرية المعتقد في الحديث النبوي:

لعل من أبشع ما عرفته البشرية في تاريخها الطويل ظاهرة الاضطهاد الديني وإكراه الناس على ترك معتقداتهم، فقد ذاق الناس الويلات من جراء التعصب الديني، وسُلطت عليهم كلّ أشكال التعذيب الوحشي من أجل التخلي عما اعتقدوه صواباً واعتناق ما اعتقدوا بطلانه (٣).

ولما ظهر الإسلام بمكة عدا المشركون على المستضعفين ممين أسلم بالأذى والفتنة. وكان المسلمون إذا اشتد اضطهاد المشركين لهم يلجأون إلى

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

⁽٢) الجرجاتي، على أحمد، حكمة النشريع وفلمغنه، دار الفكر، ٢٨٨/٢؛ خليسل عبد الكريم، الجذور التاريخية الشريعة الإسلامية، ط١ (القاهرة: ابن سينا النشر، ١٩٩٠م) ص٠٠-٨٢.

⁽٣) الصبابطي، مشكلة الحرية من خلال الحديث النبوي، ص٤٠ إلى أخر الصفحة.

الرّسول في ويطلبون منه أن يستنصر الله لهم، فكان في يهوّن عليهم الذي يلقونه من قريش بما يقصّ عليهم من أخبار الأمم السابقة وصبر المؤمنين رغم ما كانوا يلقونه من أقسى أنواع التعذيب. فعن خبّاب بن الأرَت، رضى الله عنه، يقول: «أَتَيْتُ النّبيَ فَيْ وَهُو مُتُوسِدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلَّ الْكَعْبَة، وقَدَ لَقينا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَدَّة، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ألا تَدْعُو اللهَ. فَقَعَدَ وَهُو مُحْمَرٌ وَجْهُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَديد مَا دُونَ عظامه مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَب مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دينه، وَيُوضَعُ الْمَنْسَارُ عَلَى عَظْمِو رَأْسِهِ فَيُشَقُ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دينه، وَلَيْتَمَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَصَّى يَسيرَ الرَّاكِ مَنْ صَنْعَاء إِلَى حَصْرَمُونَ مَا يَخَافُ إِلاَ اللهُ هَذَا الأَمْرَ

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتًا (٢) فَتَحْعَلُ عَلَى الْمَوْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتًا (٢) فَتَحْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو التَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنسزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَحَسلُ: ﴿ لَا لَذَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنسزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَحَسلُ: ﴿ لَا لَذَعُ آلِنُهُ مِنَ الْغَيْ ﴾ (البقرة:٢٥٦) (٣).

ولعل أول الأمثلة على التسامح الديني قد ضربه الرّسول الله من خــلال كتاب الموادعة الّذي أبرمه مع اليهود بالمدينة ونصّ فيه على كفالــة حرّيــة المعتقد، ودعا فيه إلى التعايش السلمي وحسن الجوار، ومما جاء فيه: «أنّه من

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

⁽٢) المقلات التي لا يعيش لها ولد.

⁽٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد.

تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مسواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيت. وأنّ ليهسود بني نجسار... وبني الحسارث... وبني ساعدة... وبني حشسم... وبني الأوس... وبني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته... وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم... وأقم إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإهم يصالحوهم ويلبسوهم، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين...» (1).

ولقد كانت عهود النبي فللله وخلفائه للذميّين دليلاً قاطعاً على كفالة الحرّية الشاملة لهم وخاصّة حرّية الاعتقاد، وذلك كما نرى في عهد النبي الله النصارى نجران (٢٠).

وقد صوّر ذلك أيضاً رسول الله على في حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَـــارِيَةَ السُّلَمِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: نـــزلْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِــنْ أَصْحَابِه، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا نَمَرَنَا وَتَضْرُبُوا نسَاءَنَا؟ فَعَضبَ يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا نَمَرَنَا وَتَضْرُبُوا نسَاءَنَا؟ فَعَضبَ

⁽۱) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ط۱ (بيروت: دار الكتـــاب العربــــي، ۱۹۸۷م) ۱۶۵/۲ ۱-۱۶۰

 ⁽٢) لمزيد من التفصيل: أبا يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة المبلغة ومكتبتها، ١٤٤٦هـ) ص١٤٥-١٤١.

- يَعْنَى النَّبِيَّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْف ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُسمٌ لَساد: أَلا إِنْ الْجَنَّةَ لا تَحلُ إِلاَ لِمُؤْمِنٍ، وَأَن اجْتَمِعُوا للصّلاة».. قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُ ﷺ ثُمَّ فَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُ أَنَّ اللّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْنًا إِلاَ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلا وَإِنِّي وَاللّهِ قَدْ وَعَظَّستُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشِيَاءَ إِنَّهَا لَمثلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثُرُ، وَإِنَّ اللّهَ عَنَّ وَجَلُ لَمْ يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكَتَسَابِ إِلاَّ يسِإِذْن، وَلا ضَسرُبَ لَمْ يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكَتَسَابِ إِلاَّ يسِإِذْن، وَلا ضَسرُبَ نَسَابِهِمْ، وَلا أَكُلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمِ الّذِي عَلَيْهِمْ» ('').

وَ «مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْحِزْيَةِ.. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ في الدُّلْيَا» (٢).

وتأسيساً على هذا، أرسى الإسلام ركناً آخر في هذه السياسة مسن شأنه أن يبلغها غايتها، وهو حرية الدين، حتى لا يكون الإكراه في الدين أو الاختلاف فيه عقبة في سبيل تحقيق غايته السياسية والحضارية من الصلاح والإصلاح العالمي. واعتقاداً من الإسلام أنّ «الإكراه» في الواقع لا يؤسس عقيدة، إذ لا وزن لعقيدة ما، إذا كانت تقليداً أو ناشئة من إكراه، بل ينبغي

⁽١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

أن تكون أثراً للتفكير الحر، ووليدة النظر الصحيح والاستدلال العلمسي، الذي يكوّن الاقتناع الذاتي، ولكون العقيدة عنصراً نفسياً لا يتصور أن يكون للإكراه والقسر بجميع صوره سبيل عليها(١).

ذلك ما تقتضيه طبائع الأشياء، والإسلام في تشريعه لم يقرّ خلاف ذلك، فالإكراه لا يؤسس عقيدة ولا يرسخ مبدأ، ولا يكوّن قناعة، ولا ينتج أثراً، لذلك كان الإكراه في الدين محرّماً في الإسلام.

استفادة من هذا كلّه، فإنّ الحرّية الإنسانية متكوّنة بالدرجة الأولى من حانبها الأصولي التشريعي، حيث الحرية تقابل «الإلزام» أو «التكليف». وبالدرجة الثانية من جانبها السياسي الاجتماعي، حيث الحريّة تقابل «الاستبداد» أو «القهر». ثمّ أخيراً من جانبها الكلامي «الميتافيزيقي»، حيث الحريّة تقابل «الجبر» أو «الحتميّة».

إنّ الحرّية الإنسانية تملك أساساً نصيّاً قرآنياً وحديثياً. وذلك على شتّي مستويات النظر إليها، فلسفياً وسياسياً وتشريعياً؛ لأنّ الإسلام -كما سبقت الإشارة- ينكر الجبر ويحرّم الاستبداد، ويثبت على سبيل الأصالة حقّ الإنسان في الحركة بحرّية خارج دائرة الإلزام، الّذي يعني ما هو أصولي تشريعي وقانوني.

 ⁽١) الدريني، قتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإســــلامي المعـــــــاصر، ط١(بيــروت:
 دار قتيبة، ١٩٨٨م) ١٣٣/١.

المبحث الثاني: العصمة

تعني العصمة هنا: «مصونية» الحرمات من: الدين والنفس والعقل والعرض والمال (۱). عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضى الله عنهما، قَالَ: صَعدَ رَسُولُ اللّه عَمْرُ الْمنْبَرِ فَنَادَى بِصَوْت رَفِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلّهِ فَنَادَى بِصَوْت رَفِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى فَنَادَى بِصَوْت رَفِيعٍ فَقَالَ: هَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى فَنْ تَتَبْعَ فَلْهِ، لا تُؤذُوا الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللّه عَوْرَتَهُ وَلَوْ فِي عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللّه عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبْعَ اللّه عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ فِي عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللّه عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبْعَ اللّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ فِي عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللّه عَوْرَتَهُ مَا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعَبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللّهِ مِنْكِ» (۱).

وكل ذلك حق مقرر مصون للمواطن في الدولة الإسلامية، مسلماً كان أم غير مسلم على السواء، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم. فالمواطن غير المسلم عصمته ثابتة بولائه السياسي الذي تستقر على مقتضاه مواطنت وحنسيته الدائمة في الدولة، فكان معصوماً، دماً ومالاً وعرضاً وتديناً (1).

⁽١) الدريني، فتحي، در اسات وبحوث، ١٠٩/١ وما بعدها.

⁽٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، وقال: حديث غريب.

⁽٣) أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب.

⁽٤) لمزيد من التفصيل: زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢ (بغداد: جامعة بغداد، ١٩٧٦م) ص٩ اوما بعدها؛ عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط٢ (١٩٧٣م) ص٧٨٥-٩٥.

إذا كانت العصمة هي من أساسيات حياة الإنسان وضرورياتها، فما موقف السنة النّبويّة منها؟ الإحابة عن هـــذا الســـــؤال نصــوغها في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: حماية الدّين:

إنّ الدين يمثل قمّة الهرم للمبادئ الأساسية الأخرى، لأنّه الإطار الإلهي الّذي فيه يمارس الإنسان حياته وتنتظم به حقوقه، فالدين - في التصور الإسلامي - ليس عبادة فحسب وإنّما هو نظام تشريعي يحيط بكل شؤون الإنسان والتي قد لا تصان بتلك الصورة المتكاملة بدون تشريع (١).

إذا كان الأمر كذلك، فإن مصلحة الدين أساس للمصلحة الأخسرى ومقدمة عليها، فيحب التضحية بما سواها تما قد يعارض المصالح الأخسرى إبقاء لها وحفاظاً عليها^(۱).. وتما يشير إلى ذلك حديث أبي هريرة فله قال: قال رسول الله عليها «أمرث أنْ أقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقَّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله» (۱).

⁽١) مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية الأساسية (القاهرة:عالم الكتب) ص١٢-١٣.

⁽٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٦ (بيروت: الدار المتحدة، ١٩٩٢م) ص٥.

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير.

وعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْطَلَقُوا بِالله ﷺ قَالَ: «الْطَلَقُوا بِالله وَبَاللّه وَعَلَى مِلَّة رَسُولِ اللّه، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طَفْلاً، وَلا صَغِيرًا، وَلا الْمَرَأَةُ، وَلَا تَعُلُّوا (٢٠)، وَضُــمُوا غَنَائــمَكُمْ، وَأَصْــلِحُوا ﴿ وَلا صَغِيرًا، وَلا المَرَأَةُ، وَلَا تَعُلُّوا (٢٠)، وَضُــمُوا غَنَائــمَكُمْ، وَأَصْــلِحُوا ﴿ وَلا صَغِيرًا، وَلا المَرَاةُ عَنَائِكُ ﴿ وَالبَقِرةَ: ٩٥ ١)» (٢٠).

إذ لو كانت علة القتال هي الكفر لما أمر الله بعدم قتل غير المقاتلين الواردين في الحديث.

فحماية الدين أمر أساسي وضروري في حياة الإنسان، واستقراره في النفس هو أحد الملامح والخصائص الجوهرية الأساسية للهدف السماوي المقدس بإيجاد إنسان أقرب ما يكون إلى الكمال، إضافة إلى أنّ حماية الدين من حيث الوجود واجبة، فالردّة إذن محرّمة، ومن يرتدّ عن دينه يسمحب

⁽١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد.

⁽٢) أي ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها.

⁽٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد.

- المطلب الثاني: حماية النّفس:

تعتبر «حماية النفس» عصمة الشخصية في عناصرها المادية والمعنوية.. ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية «حق الحياة» وسلامة الجسسم وأعضائه من الإتلاف، أمّا العناصر المعنوية فمن مثل الكرامة والأفكار الذهنية المبتكرة والمعتقدات وسائر الحريات العامة.

ولهذا بلغت الشريعة الإسلاميّة الغاية في مجال حرصها علمى حمايسة الأنفس، ويبدو حرصها هذا أوضح ما يكون في العقوبات الدنيويسة والأخروية الّيّ تقررها في جميع حالات القتل.

إنَّ عصمة النفس الإنسانية حق وواجب معاً، بمعنى أنَه إذا كان من حق الإنسان أن يحيا فإنّه من واجبه أن يحافظ على حياته كذلك، وتأكيداً لذلك وصفت السنة حال المنتحر بأنّه يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. فعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال، قال رسول الله على: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة.

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير.

بِحَدِيدَة فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِه يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِه فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّــدًا فَيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمَّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِــدًا فَيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدِّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَوَدِّى فِــي نَــارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا» (۱).. وعن عبد الله بن مسعود، رضــي الله عنهما، قال: قال النّي عَلَيْ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النّاسِ في الدَّمَاء» (۱).

وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، رَضَى الله عنه، قَالَ: ذَهَبَّتُ لَأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْنِى أَبُو بَكُرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله عِلَيُّ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ فَإِنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُ ولَ؟ قَالَ صَاحِيهِ» قَالَ صَاحِيهِ» قَالَ صَاحِيهِ» قَالَ صَاحِيهِ» قَالَ صَاحِيهِ» قَالَ صَاحِيهِ»

لا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتيل رجالاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو بحنوناً، عالماً أو جاهلاً، شريفاً أو ضعيفاً، مسلماً أو ذمياً. يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةَ وَإِنْ رِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسيرَة أَرْبَعِينَ عَامًا»...(1) ويقول: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْسِرِ كُنْهِه حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه الْجَنَّةَ»(9).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات.

⁽٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة.

^(°) أخرجه النسائي، كتاب القسامة.

وقررت الشريعة عقوبة القصاص في القتل العمد حفسظاً لحق الحياة. وثما يشهد لذلك قول رسول الله على: «لا يَحلُّ دَمُ امْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وانطلاقاً من هذا المبدأ الشرعي المتعلّق بحماية النفس، أوجب الإسلام على كلّ أهل حي وبلد أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافسل وتعاون، يرق غنيهم لفقيرهم، ويسدّ شبعاهم حاجة جائعهم، ويعطف كلّ جار على جاره. فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النّي الله قال: «...وَأَيْمًا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُورٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمّةُ الله تَعَالَى»(٢).

كذا يتبيّن أنّ المبدأ الشرعي الخاص بحماية النفس مبدأ شامل حدا بحيث يغطّي حق الإنسان في الحياة وسلامته الحسدية ومعيشته لتحصيل الرزق والتداوي، وإلى هذا أشار الحديث الذي رواه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أن النّبي على قال: «لَيْسَ لانْنِ آدَمَ حَقِّ فِي سُوى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتَوْرِبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجَلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاء»(٣).

⁽۱)سبق تخریجه.

⁽٢) أخرجه أحمد.

⁽٣) أخرجه الترمذي، قال:هذا حديث حسن صحيح.

- المطلب الثالث: حماية العقل:

اختلف النّاس في العقل، فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بما بين حقائق المعلومات. قال الشوكاني: إنّ العقل أمر واجب وحقّ من حقوق الضروريات الدّاعية إلى الاهتمام بالمحافظة عليه، ثمّا يؤدّي إلى استقرار الدّين والنّفس على حدّ سواء؛ لأنّ العقل هو قوام كلّ فعل تتعلّق به مصلحة، فاختلاله يفضى إلى مفاسد عظيمة (١).

⁽١) إرشاد الفحول (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)١/٣٦٦–٣٦٧.

⁽٢) أي العقل اللبيب.

⁽٣) أي التثبت وترك العجلة.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

شَيْءٌ»(١).. في هذا الحديث دعوة إلى التفكير المبدع الذي يسنّ سنّة حسنة أي أن يبتكر شيئا جديدا فيه نفع وحير للناس.

وكل ما حكم به العقل السليم حكم به الشرع الصحيح، فالعقل رسول في الباطن والشرع عقل في الظاهر، فإذا أدرك العقل أن العدل حسن والظلم قبيح، حكم الشرع بأنَّ العدل محبوب لله والظلم مكروه له (٢٠). وقد أشار إلى ذلك حديث: «الْحَلالُ بَيَّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ...» (٢٠).

هكذا، يتبين بجلاء أن حماية العقل أمر واجب وحق من حقوق الضروريات الداعية إلى الاهتمام بالمحافظة عليه، ثمّا يؤدي إلى استقرار الدين والنفس على حد سواء، لأنّ العقل هو مقام كلّ فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يفضي إلى مفاسد عظيمة، ولهذا يقول الإمام الشافعي، رحمه الله،: « إنّ إذهاب العقل محرم» (1).

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، تنويه بأهمية الارتباط الوثيق بين العقل والدين والحياة، حيث قال النّبي ﷺ: «مَنْ يُودِ اللّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقّهُهُ فِي الدّينِ»(٥).

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) مهدي فضل الله، العقل والشريعة، ط١ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٥م) ص١٦.

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

⁽٤) أحكام القرأن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م) ص٢/٤٠.

^(°) أخرجه البخاري، كتاب العلم.

لهذا عنى الإسلام بإزالة العوائق الّي تكبل العقل وتعوقه عن السنفكير السليم والتعلم كشرب الخمر والمحدرات وما شاكل ذلك مسن أنسواع المسكرات. فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال سمعت عمسر على منبر النبي الله يقول: «أمًّا بَعْدُ، أَيُهَا النّاسُ: إِنّهُ نسزلَ تَحْرِيمُ الْخَمْسِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَسةِ، وَالشّعِيرِ.. وَالْحَمْرُ مَا خَامَرُ الْعَقْلَ»(۱).

- المطلب الرابع: حماية العرض:

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن.

⁽٢) أخرجه النرمذي، كتاب البرّ والصلة، وقال: هذا حديث حسن.

وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الْسندِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» ('').

ومن أبرز صور حماية الأعراض في الإسلام تقرير عقوبة الزنا والغيبة والنميمة:

١ - الزَّنا وهتك العرض:

⁽١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

أَعْلاهُ صَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا:... الَّذي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ...» (١).

في مقابل هذا، أمر الإسلام بالزواج لأجل الابتعاد عن الزنا على وجه العموم، لأن الزواج هو الطريقة المثلى للسيطرة على الدافع الجنسي، فهو يؤدي إلى إشباعه بطريقة الحلال.. وتما يشهد لهذا حديث ابن مسعود، رضى الله عنه، قال: قال لنا رسول الله في «يًا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِلَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً» (٢).

ويعلق ابن قيم الجوزيّة على هذا الحديث فيقول: إنَّ الرَّسول اللَّهُ دلَّ الحجب على علاجين: أصليّ وبدليّ. وأمره بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً. أمّا إذا لم يستطع الشباب الزواج فعليه بالعلاج الآخر وهو الصوم فانه يضعف من حدّة الدافع الجنسي^(٦).

⁽١) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح.

 ⁽٣) الطب النبوي، وصححه عبد الغني عبد الخالق، طبع على نفقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢١٠.

٢- الغيبة والنميمة:

ما الغيبة؟ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله على قَلَّ قسال: «أَتَدُرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .. قَالَ: ذَكُولُكَ أَخَسَاكَ بِمَا يَكُرُهُ.. قِيلَ: إِنْ كَانَ فِي أَحَسَى مَا أَقُولُ؟ قَسَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَسَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدَ اغْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١).

حرَّم الإسلام تحريماً قاطعاً الغيبة والنميمـــة وما شــــاكل ذلك من كلَّ ما يمس عرض الإنسان وكرامته.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ اللهُ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشَى بَالنَّميمَةَ»ُ(أَ). فَكَانَ لا يَسْتَتَرُ مِنَ الْبَوْل، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشَى بَالنَّميمَةَ»ُ(أُ).

وتوعد الله مرتكبي هذا الإثم بعذاب أليم يوم القيامة. وتما يشهد لذلك حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله الله الله عنه، قال: قال رسول الله الله عنه أظفار من تُحاس يَحْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُــدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَوُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَوُلاءِ الّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُــومَ النَّــاسِ وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضَهمْ» (٢٠).

وأمّا النّميمة وهي نقل الكلام بين النّاس على سبيل الإفساد. كما أشار إلى ذلك حديث ابن مسعود، رضى الله عنه، أنّ النّبيّ قال: «أَلا أُنبُّنكُمْ مَا الْعَضَّهُ؟ هي النّميمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النّاس»(1).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

وعن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» (١٠)، أي نمام.

وهدف الإسلام من توخّي أسلوب الحزم والوعيد في التعامل مع مرتكبي هذه الآفات الأخلاقيّة والاجتماعية ليس العقوبة في حدّ ذاهّا، وإنّما حمل الإنسان على الاستقامة والتمسّك بالفضائل وتعميق الشعور عنده باحترام الآخرين ثما يفضى إلى سلامة العلاقات ونظافة المجتمع.

- المطلب الخامس: حماية الأموال:

يتضمن هذا المقصد الشرعي الحماية الشاملة لجميع النّاس في حق التملك وكيفية التصرف في أموالهم وحمايتها، كما يمتد في شموليته إلى الحقوق الاقتصادية كلها بما فيها حق العمل للكسب والإنتاج لصالح البشرية جمعاء توفيراً لحاجاتها وتيسيراً لظروف عيشها .

ونحاول فيما يلي أن نبيّن بإيجاز مسألتين رئيسيستين للمال، في ضوء الحديث النّبويّ، وهما:

- أهمية الوظيفة الاجتماعية للمال.
 - الطرق المشروعة لكسب المال.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

أولاً: أهمية الوظيفة الاجتماعية للمال في الحديث النبوي:

المال في اللّغة هو ما ملكته من كلّ شيء.. ففي لسان العرب: المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء (١٠).

والمال في اصطلاح الحنفية هو: «ما يميل إليه الطّبع ويجري فيه البذل والمنع »(٢)، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة.

يقدر الإسلام غريزة حب الذات وحب المال، ولذلك سجل الحديث النبويّ على الإنسان هذه الظاهرة، فعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: سمعت النبيّ للله يقول: «لَوْ كَانَ لائبنِ آدَمَ وَادِيَان مِنْ مَسال لائتَعَسى ثَالِئا، وَلا يَمْلاُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(").

ويصور الحديث بخل ابن آدم بأمواله بكيفية منفرة، فيها تحذير وتوعد.. عن معاوية بن حيدة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله الله يقول: « لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَصْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَسوْمَ الْقَيَامَة شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّطُ فَصْلَهُ الَّذي مَنعَ» (1).

وفي هذا معالجة لأمراض البخل والانــزواء وحب الذات علاجاً نفسياً عميقًا يحتوي على الترغيب والتحذير والحض والتشجيع ليصل الشارع عن طريق الدفع إلى الإنفاق والتعاون الإنساني والتكافل، الذي يجب أن يكــون عامًا بلا تفرقة، إلى أن تجود الأنفس الشحيحة بما تقدر عليه، لأنّ تفشّي مثل

⁽۱) ابن منظور،۱۱/۹۳۵.

⁽٢) أبوجيب سعيد، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، ط٢ (دمشق دار الفكر ١٩٨٨ م) ص ٢٤٤.

⁽٣) أخرجه البخارى، كتاب الرقاق.

⁽٤) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة.

هذه السلوكيات في المحتمع ينتج عنها تعريض النفس للهلاك في السدنيا، إذ ينتشر الحقد ويعمَّ الحسد والتباغض، ففي الشح تعريض للفرد والجماعــة للهلاك بما يشيعه من تفاوت في المحتمع مفض إلى الظلم والفتن والتفكك.

وفي المقابل نجد أنّ الرحمة بين النّاس دعامة من دعائم الإيمان ونمرة من ثمار تأثر المسلم بتعاليم دينه، وهذه الرحمة تشمل بآثارها كلّ المحلوقات. فعن أبي هريرة فلي أنّ رسول الله فلي قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْكِ فعن أبي هريرة فلي أنّ رسول الله فلي قال عَرْجَ فَإِذَا هُوَ بِكُلْب يَلْهَثُ، يَأْكُللُ الْتُوك مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الّذي بَلَغَ بِي، فَمَلاً حُقّهُ ثُلم أَمْسَكُمُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكُلْب، فَشَلكُرَ اللّهُ لَه، فَقَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه لَه، فَقَفرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلٌ كَبِد رَطْبَة أَجْرٌ» (١٠ . سلك الإسلام طريقين لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمال هما:

- العلاج الروحي:

ويتمثل في بيان حرص الإسلام على تنظيم العلاقات البشرية تنظيمًا يكفل للمجتمع السعادة والسلام، ويغرس في نفوس البشر الحب والتعاون، ويجعلهم كما يقول الرسول لله في الحديث الذي رواه أبسو موسسى الأشعري، رضى الله عنه: «الْمُؤْمنُ للْمُؤْمن كَالْبُنْيَان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢٠).

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب.

- سنَ التشريع العملي لتطبيق ما حث عليه نظرياً:

حيث كان تشريع الزّكاة، وهو هو خير نظام مالي به يكون التكافـــل الاجتماعي، الّذي يثبت للفقير الحقّ في مال الغني، ولهذا فإنّ اكتناز المـــال وعدم إنفاقه أو منع استثماره يعدّ حريمة. فعن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، أنها حاءت إلى النّبي الله فقال: «لا تُوعِي فَيُـــوعِيَ اللَّـــهُ عَلَيْـــكِ، ارْضَخي مَا اسْتَطَعْت»(١).

- الإسلام مع الفقسراء:

لقد جعل الله المال للحلق جميعاً، لا امتياز فيه لبشر على آخر، وها هو رسول الله الله عنه عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، وقد أعطاه الله بسطة في الرزق، فيقول له: «يا ابن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفًا فأقرض الله يطلق قدميك، فقال: وما أقرض الله يا رسول الله؟ قال: تبرأ ثما أمسيت فيه (أي تخرج من مالك)، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أمن مالي كله أجمع يا رسول الله؟ قال: نعم، فلما خرج عبد الرحمن ينفذ ذلك أراد له الإسلام أمرا آخر فاستدعاه رسول الله الله ويمول» وأمره بأن يضيّف الضيف، ويعطى السائل، ويبدأ بمن يعول» (٢٠).

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة؛ لا توعي أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فيضيق الله عليك الرزق، انفقي بغير إجحاف ما دُمَت مستطيعة.

- الإسلام ليس ضد الأغنياء:

إنّ المبدأ الأساس للإسلام هو أن يفهم النّاس أنّ المال ليس هدفاً وإنّما هو وسيلة لتحقيق هدف هو إحياء المجتمع البشري في ظلّ جو من التّعاون والحبّ والتعاطف، وأراد الإسلام أن يفهم الأغنياء أنّهم بأدائهم ما على المال الّذي في أيديهم من حقوق «للغير» ليس في هذا الأداء تضحية، فهم مستخلفون في مال الله.

عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، رضى الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله عَلَيْ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبِرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ..» (١). هو إشارة إلى بيان لحقيقة موقف الأغنياء تما تحت أيديهم من مال. فالمال ليس هدف الحياة بل هو وسيلة من وسائلها لأداء وظيفة احتماعية ومسؤولية إنسانية حطيرة.

- الإساءة في استعمال الملكيّة توجب إسقاطها:

أباح الإسلام للحاكم أن ينزع الملكية الخاصة من صاحبها إذا التحدها وسيلة للإيذاء. فعَنْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدُب أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَحْلِ فِي حَائِط رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِّ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَسمُرَةً يَى حَائِط رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِّ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَسمُرَةً يَدْخُلُ إِلَى نَحْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشُقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَنِي، فَطَلَبَ إِلَيْهِ

⁽١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة.

أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَتِى، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَنَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَنَى، قَالَ: «فَهِيْهُ لَهُ وَلَكَ كُذَا وَكَذَا»، أَسْرًا رَغْبَهُ فِيهِ فَأَنِى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»(١).

وهكذا، يتضح لنا أن للحاكم أن يزيل الملكية الخاصة إذا أساء صاحبها هما إلى «الغير» وأضرً بما بمصالح المجموع.

-العقوبة للمعتدي على ملكية «الغير»:

قد أحاط الإسلام ملكية المسلم وغير المسلم بسياج قوي من الحماية، ففرض عقوبات قاسية على كلّ معتد عليها، أياً كانت صورة هذا الاعتداء. فقرّر عقوبة قطع اليد في السرقة، وما كان الرّسول على يتشدد في تنفيذ حد تشدده في تنفيذ حد السرقة. قال رسول الله على: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ اللهِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتُ لَلهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (٢).

توازن الملكية بين طبقات المجتمع وأفراده:

أجاز الإسلام للحاكم أن يسنّ من القوانين ما يكفل حسن توزيع الثروة بين النّاس وإن أدى هذا إلى إيثار طائفة على طائفة، فقد منح الني

⁽١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

أموال الفيء من بني النضير للمهاجرين خاصة ولرجلين فقيرين من الأنصار؛ لأن المهاجرين كانوا قد حرّموا أموالهم الّتي يملكونها في مكة، وكان للأنصار أموالهم، أمّا الرجلان اللذان أعطاهما من الأنصار فهما سهل بن حُنيْف وأبو دجانة، وذلك لفقرهما، وأوجب الإسلام على الغنيّ أن يتنازل عن جزء ممّا يملك للفقير (١).

⁽١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القــرأن العظــيم، ط٤ (الكويــت: جمعيّة إحياء النراث الإسلامي، ١٩٩٨م) مبورة الحشر:١-٥، ص٤٢١-٤٢١.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة.

⁽٣) الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة) ١-٢-٣٥٣-٢٥٤.

وهل هناك مذهب اقتصادي أو تشريعي مالي في أرقى أمّة يلزم ولي الأمر بسداد دين النّاس كما فعل الإسلام في أحد مصارف الزّكاة، أعين «الغارمين»؟. فعن أبي هريرة في أنّ رسول الله الله قلى قسال: «ألسا أولسي بالمُؤْمنِينَ مِنْ أَلْفُسهِمْ، فَمَنْ تُولُقي مِنَ الْمُؤْمنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تُرَكَ مَالاً فَلُورَثَته» (١٠).

فمهمّة المال في الإسلام مهمّة حسّية وهي تسديد حاجـــات البـــدن، وروحيّة بالإنفاق استعداداً ليوم الآخرة، واجتماعيّة بتفريج كرب المجتمعات وتحقيق مصالح الجماهير.

وإنَّ ما بدر من رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، يستحقُّ الوقوف عليه طـــويلاً لنستخرج منه العظة، ونفهم مـــن خلالـــه

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الصنوم.

خاصّية الفكر الاقتصادي الإسلامي التّطبيقي، وفي الإمكــــان الوصــــول إلى الحقائق التّالية:

١- لم ينكر الرّسول الله على ابن عوف عمله التجاري ولا جمعه للتّروة، فلو كان العمل الّذي مارسه ابن عوف ليس مشروعاً ما أقرره الله ولوجب أن ينهاه عنه، بل لقد سأل الصّحابي الرّسول الله هذ هل أحرج عن ثروتي كلّها؟ فقال له الرّسول أوّلاً «نعم»، ثمّ رجع عن ذلك وبيّن له المطلوب.

٢- الثّروة الّي تجمع ليست لتكتنز بل إحدى وظائفها البرّ بالنّاس،
 وأوّل من يستحقّ البرّ من يعوله صاحب المال.

٣- تبديد التُورة ممنوع، بل إنفاقها كلّها ممنوع، والمطلوب أن تدور
 وتتحرّك عجلة المال فتشمل صاحب المال وكلّ المحتاجين.

هذه وظيفة المال في المجتمع الإسلامي، عدالة في التوزيع بأن يأخذ كلّ إنسان قدر ما يكفيه، وأن يعطي لكل إنسان الفرصة لتحصيل ما به قوام حياته من عمل وعلم وحرية في التصرف في حدود رقابة حازمة تحقّق مصلحة الجميع.

ثانياً: طرق كسب المال المشروعة:

إنَّ الشَّريع ـــــة الإسلاميَّة تحرم المكسب الَّذي تم الحصول عليه بالغش، أو الخداع، سواء كان ذلك المكسب تجارياً أو مهنياً، أمَّا احتكار السلع، وخاصّة المواد الغذائية، بمدف رفع الأسعار واستغلال حاجة النّاس بغية مضاعفة الربح فإنّه عمل محرم ومذموم بشتى صوره وممارساته.

فالمبدأ الإسلامي أساساً هو أنّ المال يجب كسبه بالحقّ، كما يجب إنفاقه أيضاً بالحقّ (في الأوجه الشّرعية، منعاً لإلحساق الضّرر بالغسمر) كما يجب حماية الثروة وتحصينها ضدّ الباطل، وأن يتمّ كلّ ذلسك في ظللً رعاية الشريعة.

ومن وسائل الكسب المعترف بما شرعاً:

١ - العمل :

وهو بمفهومه العام: كلّ حرفة إنتاجية يمتهنها الفرد مصدراً لتامين الرزق وإعانة نفسه وذويه. إنّ النص النّبويّ يؤكد المقولات الفكرية الاقتصادية الحديثة الحاثة على العمل والإنتاج قدر الإمكان بدلاً من التسلق على عمل «الغير»، كمذا جاء النص النّبويّ يكرم العمل وينوّه بشأنه. يقول الرسول على: «مَا أَكُلُ أَحَدٌ طُعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» وَإِنْ نَبِيّ اللّه دَاوُدَ، عَلَيْهِ السّلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (۱).

ومن الأمور الَّتي يجب أن لا يتغافل عنها العامل في عمله – سواء كان أجيراً أو مؤجّراً – ما يلي :

أ- الإتقان في العمل: اعتبر الإسلام أنّ العمل عبادة، ولذا يجب أن يكون متقناً.. يقول الرسول ﷺ: « إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

يتقنه»(١). وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَد الْعَامَلِ إِذَا نَصَحَ»(٢).

ووجه الاستدلال بالحديثين السابقين هو أنّ الرّسول على طلب من الرحل الصحيح السليم العمل وكره له أن يكون عضواً عاطلاً، وفي سبيل ذلك طلب من المحتمع الإسلامي تحديد العلاقة الأجرية حتّى لا يكون ثمّة نسزاع أو إهمال في العمل.

ج- ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير: وحرصاً من الشريعة على تركيز الأساس الاقتصادي ربطت بين الآخرة والعمل والتواب في الأخرة، فالعامل وهو يعمل عليه رقيب لا ينسى ولا يغفل هو خالق البشر، وعلى العامل أن يفهم أن الدنيا رحلة إلى حياة أبدية، والذخيرة لها العمل الصالح⁽¹⁾.

⁽۱) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المئتى النميمي الموصلي، المسند، حقّقه حسين سليم أسد، ط1 (دمشق: دار المأمون للتراث، ۱۹۸۶م) ۱۳٤٩/۷ أبو بكر الهيثمي، مجمع الزواند، ۹۸/٤.

⁽٢) أخرجه أحمد.

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

⁽٤) راجع الفصل الثاني من هذا البحث.

د- أن يكون العمل مشروعاً: لا ينظر الإسلام إلى العمل لتقويم صاحبه، فطالما كان العمل قائماً على المبادئ العامة للإسلام ولا يشكل ضرراً لأحد فإنه يعتبر عملاً شريفاً شرعاً.. عن أبي هريرة شه يقول: قال رسول الله بين «لأنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِسنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعَهُ (1).

هــ على ولى الأمر توفير العمل: لقد اهتم الإسلام بتنظيم الاقتصاد بتقرير حق العمل لكل إنسان، فعن أنس بن مالك فلله : «أَنَّ رَجُلِاً مِسنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهُ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسَ لَلْمُصَارِ أَتَى النَّبِيَّ عَلَىٰهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.. قَالَ: اثْتَنِي بِهِمَا.. قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللّهِ عَلَى يَيْدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَلَدُيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدرْهَم.. قَالَ: مَنْ يَزِيلُهُ عَلَى درْهَم، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدرْهَم.. قَالَ: مَنْ يَزِيلُهُ عَلَى درْهَم، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدرْهَم، فَاللّه عَلْمُ عَلَى درْهَم، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدرْهَم.. قَالَ: اشْتَرِ بِأَحْدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذُهُ إِلَى مَا يَشِي بِهِ.. فَأَتَاهُ بِه، فَشَدَ فِيهِ رَسُولُ اللّه عَلَيْحُودًا بِيدِهِ وَاشْتَرِ بِالآخِوِ قَدُومًا فَأَتْنِي بِهِ.. فَأَتَاهُ بِه، فَشَدً فِيه رَسُولُ اللّه عَلَيْحُودًا بِيدِه وَاشْتَرِ بِالآخِو قَدُومًا فَأَتْنِي بِهِ.. فَأَتَاهُ بِه، فَشَدً فِيه رَسُولُ اللّه عَشْعُودًا بِيدِه وَاشَتَر بِالآخِو قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ.. فَأَتَاهُ بَه، فَشَدً فِيه رَسُولُ اللّه عَشْعُودًا بِيدِه الرّحُولُ اللّه فَيْ فَرَام مَ فَاشَدَرَى بِعَضِهَا نُوبًا الرّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَحَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةً ذَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِعَضِهَا نَوْبًا

⁽١) أخرجه البخاري كتاب البيوع.

وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْمَا خَيْرٌ لَــكَ مِــنْ أَنْ تَجِــيءَ الْمَسْأَلَةُ لُكْتَةً في وَجُهكَ يَوْمَ الْقَيَامَة»(١).

وفي هذا الهدي النبوي تشريع مهم للعمل مع مسوولية الدولة ومسوولية الفرد التي يقررها الرسول الله في قوله: «كُلُكُم رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسُوولٌ عَسَنْ رَعِيَّتِهِ...» (٢)، ونستخرج من هذه الحادث اللهدئ الآتية:

- إن المتعطّلين كانوا يرون أنّ لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولي الأمر طلباً لهذه الحقوق، وليدبر لهم أمرهم بما يراه، وكان ذهابهم بعزّة وكرامة لأنّ صاحب الحقّ لا يكون ذليلاً.
- اِنَّ الدَّولة تقرَّ بحقوق المتعطَّلين، وتعترف لهم بها، ولا تنكرها عليهم،
 بدليل أنَّ الرَّسول ﷺ استمع إلى حكاية الرَّجل و لم يزجره وأقرَّه على
 حضوره إليه و لم يطرده.
- إنَّ الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين، بل تتدبَّر لهم العمل فوراً، ولا تتركهم عرضة للتسويف والمماطلة، فقد رأينا رسول الله على أمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبَّر له أداة العمل والمكان الذي يعمل فيه.

⁽١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة.

⁽٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة.

- وجوب اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه، وقد رأينا الرسول على لل يكتف بإيجاد العمل للمتعطلين بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حالته ليطمئن عليه، وهذا هو السمو الذي تفرد به الإسلام ولم تصل إليه شريعة من الشرائع أو نظام من الأنظمة.

حق العمال على الدولة أن تميئ لهم فرص العمل، لأن الرسول الله البحل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم ووضع له البد ودفعها إليه.

٢ - وضع اليد بطريق مشروع:

وهو كوضع اليد على أرض ميتة لا مالك لها لإحيائها واستنابتها، وفي ذلك يقول النّبيّ ﷺ : «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيَّتَةً فَهِيَ لَهُ»(١).

٣- الخلافة:

وذلك بطريق الميراث والوصيّة.

أ- الميراث:

انتقال ملكية المال إلى ورثة مالكه هو حق وعدل ونظام اقتصادي سليم، فالذي يعمل ويحصل ما يزيد عن حاجته ثمّ يتجمع له من هذا الفائض شيء إلى أن يدنو أجله فهذا المال هو حق لذوي قرابته مسن ولد وزوج وغيرهم؛ لأنه إذا لم يملك المال ورثته سيؤدي ذلك إلى التخريب الاقتصادي

⁽١) أخرجه التّرمذي، كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسيبدد مالك المال ماله فيما لا يفيد.. إلى ذلك أشار النّي الله الحسديث الذي رواه حابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قسائلاً: «الْعُمْسرَى مسيرَاثٌ لأهلها» (١). أي: هبة العقار لشخص مدّة حياته أصبحت ميراثاً لأهلها.

وفي بيان توزيع التركة على الورثة، جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه: «كَانَ الْمَسالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِسَد مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِسَد مِنْهُمَا السَّلُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرَّأَةِ التُمُنَ وَالرَّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرَّبُعَ» (٢٠).

قيل: إن كان للذكر مثل حظ الأنثيين فه أندل على عدم إنصاف المرأة في الميراث، يقول أحمد الحصري في كتابه: «السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي» رداً على هذه المقولة: هو كذب نتيجة جهل القائل به بالنظام الطبيعي للحياة، وجهله عما حققه الميراث من عدالة تسير مع هذا النظام، ومن مارس الحياة، سيجد أن الإسلام قد سوى في الميراث بين الرجل والمرأة، بل إنه قد أعطى المرأة أكثر من الرجل فيه، فللذكر حق ضعف الأنثى في الميراث ليقابل بالضعف الزائد ما ألزم به الرجل من واجبات وما أعطى الإناث من حقوق قبل الذكور وبقدر ما أعفاهم من واجبات، تحمل بما هؤلاء الذكور، والنتيجة الحسابية أن الرجل والأنثى في الميراث على قدم المساواة (٢٠).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا.

 ⁽٦) السياسة الاقتصادية والنظم العالية في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ص ٣٣١.

ب- الوصيّة:

هي طريق من طرق نقل المال، وأقرّها الإسلام بشروط تبعد بها عن المحاباة والظّلم، وتجعلها قائمة على الحقّ والعدل... وممّا قيّده بما :

- أن لا تكون الوصية للوارث. فعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْــوَدَاعِ: «إِنَّ اللّهَ قَدْ أَعْطَـــى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (١)، حتى لا يجمع بين المــيراث والوصية، ولا تجاز الثــروة إلى فــرد، وتتحقــق حــكمة الميراث والوصية.

- أن يكون المقدار الموصى به غير متجاوز الثلث، اعتباراً للحقين معاً، حق المالك وحق الوارث للمال... عَنْ عَامِر بْنِ سَعْد عَنْ أَبِيه، رَضِي اللّه عَنْهما، قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النّبِيُّ عَلَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه، اذْعُ اللّهَ أَنْ اللّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا.. قُلْتُ: أُرِيدُ لا يَرُدُّنِي عَلَى عَقِبِي.. قَالَ: لَعَلَّ اللّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا.. قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي وَالنّصْف، قَالَ: النّصْف كَثِيرٌ.. قُلْت: فَالنّانُ وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ -أَوْ كَبِيرٌ - قَالَ فَأُوصَى النَّاسُ بِالنَّلَاثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ» (1).

⁽١) أخرجه الترمذي، وقال:حديث حسن صحيح.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا.

٤- أموال الزكاة (للمحتاج):

الزكاة ضريبة سنوية مستحقة على المال كالتزام ديني يفرضه الإسلام على المسلمين فقط، وهي تمثل نسبة ٢,٥ % تما بلغ النصاب الشرعي، وحدها الأدنى يبلغ مائتي درهم فضة نقداً، كما تنطبق الزكاة أيضاً على أنواع الثروة الأخرى مثل: قطعان الماشية والأبقار والإبل والسلع التجارية والمحاصيل الزراعية كالتمور والزبيب والحبوب ... إلخ، حيث يتم تحديد الحد الأدنى من النصاب المستحق وفقاً لكل نوع من أنواع الثروة (١٠).

إنَّ الزَّكَاةَ فرض وركن من أركان الدَّين، وهسي حقَّ في المال يؤخذ من مانعه كرهاً وجبراً، وهي ليست تبرَّعاً أو إحسانًا، ولكنّها حقّ إلزامي أمر الله بأخذه من المال. فالزكاة طهارة للنفس وتزكية للمال وليست جرماً أو شراً (٢).

 ⁽١) انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط١ (موسسة الرسالة، ١٩٩١م) ٢١/١ اوما بعدها.
 (٢) القرضاوي، فقه الزكاة ، ٢٧/١-٤٢.

المبحث الثالث: العدل

يتناول هذا المبحث ابتداءً مفهوم العدل، كتمهيد لمعرفة حقيقة معناه في الحديث النّبويّ، ثمّ مكانته في الخطاب النّبويّ.

- المطلب الأول: مفهوم العدل:

يمكن تعريف العدل ببساطة بأنه: عكس الظّلم، يقول ابن منظور: إنّ العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم. وكل ما لم يكن مستقيماً كان حوراً وظلماً (١).

وفكرة العدل، بمعنى المساواة، تستخدم بمعنى مساواة هذا الشيء بذاك، ويمكن التعبير عن هذا المعنى بالمصطلحين: الكيفي والكمّي. الأول يشير إلى مبدأ المساواة المجرد، الذي يعني المساواة في الحقوق^(٢). أمّا المصطلح الثاني، فيؤكد مبدأ العدل التوزيعي، ولعل أحسن ما يعبّر عنه المصطلحات: نصيب قسط، قسطاط، ميزان، وتقويم، أي جعل الشيء مستقيماً^(٣).

وللعدالة باعتبارها فضيلة حانبان: أحدهما فردي والآخر اجتماعي، وإذا نظرت إليها من حانبها الفردي دلّت على هيئة راسخة في النّفس تصدر عنها الأفعال المطابقة للحقّ، وجوهرها الاعتدال والتوازن والامتناع عن القبسيح

⁽١) لسان العرب،١١/٤٣٠.

⁽٢) انظر سورة الحجرات، الآية: ١٠.

⁽٣) مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ط١ (دمشق: دار الكلمة، ١٩٩٨م) ص٢٢.

والبعد عن الإخلال بالواجب. وإذا نظرت إليها من جانبها الاجتماعي، دلّت على احترام حقوق الآخرين، وعلى إعطاء كلّ ذي حقه(١).

- المطلب الثاني: مكانة العدل في السنّة النّبويّة:

سعى الرّسول في الأحاديث النّبويّة إلى شرح معنى مبادئ العدل المجردة المعلنة في الآيات القرآنية بأمثلة محدّدة، مستخدماً عبارات أخلاقية وفقهية للتمييز بين العادل والظالم من الأفعال، ولوضع القواعد الأساسية الّبيّ تبين ما يجب أن يكون عليه ميزان العدل. وبسبب أنّ الني كان يعالج مسائل عملية فإنّنا لا نجد في القرآن ولا في الحديث النّبويّ مواد محددة تشير إلى عناصر العدل وطريقة تحقيقه في الحياة الدنيا. ولذلك فإن مهمة تحديد ما يجب أن يكون عليه تقع على عاتق العلماء، الذين يسعون إلى استخراج عناصره من المصادر المختلفة الموثوقة، كما أسلفنا.

وفكرة العدل في الحديث النّبويّ تعني العدالة الإلهية القائمة على أساس من نظام التشريع الديني، تتميز بالأفضلية في نظر الفقهاء المسلمين؛ لأنّها تحيط شمولياً بالتشريع والأخلاق للإيفاء بكافة مناحي الحياة الإنسانية ولأجل السعادة في الدارين (1).

⁽١) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٢/٥٩.

⁽٢) عبد الحميد اسماعيل الأتصاري، نظام الحكم في الإمسلام (الدوحة: دار قطري ابن الفجاءة، ١٩٨٥م) ص ٢٥-٣٧.

وفي مقابل ذلك يقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا» (٢٠).

إنَّ مثل هذه الصور من الحديثين يؤخذ منها أنَّ الإنسان مكلف حسر مثار وقد أتبحت له في هذه الدنيا فرصة ممارسة حريته بأن يختار اتباع طريق الخير أو طريق الشر. ثمَّ هو سيسأل يوم القيامة ويحاسب على ما اختاره محض إرادته، وسيكون الجزاء مناسباً لما كسبت يداه. قال النبي الله المناه وسيكون الجزاء مناسباً لما كسبت يداه. قال النبي الله المناه في الله الكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ... »("). فمبدأ الجزاء هنا يدعّم فكرة العدل.

وإلى جانب ذلك نجد فكرة أساسية أخرى تدعم ما سبق، وهي أنّ الله منزه عن العبث والظلم: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظَّلْمَ عَلَــى نَفْسِــي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا ...» (1). وهذا يفضي بنا إلى القـــول: بأنّ الله هو العدل ولا يصدر عنه إلاّ العدل.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز.

⁽۲)سبق تخریجه.

⁽۲)سبق تخریجه.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الير والصلة.

ويقول رَسُولِ اللهِ ﷺ : «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ الْتَقَصَهُ أَوْ كَلْفَــهُ فَوْقَ طَاقَتِه أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْنًا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

ويعتبر هذا الحديث تمديداً كبيراً لكل مسلم تسول له نفسه الاعتداء على أي حق من حقوق أهل الذمة أو المعاهدين، وعلى الحكومة الإسلامية بموجب ذلك، الضرب على أيدي المعتدين بغض النظر عمن يكونون.

والعدل أيضاً يتضمن المساواة، بمعنى أنّ البشرية جمعاء من نسل آدم عليه السلام، وآدم من تراب، وبالتالي فإنّ جميع النّاس متساوون أمام القانون وبنفس الدرجة من الأهمية، فهم جميعاً مؤهلون لنيل الحقوق المقررة للإنسان من الأساسيات أو من التكميليات الّتي أكدها، كما سبقت الإشارة، التشريع الإسلامي، بصرف النظر عن أجناسهم أو أديالهم أو قومياتهم (٢).

ونسوق المثال التالي كنموذج على ذلك، وهو قول ﷺ: «أَيُهَا النَّاسُ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (٣).

و بَحْب الإشارة هنا إلى أنّ مبدأ العدالة قد حظي دائماً بأهمية كبرى في جميع الأنظمة القانونية المطبقة في الدول الإسلاميّة، بالرغم من أنّه بسسبب

⁽١) أخرجه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة.

⁽٢) انظر الشاطيي، الموافقات، ٤/٢ ٥ ٢٠.

⁽۲) سبق تخریجه.

بعض المشاكل السياسية لم يطبق بدقته كما ينبغي في بعض هذه الدول، ولكن من الناحية النظرية وكقاعدة أخلاقية عامة فإن مبدأ العدالة ينال الاهتمام البالغ، لأنه مسألة تتعلق بالدين والعقيدة بالنسبة للمسلمين.

إنَّ مفهوم العدالة في الإسلام يعني، كما أسلفنا، تحقيق التــوازن بــين المنافع والمضار الناتجة عن كلَّ عمل مشروع في الأصل، تحقيقاً للمصـــلحة الراجحة.. وهذا من أصول العدل في الإسلام.

وعلى هذا، فما غلُب نفعُه شُرع، وما غلب ضرره منع، ولو كان في الأصل مشروعاً. وذلك بالنظر إلى مآله، لا بالنظر إلى أصله من حيث هو، لأنّ الحقائق لا تتبدل، وإنّما يتبدّل الحكم تبعاً لتبدل المآلات بفعل العوارض الطارئة (١٠).

وإذا تماون الأفراد في رعاية المصلحة العامة أو جهة التعاون، فإن على الدولة أن تلزم الأفراد بذلك بتشريعاتما الملزمة، وقد صوّر الرّسول على هسذا المعنى في حديث السفينة أروع تصوير، فقال : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفينَة، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الّذِينَ فِي أَسْفَلَهَا إِذًا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبَنَا خَرْقًا وَلَمْ نُوْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتُركُ وهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْسِدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْسِدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْسِدِيهِمْ نَجَوْا

⁽١) الشاطبي، الموافقات، ١٩٤/٤ او ١٩٦.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة.

وقد حاول الأستاذ فتحي الدريني (١)، أن يستنتج من هـــذا الحــديث قواعد تشريعية أصولية تتصل بالنظرية العامة للشريعة الإسلاميّة، وما قامت عليه من مفهوم للحق والحرية والعدل على حد السواء، نوجزها فيما يلي:

أولاً: إنّ الفرد في الحديث يتصرّف في حقّه لقوله: «لَوْ أَلَّا خَرَقْنَا فِـــي نَصِيبَنَا خَرْقًا» فهو إذن ليس متجــــاوزاً ولا معـــتدياً على حقّ غيــــــره، وإنّما يتصرف في حدود نصيبه الخاص وفق منطوق الحديث.

ثانياً: حسن نيته في هذا التصرف واضح، لقوله: «وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا»، وهذا صريح في انتفاء قصد الإضرار لديه، غير أنّ حسن النية هنا عن غفلة أو قصور إدراك للعواقب – فيما يبدو – ثمّا يستوجب الإشراف ثمّ المنع.

ثالثاً: اتجه قصده إلى «التوفيق والتوازن» بين مصلحته الخاصة في الاستقاء وبين مصلحة من هم في أعلى السفينة - في الوقت نفسه - بعدم إيذائهم بالمرور من فوقهم، بل بنية دفع الضرر عنهم، ولكنه أخطأ التقدير لعدم تبصره بمآل تصرفه في نصيبه وحقه على هذا الوجه.

رابعاً: التصرف الساذج - دون وعي وتبصر في العواقب وفي حــــدود الحق - قد يفضي إلى ضرر عام وخطير أيضاً، إذ قد يتعلق بالمصير، وهــــذا ممنوع شرعاً، ولو كان التصرف في الحق - في الأصل - جائزاً ومشروعاً. بعبارة أخرى: منع الحائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع.

⁽۱) دراسات وبحوث، ۱/۱۳–33.

خامساً: إنّ الفرد ينبغي ألا يتعنت أو يستبد برأيه الناشئ عن خطأ في التقدير بزعم أنه يتصرف في حقه، سذاجة وغفلة ودون تبصر بالأضرار التي تلحق مجتمعه الذي يشاركه الحياة، كما يشاركه في وحدة المصير: «فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْديهمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

سادساً: تقييد حرية الأفراد في تصرفاهم في حقوقهم ليس استلاباً لها أو امتهاناً لهم أو انتقاصاً من شخصيتهم المعنوية، وإنّما هو تقييد اقتضته الضرورة، لحمايتهم هم أولاً وصون كيان مجتمعهم ووقاية لهم جميعاً مما عسى أن يؤدي هم إلى سوء المصير، وهذا ما ينهض دليلاً قوياً على قيام الصلة الوُثقى الّي تربط بين الفرد ومجتمعه، حياة ومصيراً.

سابعاً: الحديث الشريف بإطلاقه يشمل التكافل الملزم في شتى مناحي الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحربية وغيرها، إذ لم يخصّص هذا التكافل بناحية دون أخرى لإطلاق النص، كما يلقي المسؤولية الدنيوية والأخروية على الكافة: «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» فيشمل بعمومه الأمة كلها، كما في الحديث: «الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِمْ» عن الأمة بعامة.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة.

ثامناً: بيَّ ن الحديث أنَّ التضاد يجب الحيلولة دون وقوعه، بمنع التسبب في إحداثه ولو تحت ستار الحقّ، سدًا للذريعة، وهو مبدأ بحمع عليه، لأنَّ دفع الضرر قبل الوقوع أوجب من رفعه وإزالته بعد الوقوع، وقد لا يمكن رفعه في بعض الحالات والظروف، وإلاَّ فما معنى قوله: «هَلَكُوا جَميعًا»؟

تاسعاً: يجب منع التسبب ولو بالقوة وسلطان الدولة وهذا مستفاد من نص الحديث: «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» وهو المنع إكراها.

كل ما سبقت الإشارة إليه يسبيّن بجلاء، أنّ مفهوم الحسق والحريسة والعدل في الإسلام منشؤه كون الحق الفردي وحق المحتمع، كليهما معترف به في التشريع، وعلى قدم المساواة من الاعتبار في غير محل العوارض والتضاد الطارئ.. كلاهما يمثل «القيمة المحورية» الّتي يدور عليها التشريع كله، أحكامًا وقواعد ومبادئ ومقاصد أساسية، دون إلغاء أحد منهما، أو تطرف نحو اليمين أو اليسار، وهذا هو المنطق التشريعي والتطبيق العملي التوازي بين المنافع والمضار في الحياة الدنيا، الناتجة عن كلّ فعل مشروع في الأصل، وهو ما صوره حديث السفينة أروع تصوير.

الفصل الثاني المعالجة الحديثيّة لحقوق الإنسان

طريقة الإسلام في معالجة قضية حقوق الإنسان أنّه يعالج قبل كلّ شيء الكائن البشري معالجة شاملة لا تترك منه شيئاً ولا تغفل فيه عن شيء: حسمه وعقله وروحه، حياته المادية والمعنوية وكل نشاطه على وجه الأرض. فهو يأخذ الكائن البشري على ما هو عليه، بفطرته الّي خلقه الله عليها، لا يغفل عن شيء منها ولا يفرض عليها شيئاً ليس في تركيبها الأصيل.

إنّ المزية الحقّة في الإسلام أنه يساير الفطرة فيما هو أبعد من هذه الحقيقة. إنّ الإنسان حسم وعقل وروح، في كيان واحد ممتزج ومترابط الأجزاء اسمه: «الإنسان». والروح والعقل والجسم كلها تعمل متّحدة مترابطة في واقع الحياة.

وهذا الفصل محاولة للإحابة عن التساؤل حول الكيفية التي عالج بما الحديث النبوي العناصر التكوينية للإنسان.

المبحث الأول: المعالجة في مجال الروح

الرَّوح طاقة مجهولة مبهمة غامضة محجوبة عن الإدراك، ومع ذلك فهي حقيقة، فلو حاولنا نحن أن نعرف عملية التذكر مثلاً لن نحد إلا لفظة واحدة نشرحها بما فنقول: إنها عملية التذكر. ولو حاولنا أن نعرف عملية الإدراك فلن نجد إلا اللفظة ذاتما أو ما يرادفها فنقول: عملية الإدراك.

ولكنّنا نقول عن الرّوح: إنّها الطّاقة الَّتي يتّصل بما الإنسان بالمجهول، بالغيب المحجوب عن الحواس.

وقيل: «إنّ ألفاظ النفس والرّوح والقلب والعقل قد تطلق على معنى واحد هو: الجوهر القائم بالإنسان من حيث هو حقيقت، وب يكون التكليف والخطاب من الله تعالى، وهو الحي الفعال المدرك مسن الإنسان، فهذه الألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار، فمن حيث حياة الحسد روح، ومن حيث الشهوة نفس، ومن حيث آلة الفكر عقل، ومن حيث محل المعرفة قلب» (١).

والسؤال إذن: كيف تتم معالجة الروح ؟

⁽۱) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم المدين (بيروت:دار الكتب العلمية،دت.) ۲/۲-۲؛ المسير، محمد سيد أحمد، الزوح في دراسات المتكلمين والفلاسفة، ط۲ (دأر المعارف، ۱۹۸۸م) ص۲۲ وما بعدها.

المطلب الأول: الصلة الدائمة بين القلب البشرى وبين الله:

لم ينل الإنسان من حقوقه وحرياته خلال عصور التاريخ الطويلة إلا شيئاً ضيلاً، ذلك أنّ القضية كما ندرك ليست في إعداد المواثيـــق والاتفاقيـــات، وحلّها لم يزل حبراً على ورق دون تنفيذ، وعلى مستوى الكلام دون العمل، وإنّما القضية أساساً تكون في معالجة الروح وإحياء الضمير الإنساني بالــــدين، لما له من سلطان على القلوب في إيقاظ نوازع الخير بل والتوجيه إلى المكـــارم والفضائل والحث على اتباع الحقّ، ولن يكون ذلك بغير إيمان.

وحقيقة الإيمان إنّما تتجلى في اليقظة الرّوحية، الّتي هي مظهر رضــــى الله وإرادته الخير بالإنسان، كي يسعى إليه ويحرص عليه.

وهذه اليقظة الروحية مهتدية إلى الله بفطرة امن نفحة الملك، السيق أودعها في قبضة الطين. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَلَّعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَلَّعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلَمَات، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرَزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...» (١)، ومن ثمّ فهي بذاتما تمتدي إلى خالقها وتنصل به على طريقتها.

ونفهم من هذا الحديث كذلك أنّ الروح هي مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه، إنّها القاعدة الّيّ يستند إليها الكيان كلّه ويتسرابط عسن طريقها، إنّها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان.

⁽۱)سبق تخریجه.

لذلك لاضمان للخير الحقيقي في هذه الأرض إلا بعقد الصلة الحية الواصلة بين القلب البشري والله. ولا ضمان لإقامة الحق والعدل إلا بالتقاء البشر كلهم عند خالقهم، ومن ثم استشعار الرابطة الإنسانية الحقيقية السي تربط الجميع، لأن الصلة الدائمة بالله الواحد الأحد وتوحيده وعبادته تقوي الناحية الروحية في الإنسان، وتطلق فيه طاقات روحية هائلة تؤثر في جميع وظائف الإنسان البدنية والنفسية. ويمكن أن نستدل على مدى تأثير القوق الروحية في البدن مما روته كتب الحديث عن الرسول في من أنه كان يواصل صيامه ولكنه كان ينهى أصحابه عن الوصال. فعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: «نَهَى رسول الله في أصحابه عن الوصال، وَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ قَالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ، إنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِ» (١).

و يقول ابن قيم ألجوزية في تعليقه على هذا الحديث... ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه وإلاً، لم يكسن مواصلاً و لم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً... وأيضاً، فإنه فسرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على مالا يقدرون عليه، فلو كسان يأكل ويشرب بفمه لم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتكُمْ» (٢).

ويفهم من هذا الحديث، أنّ الرّسول ﷺ كان يتلقّى من الله تعالى غذاء روحياً يمدّه بقوة تجعله يتحمل الجوع والعطش بضعة أيام، دون أن يضعف حسمه أو يمرض. وفي هذا دليل واضح على تأثير القوة الروحية في البدن.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم.

⁽٢) الطب النّبويّ، ص٨٤.

إنَّ الوظيفة الكبرى للروح هي الاتِّصال بالله في كلَّ لحظة، ولكن رحمة الله واسعة لا يريد البشر على المستحيل، وهو يعلم أنَّ إطلاق الطاقة الروحيَّة الدائمة الكاملة بالنسبة إلى البشر مستحيلة، فقيضة الطبن ثقبلة، ودفعة الشهوة لها قوة، والمادة لها ضغطات ثقيلة. فعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّديُّ ،رضي الله عنه، قَالَ: ... فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْر حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللّه.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «وَمَا ذَاكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، نَكُونُ عَنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بالنَّارِ وَالْحَنَّة حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنِ فَإِذَا خَرَجْنَا منْ عنْدكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلادَ وَالضَّيْعَات، نَسينَا كَثيرًا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـــه ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسَى بِيَدِه إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عَنْدِي وَفَسَى السَّذَّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائكَةُ عَلَى فُرُشكُمْ وَفِي طُرُقكُمْ، وَلَكنْ يَا حَنْظَلَــةُ سَــاعَةً وَسَاعَةً.. ثَلاثَ مَرَّات» (١).. وفي هذا إشارة إلى أنَّ التقرب إلى الله والصلة الدائمة به تحدث في الإنسان حالة من الصفاء والشفافية وتحرّر طاقته الروحيّة من القيود البدنية والمادية.

لكن، من أين يبدأ الإنسان بإصلاح نفسه؟

عن النَّعْمَان بْن بَشِير، رضى الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّــه ﷺ يَقُولُ: «... أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّــهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

ويفيد هذا الحديث أنَّ إصلاح الإنسان يبدأ بإصلاح السنفس مسن داخلها، وهو القلب، وذلك عن طريق الاتصال بالله والتقرب إليه، فإذا صلح قلب الإنسان وامتلأ بالإيمان بربه صلح الإنسان، واستقام سلوكه، وحسن خلقه، وأصبح إنساناً سوياً متكامل الشخصية.

من هنا نفهم أنّ الصحّة النفسيّة تعتمد أساساً على الالتزام بفطــرة الله تعالى الّيّ فطر النّاس عليها، وهي عقيدة التوحيد، والاتصال الدائم بـــالله، وأتباع المنهج الّذي وضعه للإنسان في الحياة.

فما دام قلب الإنسان على الفطرة السليمة المكمّلة بالشريعة المنسزلة يكون الإنسان سوياً متمتعاً بالصحة النفسية. فعن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله على يقول: «تُعْرَضُ الْفَتَنُ عَلَى الْقُلُسوبِ كَالْحَصِيرِ عُوذًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْب أَشْرِبَهَا لُكِتَ فِيه لُكُنّةٌ سَوْدَاء، وَأَيُّ قَلْسب أَلْكَرَهَا لُكِتَ فِيه لُكُنّةٌ سَوْدَاء، وَأَيُّ قَلْسب أَلْكَرَهَا لُكِتَ فِيه لُكُنّةٌ سَوْدَاء، وَأَيُّ قَلْسب أَلْكَرَهَا لُكِتَ فِيه لُكُنّةٌ مَا وَاللَّهُ الصَّه اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ الل

فالإنسان السوي المتمتّع بالصحّة النفسية هو الإنسان ذو القلب الأبيض السليم الذي لم تؤثر فيه الفتن، أمّا الإنسان المريض نفسياً فهو ذو القلب الأسود الّذي أثرت فيه الفتن ومالت به عن الفطرة السليمة.

⁽١) أي متر اكماً.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

إنَّ الاتصال بالله سبحانه يؤدي إلى الاستقامة في السلوك، وفيه وقايــة وعلاج من الانحراف والمرض النفسي. فعن أبي هريرة أنَّ رســول الله ﷺ قال: « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْــرَ حِــينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ وَلا يَتْتَهِبُ لَهْبَةً يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَلا يَنْتَهِبُ لَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَشْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١٠).

وهكذا فالاتصال بالله، بأداء الواجبات، يجعل الإنسان يفوز بجبه ورضاه سبحانه، وإذا أحب الله تعالى عبداً أحاطه بعنايته ورعايته وكان عوناً له في جميع أموره. فعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قَال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنتُهُ بِالْحَرْب، وَمَا تَقَسرُب الله عَلَيْد، وَمَا يَزَالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إلى عَبْدي بشيء أَحَبُ إلَيٌ ممّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْه، وَمَا يَزَالُ عَبْدي يَتقَرَّبُ إلى بالتَّوَافِلَ حَتَّى أُحبُه، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِسه، وَبَصَسرَهُ بالذي يَسْمَعُ بِسه، وَبَصَسرَهُ الذي يَسْمَعُ بِسه، وَبَصَسرَهُ الله يَنْ الله عَلْدي يَعْشي بها، وَرِجْلَهُ الَّذِي يَمْشي بها، وَإِنْ سَأَلَنِي الله عَلْمُ تَرَدُّدي عَنْ شَيْء أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُدي عَنْ شَيْء أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدي عَنْ نَفْس الْمُؤْمِن يَكُرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ (٢).

إذا كان الأمر كذلك، فإنّ العبد لا يخشى إلاّ الله وحده، ولا يســـال إلاّ الله وحده، ولا يســـال الله وحده، كما يتضح من توجيهات الرّسول للله لله عنهما، حيث قال: « يَا غُلامُ: إِنِّي أُعَلِّمُكَ كُلِمَاتٍ: احْفَظِ اللّهُ يَحْفَظُكَ،

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

احْفَظ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْـــتَعِنْ بِاللَّه، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَـــتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْء لَمْ يَنْفَعُــوكَ إِلاَّ بِشَيْء قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْء لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءُ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصَّحُفُ» (أ).

فالمنهج الإسلامي منهج عبادة، حيث يجعل الإسلام هذه العبادة هي القاعدة الكبرى، التي يستمد منها نظام الحياة كله.

والفرد في خلوته، والنّاس في جمعهم، في وقت العمل وفي وقت التعامل في بَحَارة أو صناعة أو حرب أو سلم، وفي وقت المودة والخصومة، وفي كلّ لحظة من هذه اللحظات، يربّي الإسلام الفرد على أن تكون صلته بالله، وتعامله مع الله، وخشيته من الله، وحبّه لله، ورجوعه إلى منهج الله، لأنّ ذلك هو أصل الخير كله (٢). يشير إلى ذلك حديث صهيب بن سنان الرومي النمو عنه، قال: قال رسول الله الله المعربية المأمّر المُورمن، إنْ أصابتُهُ سَرّاء شكر فَكَ لأَحَد إلا للمؤمن، إنْ أصابتُهُ سَرّاء شكر فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتُهُ سَرّاء شكر فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (٢).

هذه هي العبادة في مفهوم الإسلام؛ وهذه هي عملية اتصال الـــروح بالخالق، وهو محور العقيدة الإسلاميّة كلها ومحور منهجها التربوي كلـــه، ومنه تتفرع التشريعات كلّها.

⁽١) أخرجه النرمذي، كتاب صفة القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

 ⁽۲) الزمخشري، محمود بن عمر، الكثباف عن حقائق النتزيل وعيون الأقاويل، ط۱ (دار الفكر، ۱۹۷۷م) ۱/۰۷۰، سورة النساء، الأية:۱۳۳–۱۳۵.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق.

وبإدراك هذه الحقيقة، يمكننا الحصول على النتائج العملية الآتية، على مستوى الاعتقاد والممارسة:

١- التسليم بأن الله وحده صاحب القوة والحول، وصاحب الجبروت والسلطان، فلا يتطلع النّاس لأحد غيره، ولا يتعبدون لأحد سواه، ومــن ثمّ تتحرر قلوبهم وأرواحهم وينطلقون خفافاً إلى الله.

٢- الاهتداء بحدى الله، والسير على منهجه، والإعراض عن اتباع لهج آخر أو الخضوع لقوة أخرى من قوى الأرض، لأنها كلها ضعيفة هزيلة، كلها ضائعة مضيعة، كلها زائلة فانية، والقوة الحقيقية هي قوة الله، والسلطان الحقيقي سلطانه، والمنهج الصحيح منهجه، ومن ثم تصلح نفوسهم وتصلح حياقم على الأرض.

٣- إحساس المسلمين بقوتهم إزاء كسل قــوى الأرض، لأن قــوتهم يستمدونها من قوة الله، فإذا هم قوة فاعلة موجهة مريدة، قوة تبني وتنشــئ وتعمر وتستغل ما سخر لها من الأرض، فلا يقعدها العجز ولا تضعف هــا الوسيلة، وإنّما تظل تحاول حتى تصل، مستمدة عزيمتها من الله.

٤- الإحساس بأن الله هو المنشئ وإليه المصير كلّهم نشأوا من قدرتـــه القادرة وكلّهم صائر إليه ومن ثمّ يتطلّعون إليه وحده في كلّ أمر ولا يلجأون إلى أحد سواه.

الإحساس بالمشاركة في الإنسانية، فهم جميعاً قد صدروا عن إرادة الله، ثم هم جميعاً خلقوا من نفس واحدة، ومن ثم تصلح نفوس بعضهم تجاه

بعض، وتقوم بينهم أواصر للإنسانية والتعاون والمحبــة، ولا يقـــوم بينـــهم النـــزاع والشقاق.

ويمكن أن يطرح سؤال هنا مفاده: أنّه إذا كان الاتصال بـــالله، وهـــو العقيدة الإسلاميّة نفسها، الّيّ هي الأساس المكين الّذي ترتكز عليه فروع هذا الدين كله، فما علاقة هذه العقيدة بالشريعة؟

- المطلب الثاني: علاقة العقيدة بالشريعة:

إنَّ الإسلام لا يتكون من عقيدة فحسب وإنَّما يتكون من عقيدة وشريعة معاً. وبناء الإسلام للشخصية يقوم على ترسيخ العقيدة أولاً في الأعماق ثمَّ المطالبة بعدها بأوامر الشريعة كلها، لهذا جاء النظام الإسلامي عققاً لحريات الأفراد وحقوقهم من واقع العقيدة، الَّتي هي الأساس المكين الذي ترتكز عليه فروع هذا الدين كله.

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

⁽٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا.

ونستدل من هذا، أن كل التصرفات والأعمال يجب أن يكون منبعها الإيمان، وبذلك يكون الحاكم والمحكوم سواء أمام واجب الطاعة لأحكام الله. وطاعة الحكام ليست واجبة استقلالاً بل هي تابعة لطاعتهم لله، بتنفيذهم لشرعه وأوامره، فتكون طاعتهم بهذا واجبة بإيجاب الله لها، ويعد القيام بها صورة من صور التعبد لله.

فالسلطة في أيدي الحكام أمانة، وأول من عرفها بذلك رسول الله على . فعَنْ أَبِي ذَرٌ، رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلا تَسْتَعْمَلُني؟ قَالَ: فَعَنْ أَبِي ذَرٌ، إِنَّكَ صَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا فَصَرَبَ بِيَدهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٌ، إِنَّكَ صَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا فَضَرَبَ بِيدهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٌ، إِنَّكَ صَعيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقَيَامَةُ خَوْيٌ وَلَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَهَا بحقها وَأَدًى الَّذي عَلَيْه فيها» (١٠).

فالفرد إذن يعبد الله وهو يمارس حقوقه ويؤدي واجبات... والحـــاكم يعبد الله وهو يعدل بين النّاس ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، له في كـــلّ مـــن ذلك حسنة وعليه في كلّ مخالفة لشيء من ذلك وزر.

ذلك أنَّ حق الله وحق العبد متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخـــر. فالأحكام الشرعية الإسلاميَّة تقوم على المعنى التعبدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية.

ولذلك كان الإسلام بكل مكوناته، وفي مستوى رؤيته الاجتماعية، توجيهاً لحقوق العباد بعضهم قبل بعض، وتأكيداً على مبادئ الحرية

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

والمساواة. فعن أنس بن مالك ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَـــدُكُمْ حَتَّى يُحبُّ لِنَفْسِهِ» (١٠).

كما كان ميناق المسلمين الأول للنبي هو حماية لحرية النفس مسن عبودية الإنسان للإنسان، وحماية لحق الملك، وحماية للنفس والعرض. عسن أبي إِدْرِيس عَائِدَ الله، رضي الله عنه، أنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرُا مَعَ رَسُولِ اللهِ هُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَة - أَخْبَرَهُ أَنَّ شَهِدُوا الله هُ قَالَ، وحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « تَعَالُوا بَايعُونِي عَلَى: أَنْ لا تُشْسِرِكُوا بِالله شَيْنًا، وَلا تَسْسِرِقُوا، وَلا تَوْلُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بَبِهُتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوف، وَلا تَأْتُوا بَبِهُتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوف، فَمَنْ وَقَى مَنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْنًا فَسَتَرَهُ اللّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى فَهُو لَهُ كَفَارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْنًا فَسَتَرَهُ اللّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إنْ شَاءَ عَاقَبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَافَة عُنْهُ مَانُكُمْ أَلُهُ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إنْ شَاءَ عَاقَبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَافَا عَنْهُ» (٢٠).

وهكذا يكون نظام المجتمع كله مرتبطاً بفكرة الإيمان، والأعمال كلها تستهدف الامتثال لأوامر الله ورسوله للله إذ هي مناط المشروعية العليا وهي الضوابط لكل القرارات والتصرفات سواء صدرت من الأثمة العلماء أو ممن هم أدني منهم.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

ونخلص من هذا إلى أنه ليس هناك قوة أقدر على تربية الغرائز الحيوانية ومعالجتها في الإنسان وتمذيب الطباع العدوانية ومقاومة الأهواء التي تنزع بالإنسان إلى عبادة المال وإلى الاستبداد مثل الضمير الديني، الذي تحيا الأمم بحياته وتموت روحياً وأخلاقياً بموته.

فللتعاليم السماوية قداستها ووقعها في القلوب ودورها الإيجابي في حسن التعامل والممارسة النزيهة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية. فإذا سادت وتغلغلت يتكون منها رأي عام يحرس المسل العليا والقيم الإنسانية السامية من الخارج ورقابة حازمة تصد عن الشر والإثم وقدي إلى الحقّ.

فالتَّحرير المادي يجب أن يسبقه تحرر نفساني روحي نتخلص به مـــن عبودية أهوائنا وشهواتنا.

وإذا كان النظام الإسلامي جاء محققاً لحريات النّاس وحقوقهم فإنّ معرفة أحكام الله في حقوق النّاس وقضاياهم لا تحتاج إلى دراسة عميقة أو جهد كبير، وإنّما في استطاعة العقل أن يصل إلى الحق، ولكن كيف يتمّ ذلك؟ وما هي صورة معالجة العقل لقضية حقوق الإنسان؟ وما علاقة العقل بالروح في تحقيق ما نؤمن به من الأهداف؟

المبحث الثاني: المعالجة في مجال العقل

جاء الإسلام مخاطباً للعقل، موجهاً له، متخذاً منه حجة على الإنسان.. وكل القضايا والأحكام الّيّ يتضمنها الإسلام معقولة، بحيث يستطيع العقل أن يجد البراهين والأدلّة والحجج على صحتها وفائدتما للإنسان.

ومن أبرز مظاهر إحلال الدعوة الإسلامية للعقل عدم قهره على الإيمان وإكراهه على العقيدة دون اقتناع ومنهج يستند إلى الدليل والبرهان، وقد أبانت له طريقي الإيمان والكفر، وبيّنت له جزاء اتّباع كل منهما، وتركت له حرية الاختيار بين الهداية والضلالة والحقّ والباطل، وأقامت عليه الحجة على أودعه الله فيه من قدرة على الاختيار والإرادة والإدراك والفهم والتّمييز.

المطلب الأول: موازين البحث العقلي:

وضعت المرجعية الإسلاميّة موازين وشروطاً ينبغي مراعاتمًا في البحث العلمي، حتى يتمّ اكتساب العلوم وتنميتها ونشرها على أساس سليم مفيد للإنسان في دينه ودنياه. ومن أهم هذه الموازين:

⁽١) أخرجه البخاري،كتاب الأدب.

رسول الله ﷺ يقول: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَـهُ»(١).. ويكـون هـذا بالتحكم في أهواء النفس وضبط ميولها، وعـدم الانسـياق وراء تعصـبها الفكري لبعض الاتجاهات والمذاهب والعادات.

ثانياً: التبيّن والتثبت والتروّي في معرفة الحقائق العلمية وفهم أسبابها واستخراج قوانينها بشتى الوسائل، من ملاحظة ومشاهدة وتجربة قبل تقرير نتائجها. يقول النّبي عَمَلِ الآخِرَةِ في كُلَّ شَيْء إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ (١٠). ويقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِبِ (١٠).

ثَالثاً: عدم الاقتصار على فهم ظواهر الأشياء وأعراضها، بل العنايسة التامة بفهم جوهرها وحقائقها، حتى يحقق البحث العقلي والعلمي أهدافه الصحيحة. يقول الرسول ﷺ: «رُبَّ أَشْعَتُ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ(٤)»(٥).

⁽١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٢) أخرجه أبو داود،كتاب الأنب.

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد و الرقائق.

 ⁽٤) لو السم على الله لأبر ماأي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً لــه بإجابــة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه. وقيل معنى القسم:الدعاء وإبرار إجابته هنا.

⁽٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

رابعاً: ربط البحث العقلي بالوسائل التجريبية، من ملاحظة ومشاهدة واختبار وربط التفكير والتّأمّل والنظر بالحواس المختلفـــة، في الدراســـات العلمية والتطبيقية، الَّتي تستهدف فهم ظواهر الكون وأســبابما ومســبباتما وقوانينها، وذلك بغية تطوير الحياة البشرية.. فالعلم العقلي والعلم التحريبي، في الحديث النّبويّ، مرتبطان ومتكاملان ومسخّران لحدمة الإنسان وبنـــاء حياته الصالحة وعمـــارة الكون الَّذي يعيش فيه. فعن طلحة بن عبـــد الله رضي الله عنهما، قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخــــل فقال : «مَا يَصْنَعُ هَوُلاء؟ فَقَالُوا: يُلَقَّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذُّكَرَ في الأُنْشِي فَيَلْقَحُ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلكَ شَيْنًا.. قَـــالَ فَـــأُخْبرُوا بذَلكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بذَلكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظُنًّا فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظُّنِّ، وَلَكَنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْنًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَــزٌ وَجَـــلَّ» (''. وي رواية أخرى قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ دُلْيَاكُمْ»^(٢).

فقول الرّسول ﷺ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ» وكذلك قوله : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُلْيَاكُمْ»، إنّما يشير إلى البحث العقلي عن طريق المحاولة والتحربة الشّخصية. وقد أشار الرّسولﷺ إلى أهمية هذه التحربة،من ذلك

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل.

مارواه أبو سَـعِيد، رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «لا حَلِيمَ إلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ» (١).

فالعقل الإنساني في نموّه ونضجه وتكوّنه وزيادة علمه وفهمه واتساع مداركه مرتبط تمام الارتباط بالحواس.

المطلب الثاني: أهمية التفكير وعلاقته بعملية الروح:

من أهم وظائف العقل البشري: التفكير والتّأمّل والنظر، وإذا تعطلت هذه الوظائف تعطل نشاط العقل ونموه وقدرته على العطاء، ويتبع ذلك توقف النشاط البشري وجموده بل وفناؤه.

التفكير هو وسيلة العقل في فهم قوانين الحياة وعلل الكون وسنن الله في خلقه. ولولا التفكير ما تطورت البشرية ونهضت منذ فحر حياتها الأولى، ولهذا دعا الحديث النبوي إلى التفكير والتفكر في آيات الله تعالى وفي بديع خلقه. فالتأمّل والتفكير في خلق الله من أفضل أنواع العبادة.

والتفكير في آيات الله وفي بديع خلقه وفي النظام المحكم الّذي يتحرك فيه الكون وفي القوانين الثابتة الّتي تتحكم في جميع الظواهر الكونية كفيل بأن يؤدي إلى الإيمان بخالق هذا الكون ومدبّره.

وكذلك أوصى الرّسول على بالتفكير في خلق الله ونمى عن التفكير في ذات الله، لقصور العقل الإنساني عن إدراك ما هو خارج نطاق قدرته. فالله

⁽١) أخرجه الترمذي،كتاب البر والصلة،وقال: هذا حديث حسن غريب.

تعالى ليس كمثله شيء، والعقل الإنساني إنّما يفكر على أساس ما لديه من صور حسية، فوسيلة العقل إلى الله وإلى معرفته هي تدبّر الظاهر للحسّ.

وقد أشاد الني على الله الله على الله عنه الله عنها الله عنها، قال: منالاً حيّاً على ذلك حديث النحلة. فعن ابن عُمَرَ، رضى الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ الله على ذلك حديث النحلة فعن ابن عُمَرَة لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الله المُسْلِمِ فَحَدِّتُونِي مَا هِيَ» ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَحَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّحْلَةُ»(١).

بتحليل هذا الحديث نلمس بوضوح تام الخطوات الرئيسة لعملية التفكير، الَّتي سبقت إليها السنة النَّبويَّة وأثبتتها النظريات الحديثة، على النحو التالي:

١- أثار هذا الحديث مشكلة أمام الصحابة ليفكروا في حلّها، وهي التوصل إلى معرفة الشجرة الّي لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، مع استخراج أوجه الشبه بين المسلم وتلك الشجرة.

٢- شرع الصحابة في البحث عن حل هذه المشكلة في ضوء خبراتهم
 السابقة بالأشحار.

٣- ثم بدأوا يزنون فروضهم ويقارنون في أذهائهم أوجه الشبه بين تلك
 الأشجار والمسلم.

⁽١) أخرجه البخاري،كتاب العلم.

٤ – توقّع النّاس أنّ الشجر المقصود هو شجر البوادي.

٥- توصل أحدهم إلى الحلّ العلمي الصحيح بعد تمحيص فروضه بدقة وهو عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عندما هداه تفكيره إلى أنّ الشجرة المقصودة هي النخلة ولكن غلبه الحياء فلم يبد الإجابة.

ففي هذا الحديث درّب الني الله الصحابة على خطوات التفكير المستنير بإعطائهم المثال الحي الّذي بمكن الاقتداء به في مختلف عمليات التفكير.

ولتبيّن علاقة التفكير، عمل العقل، بالروح الإنسانية يحسن بنا الإجابة عن هذا السؤال: من الّذي يحكم الحياة ويوجّهها ؟

وفي تقرير الجواب نذكر أنّ كشوف العلم كلها ومخترعاته ليست هي الّتي توجه الحياة أو التي تحكمها، إنّما الّذي يوجهها ويحكمها هو طريقة الاستفادة من كشوف العلم ومخترعاته، أفي سبيل الحنير أم في سسبيل الشر؟ أو في سبيل السلم أم في سبيل الحرب؟ والعقل يميز ولا شك بين الخير والشر، ولكن ليس هو الّذي يقرر الطريق. فكثيراً ما قرر عقل الإنسان أنّ كذا من الأمور خطأ ولا يجوز فعله ثمّ اندفع إليه لانحراف روحه وانزلاقها مع الشهوات. فالعقيدة، الإيمان، هي الّتي تقرر والعقل يميّز.

العقيدة المهتدية تقرر الخير وتسخّر العقل ليسير في طريقه، والسروح المنقطعة الضالة تقرر طريق الشر وتدفع بالعقل في ذلك الطريق. وقد أشار إلى ذلك النّبيّ على بقوله: «قُلْ آمَنْتُ بِاللّهِ فَاسْتَقِمْ» (١).

⁽۱) سبق تخریجه.

نفهم من هذا أنّ الرّسول ﷺ دعا إلى التفكير الواعي المتبصر بما يقوي العقيدة ويرسخ الإيمان ويهدي المسلم إلى سواء السبيل في الدين والدنيا، لأنّ المعقيدة هي الّتي تقرر الطريق إلى صراط الله المستقيم.

إنَّ الإسلام دين الفطرة، يحترم الطاقات البشرية كلَها، فهي هبة الله المنعم الوهاب، وهو يعطيها أقدارها الصحيحة لا يبخسها قدرها ولا يرتفع بما فوق منزلتها التي تستحقها، ويستغلّها جميعاً إلى أقصى طاقتها لفائدة المخلوق البشري وصلاح حاله على الأرض ومن ثمّ يحترم الطاقة العقلية ويشجعها ويربيها لتتجه في طريق الخير.. ولكي يصل إلى ذلك فإنّه يمزجها بمزيج الإيمان، وإذا كان الأمر كذلك فإنّنا نتساءل: كيف يوجه الإسلام الطاقة العقلية في معالجة حقوق الإنسان؟

- المطلب الثَّالث: توجيه الطاقة العقلية:

يوجّه الحديث النّبويّ الطاقة العقلية أولاً إلى التّأمّــل في حكمــة الله وتدبيره، وهو الله الحالق المدبر، الّذي خلــق الســماوات والأرض بــالحق ويدبرها بالحقّ، ذلك موضوع التّأمّل وهو بحر واسع من التّأمّلات لا ينتهي ولا ينفد، ولقد عالجت الفلسفات هذا الأمر من أول ظهورها إلى اليــوم، ولكن في ذهنيات بحردة جافة لا تنبض بالحياة ولا تصل إلى غايــة، بينمــا ولكن في ذهنيات بحردة بالوق الروح فتنبض وتسري الحياة إليها فتهز القلب البشري وتربطه بالله.

إنَّ هذا التَّأمَّل ليس مقصوداً لذاته، إنَّما غايته إصلاح القلب البشري وإقامة الحياة في الأرض على أسس من الحقّ والعدل.

الحق إذن في بنية الكون ذاته يوم خلقه الله، فقد خلقه بالحق، فسامتزج الحق بكيانه وارتفع عن الباطل والضلال. فالسكون لم يوجد مصادفة ولم يوجد باطلاً ولا عبثاً، وكذلك الإنسان. وهو ما صوره السبي الله في بعض دعائه، حين كان يقول: «اللهم لك المحمد أثت قسيم السموات والأرض ومَنْ فيهن ، ولك المحمد لك مُلك السموات والأرض ومَنْ فيهن ، ولك المحمد لك مُلك السموات والأرض ومَنْ فيهن ، ولك المحمد أثت ملك السموات والأرض ومَنْ فيهن ، ولك المحمد ألت ملك المحمد ألت المحمد والمؤن حسق والقاول حسق ، وقول لك حق ، والمجتل عق والنار حق ، والنبي ون حسق ومُحمد الله حق ، والساعة حق ...» (١٠).

هذا الحديث عميق حداً في بناء الفكرة الإسلاميّة. والإسلام لا يزال يلحّ في تأكيده والتوقيع على الحس البشري ليتنبّه إليه. إنّه أساس العقيدة الّذي تنشأ عليه الحياة.

ونفهم من هذا، أنَّ الإسلام يربَّي النفس البشرية فيعمق في شعورها الإحساس بالحقّ حتى يصبح هو العقيدة ويصبح هو الحياة. ومن ثمَّ ستكون لهاية المطاف هي العمل والتنفيذ بمقتضى الدستور الحقّ والجهاد في سبيل

⁽١) أخرجه البخاري، وكان ذلك من دعاء النّبي عَنَ إذا قام من الليل يتهجد.

إقرار هذا الدستور وتسيير دفّة الحياة على نمجه وشريعته ثمّ تصل إلى الجزاء في الآخرة.

ويوجه الحديث النبوي الطاقة العقلية إلى النظر في حكمة التشسيريع كما جاء في الحديث السابق: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَلْتَ قَسِيمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَلْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَلْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَلْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاوُكَ حَقِّ، وَالنَّبِيُّونَ حَسَق، وَالْجَنَّةُ حَقِّ وَالنَّارُ حَقَّ، وَالنَّبِيُّونَ وَالسَّاعَةُ حَقِّ ...» (١).

نستدل من هذه الأحاديث أنّ التشريع من عند الله ولكن القائمين به هم البشر، وينبغي أن يكون البشر واعين بحكمة التشريع وإلا فلن يطبقوه بتمامه ولن يطبقوه على وضعه الصحيح.

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن.

⁽٢) أخرجه البخارى، كتاب العلم.

إنَّ الحياة لا تسير بطريقة آلية بحيث تنطبق عليها القاعدة التشريعية انطباقاً آلياً وإنّما هناك مئات من الحالات للقاعدة الواحدة، وما لم يكن الإنسان فاهماً للحكمة الكامنة وراء التشريع وفاهماً لترابط التشريعات في محموعها فلن يتمكن من تطبيقها في تلك الحالات المحتلفة الّي تعرض للبشر في حياقهم الواقعية.

لقد اعتنى الحديث النبوي – كما سبق ذكره – بإيقاظ العقل البشري لتدبّر الآيات القرآنية وفهمها ووعيها حتّى يستطيع تطبيقها على خير وجه. ولهذا وذاك طلب يقظة الإنسان لحكمة التشريع الإلهي ووعيه وتدبره ضماناً لسير الأمور في الأرض على نهج من العدالة والحقّ المستمدين مسن عقيدة الإيمان بالله.

ولكن ينبغي أن نلاحظ كيف امتزج التشريع دائماً بالتوجيه إلى الله؟ لا تكاد تخلو آية تشريعية في القرآن ولا قول من أقـــوال الـــني على في السبي الله في السبي الله في السبة التبوية من ذكر الله والتوجيه إلى خشيته والترغيب في مثوبته ورضاه.

وكان من مزايا هذه العقيدة الكبرى أنّها أطلقت العقل البشري يعمل في أوسع نطاق، وكان من آيات الإسلام الكبرى أنّ دعوته إلى الإبمان بالله لم تقهر العقل بالخوارق بل خاطبه ووعّاه وأيقظه وناقشه وجعله يشترك في عملية الإيمان الواعية الجديرة بالإنسان، الّذي كرمه الله بالعقل والبصيرة. ومن الشواهد الدالة على هذا التوجّه حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنه،

أَنُّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (').

فهذا الحديث يفيد معنى التشجيع على التفكير والاستدلال العقلي والقياس في أمر الدين والدنيا معاً.

ولكن، كما أسلفنا، لم يدع الشرع الإنسان، العقل، يحمل العبء الثقيل وحده وإنّما أعطاه دائماً إشعاعة من قبس الروح المضيئة، تضيء له الطريق، وزوّده دائماً بنور الإيمان، وكان في ذلك ملبياً لطبيعة الفطرة، ملبياً لحقيقة الكيان البشري الّذي لا تنفصل فيه طاقة عن طاقة ولا جزء عن بقية الأجزاء.

وكما أطلقه من قبل يتدبر في آيات الله في الكون ليهتدي إلى الحقّ في خلق السماوات والأرض والحياة والإنسان ويعمل بمقتضى هذا الحقّ ويجادل في سبيل إحقاقه، فكذلك يطلقه هنا يفهم حكمة التشريع ليهتدي إلى ذلك الحقّ فيعمل بمقتضاه.

من هنا يمتزج التشريع بالتوجيه، وتمتزج الأحكام بالتقوى، الّتي تضيء الوحدان.. و لم يكن ذلك تلبية لفطرة النفس الداخلية فحسب، بل كان كذلك خير سياسة تضمن سير الأمور في المحتمع بدافع من الرغبة لا بدافع الخوف من العقاب.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

بهذا نفهم أنَّ هناك أمرين متلازمين: هما الحد الأدنى المفروض والحـــد الأعلى المطلوب، وهما تلازم التشريع والتوجيه وامتزاجهما، حتى أصــبحا شيئاً واحداً عسير التفريق.

ويوجه الحديث النبوي الطاقة العقلية إلى النظر في سنة الله في الأرض وأحوال الأمم والشعوب على مدار التاريخ.. يقول النبي على عَلَيْكُمْ وَالْكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنافَسُوهَا كَمَا أَهْلَكُنْهُمْ» (١٠).

وهذا مما يؤكد وجوب النظر فيمن كان قبلنا من الأمم والأقــوام الـــذين هلكوا بما كسبت أيديهم. وهذه الدعوة المتكررة إلى النظــر تلفـــت الانتبــاه ولاشك، إنها دعوة تلحّ على الناس أن ينظروا في تاريخ مـــن كـــان قبلــهم، ويدرسوا عوامل الفناء والبقاء في المحتمعات دراسة واعية متفتحة بصيرة معتبرة.

إنها دعوة للنظر والاعتبار، دعوة للاستفادة مسن تجسارب البشسرية السابقة، ودعوة ذات منهج مرسوم. إنّ تاريخ الأمم وحياة المجتمعات في نظر الإسلام ليست أطواراً متعاقبة بغير معنى ولا هدف ولا غاية ولا نظام، إنها تتبع سنة معينة، وهي سنة الله الّتي تعمل بما أودعه الله في الإنسان من طاقات واستعدادات وما أعطاه من قدرة على الاختيار بين أحد طريقين: إمّا طريق

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة.

الضلال أو طريق الهدى.. الهدى يتبعه الخير والبركة والستمكين في الأرض، والضلال يتبعه الفساد والضعف والانحلال والفناء.

ومما ينبّه على هذه الحقيقة حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، عن النّبي عَلَيْ فيما يروي عن ربه عز وجلّ قال: قال: هال: «إِنَّ اللّه كَتَسب الْحَسنَات وَالسَّيِّنَات ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِك، فَمَنْ هَمَّ بِحَسنَة فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسنَة كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ لَهُ عَنْدَهُ حَسنَات إِلَى سَبْع مَائَة ضعف إِلَى أَضْعَافَ كَثِيرَة؛ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عَنْدَهُ حَسنَات إِلَى سَبْع مَائَة ضعف إِلَى أَضْعَافَ كَثِيرَة؛ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عَنْدَهُ حَسنَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبُهَا اللّهُ لَهُ عَنْدَهُ حَسنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبُهَا اللّهُ لَهُ مَنْدَهُ وَاحدَةً» (١٠).

وكذلكَ قول رسول الله ﷺ «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ بِابْنِ آدَمَ، وَللْمَلَكِ لَمَّةٌ بِابْنِ آدَمَ، وَللْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشُّرُّ وَتَكُذيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْمَعَلِي وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهِ خَرَى فَلْيَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّسِطَانِ الرَّجِيسِمِ ثُمَّ فَسراً: ﴿ اللَّهِ اللهِ مَنَ الشَّسِطَانِ الرَّجِيسِمِ ثُمَّ فَسراً! ﴿ الشَّيْطَانُ يَوِئُذُكُمُ اللَّهَ قَرَ وَيَأْمُرُكُم إِلْفَحْسَكَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيسِمِ ثُمَّ قَسراً! ﴿ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّ

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

⁽٢) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب.

كل هذا يبيّن لنا أنه ليس للبشرية في تاريخها كله سوى أحد هذين الطورين المتغايرين، أمّا طور الحسنات أو السيئات، أي طور الخير أو الشر، طور الحلال أو الحرام، وذلك مهما بدا في الظاهر من تطور وتغير وانتقال.

فالبشر لا يحتاجون إلى أن يصارعوا الله ليحصلوا على المعرفة التي تبين لهم طريق الخير وطريق الشر، وهو الذي وهب للناس السمع والأبصار والأفتدة وكل شيء من متاع الدنيا، فالرد على هذه المواهب الجليلة كلها هو الشكر والعرفان والمودة والحبّ وليس العصيان والكفر.

والعلاقة بين العقل والروح قائمة أبداً لا تنفصم في منهج الإسلام من ثمّ لا يضـــلَ العقـــل - وهو يتعلم - ولا ينحرف عن طريق الخير ولايستخدم معلوماته في سبيل الشر.

والعلاقة بين الروح والمادة قائمة، فلا تستعبد الإنسانُ المادة، ولا يقع فريسة للآلة تستعبده وتسيطر عليه، وأنه حافظ لكيانه المتكامل، مستمد قوته من الله، ومن ثمّ يظل هو المسيطر وهو العنصر الإيجابي الفعال.

تلك طريقة الإسلام في معالجة العقل وتربيته.

المبحث الثالث:المعالجة في مجال الجسم

حين نتحدث عن الجسم في بحال المعالجة والتربية فليس المقصود بالجسم عضلاته وحواسه ووشائحه فحسب، وإنّما نقصد الطاقة الحيوية المنبثقة من الجسم والمتمثلة في مشاعر النفس.

إذًا هناك اتصال وثيق وتفاعل مشترك بين النفس والجسم ، النفس تؤثر في الجسم يؤثر في النفس ولا انفصام بين هذه وذاك.

المطلب الأول: الجسم وأثره في معالجة حقوق الإنسان:

إنَّ الإسلام يراعي الجسم من حيث هو حسم، ليصل من ذلك إلى الغاية النفسية المرتبطة به، فحين يقول النبي الله النفي المحسّد و تَعَلَيْك عَلَيْك حَقًّا» (١) إنّما يقصد بذلك ما يلزم الجسم من إطعام وراحة وتنظيف وتقويم، فهو يدعو إلى هذه العناية الشاملة بالجسم كله، ليأخذ الإنسان بنصيب من المتاع الحسي الطيب الحلال، الذي أمر الله به في توجيهاته الكثيرة.

لهذا نجد للسنّة موقفاً واضحاً من النظافة الجسمية والصحة الجسدية.. فقد عملت على تأكيد الالتزام بالطهارة في البدن والثياب ونحوها، وجعلتها شرطاً لازماً لصحة الصلاة، التي هي عماد الدين.. عن عبد الله بن عمر،

⁽١) أخرجه البخاري،كتاب الصوم.

رضي الله عنه، قال: إنّي سمعت رسول الله على يقول: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (١٠). ويقول رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ...»(٢).

وحدّدت السنّة خصال الفطرة الحميدة، التي تعتبر أهم ركائز النظافة الشخصيّة. فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله على: «عَشْرٌ من الْفطْرَة: قَصُّ الشَّارِب، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَة، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتَشْنَاقُ الْمَاء، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبط، وَحَلْقُ الْعَائَدة، وَالْتَقَاصُ الْمَاء (٣)...» قَالَ: مُصْعَبٌ: وَنُسِيتُ الْعَاشِرَةُ إِلا أَنْ تَكُونَ «الْمَضْمَضَةَ» (٤).

ونستدل من هذا كله على أنَّ الإسلام صريح غاية الصراحة في معالجة الأمور الجسدية. فالوضوء مثلا عمليّة حسمية وإن كان له معــــان روحيــــة قصد بما تطهير البدن قبل الدخول في الصلاة.

وركزت السنة النبوية على أهمية الصحة وأثرها الإيجابي في النمو لكونما من أهم دعائم الحياة السعيدة للإنسان، وحنته على مراعاة جانب الوقايسة وجانب العلاج بكل عناية واهتمام حتى يحافظ على عافيته.. وأشار الحديث النبويّ إلى أهمية اهتمام الفرد بالصحة والعافية، ودعاه إلى الحرص على أن

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

⁽٣) انتقاص الماء أي الاستنجاء.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

يكون قوياً قادراً على تحمل أعباء حياته وتبعاتها. يقـــول رســـول الله ﷺ: «الْمُؤْمَنُ الْقَوِيُّ(') خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعيف ..» ('').

فالرماية والرياضة البدنية عامة هي جزء من منهج التربية الإسلامية، كما جاء في حديث عُقْبَة بْن عَامِر، رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ الله عَلَى وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُسُولُ: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا السّتَطَعْتُم يَن قُورَة ﴾ ألا إن الْقُوة الرّمْسيُ، ألا إن الْقُسوّة الرّمْسيُ، ألا إن الْقُسوّة الرّمْسيُ، ألا إن الْقُسوّة الرّمْيُ» (أ). وفي ذلك تأكيد لأهمية تقوية الجسم وترويضه على احتمال المشاق وبذل الجهد.

أمّا من حيث الوقاية، فإنّ النبي ﷺ فمى عن إدخال المستيقظ يــــده في الإناء قبل غســـلها لكونما ربما تعرضت للأوساخ أو الجراثيم طيلة الليـــل.. يقول ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَقْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَقْسِلُهَا ثَلائًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٥٠).

كما نحى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليد اليمني، لكونها تستعمل في تناول الطعام، فإذا ما مسّت النجاسة تكون وسيلة لنقل الجراثيم.

⁽١) المراد بالقوّة عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشدَ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأنكار وسائر العبادات ونحو ذلك.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر.

⁽٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

^(°) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

لقد اهتم الإسلام غاية الاهتمام بالأمور الجسدية، من نظافة وصحة، حفاظاً على حقوق الإنسان من المتاع وحفظاً لبقائه. وهذا يدل أيضاً على أن الإسلام لا يستقذر الأمور الجسدية، بل إن العبادات الإسلامية تشرك الجسم في العبادة ولا تسقطه من الحساب.

ولكننا في بحال الحديث عن التربية البدنيّة والمعالجة الجسمية لن نقف عند حدود الجسم بمعناه الفسيولوجي البحت وإنّما نتحدّث كمذلك عن الطاقة الحيوية المنبثقة من الجسم والمتمثلة في مشاعر النفس.

والسؤال المطروح: هل اهتم الحديث النّبويّ بمذه الطاقـــة والــــدوافع الفطرية ؟ وما دورها في معالجة حقوق الإنسان وقضاياه ؟

المطلب الثاني: دور الطَّاقة الحيويّة في معالجة الحقوق:

اعترف الإسلام بالطاقة الحيوية للإنسان اعترافاً صريحاً قوياً، وأنه يربيها كما يربي طاقة العقل وطاقة الروح بالتنظيف والتهذيب، وأنه لايستقذر الطاقة الحيوية في ذاتما ولا يحتقرها ولا ينفر منها بل يدعو إلى الاستمتاع بالطيبات والإقبال عليها، بل يزيد في الاحتفاء بها فيجعل عليها أجراً، قال النبي على: «... وفي بُضع أَحَدكُمْ صَدَقَةٌ.. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيساتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجُرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجُرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْه فِيهَا وزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلال كَانَ لَهُ أَجْرًا» (').

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة.

هذا يدل على أنّ الإسلام يحترم الطاقة الجسمية احتراماً كاملاً وأنَّ ينظمها ويضبط مصارفها، لأنّها إذا تركت وشأنها دمّرت الكيان البشري.

إنَّ للحياة - كما خلقها الله - أهدافاً حيوية لا بد من تحقيقها لتستمر الحياة على وجه الأرض، وهي أهداف تتمثل في المحافظة على النوع عن طريق المحافظة على الفرد. وقد وضع الحالق في الفطرة ضمانة التنفيذ، وضعها في صميم البنية، وفي مادة الحسم، وفي تلك القبضة من الطين من الأرض.

ولكي يحافظ الفرد على نفسه ونوعه لابد له تمّا يلي:

أُولًا : طعام وشراب وكساء ومأوى ينام فيه، قال النّي الله : «لَيْسَ لائِنِ آدَمَ حَقِّ فِي سُوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَقُــوْبٌ يُــوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجَلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءَ»(١).

ثَّالَيْهُ : طَاقَة جنسية للتوالد. فَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّاد، رضى الله عنه، قَالَ: سَمعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ لَنَا عَاملاً فَلْيَكْتُسُبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنَّ فَلْيَكْتُسُبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنَّ فَلْيَكْتُسُبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنَّ فَلْيَكْتُسُبُ مَسْكَنَا» (٢٠ . وعَنْ أَنسِ، رضى الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَسَامُرُ بِالْبَاءَة وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُلِ نَهِيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِي بِالْبَاءَة وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُلِ نَهِيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِي مُكَاثِرٌ الأَنْبَيَاءَ يَوْمَ الْقَيَامَة» (٢٠).

⁽۱)سبق تخریجه.

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة.

⁽۳) آخرجه أحمد.

تُللثاً: طاقة للدفاع عن نفسه وعن غيره ضد أي اعتداء، أشـــار إلى ذلك النبي على الله بقد وله: «﴿ وَأَعِـدُواْ لَهُم مَّا ٱسْــتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١).

رابعاً: أن يحبّ نفسه فرداً متميزاً مستقل الكيان ويحب نفسه عضواً في جماعة تتكون من نفسه ومن الأفراد الآخرين، كما يحب هـــذا الكيــان المحتمع المتركب من شخصه ومن الآخرين. قـــال الــنّي ﷺ: «لا يُـــؤُمن أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخيه مَا يُحِبُّ لتَفْسه به (٢). وقـــال ﷺ: «الْمُــؤُمن أَلَمُنْهَانَ يَشُدُّ بَغْضاً بَعْضاً» (٢).

ففي هذه الأحاديث بيان لأهم الحاحسات الفسسيولوجية الأساسسية للإنسان وأهم الدوافع الفطرية التي أودعها الله فيه ليحافظ علسى نفسسه ويحافظ على نوعه. وجعل في بنيته الضمان لتحقيق أهدافها وتنفيذ مطالبها وحقوقها. وهذه الدوافع لا تحتاج في الإحساس بما إلى التفكير.

فكل دفعة فطرية أو كلّ مطلب من مطالب الحياة مزود بضمانين في وقت واحد، ضمان يدفع من الخلف وضمان يجذب من الأمام. أحد الضمانين هـــو الأثم الناشئ عن عدم تحقيق الرغبة والآخر هو اللذّة الكافية في التحقيق.

فالألم واللّذة الكامنان في بنية الجسم وبنية النفس هما الدافع الأكبر من بين دوافع الحياة. ولكن هذه الدوافع تعرض الإنسان في الوقست نفســـه للخطر. كيف ذلك؟

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽۲) سبق تخریجه.

⁽٣) سبق تخريجه.

- خطر الإسراف في الدّوافع الفطــرية:

فى النّي عن الإسراف في إشباع الدوافع الفطرية، وأكد ذلك بقوله: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدْقُوا فِي غَيْر إسْرَاف وَلا مَخيلَة (١)»(١).. وأشار على إلى ما يسبب الإسراف في الأكل من الإضرار بالصحة. فعن أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، قال: قال الله «لا يأتي الْخَيْرُ إلا بالْخَيْرِ، إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضرة حُلُوة، وَإِنَّ كُلُّ مَا أَلْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُ إلا آكلة الْخَضرة، أكلَتْ حَتَّى إذَا الْمَدَدُتْ خَاصرتُها السَّقْبَلَ الشَّمْس فَاجْتَرَّت (١)وَلَلطَت (١)وَبَالَت ثُمُ عَادَت فَاكَدَت، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوة، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقّه وَوَضَعَهُ فِي حَقّه فَانِعُمُ الْمَعُونَة هُو، وَمَنْ أَخَذَهُ بِعَقْه وَوَضَعَهُ فِي حَقّه فَانِعُمُ الْمَعُونَة هُو، وَمَنْ أَخَذَهُ بِعَقْه وَوَضَعَهُ فِي حَقّه فَانِعُمُ الْمَعُونَة هُو، وَمَنْ أَخَذَهُ بِعَقْه وَوَضَعَهُ فِي حَقّه فَانِعُمُ الْمَعُونَة هُو، وَمَنْ أَخَذَهُ بِعَقْه وَوَضَعَهُ فِي حَقّه فَانِعُمُ الْمَعُونَة هُو، وَمَنْ أَخَذَهُ بِعَقْه وَوَضَعَهُ فِي حَقّه فَانَ كَالّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ» (١٠٠٠).

ففي هذا الحديث ذكر النبي على مضار كثرة الأكل على الصحة، مشيراً إلى أن كلّ ما أنبت الماء الّذي يجري به الربيع وهو الجدول أو النهر الصفير، يقتل حبطاً أي انتفاحاً من كثرة الأكل، أو يُلمّ أي يقرّب من الهلاك.

نستدل من هذا أنَّ الإسراف يجعل اللذة تنقلب إلى ألم والمتعسة إلى عذاب. فالذي يسرف في الطعام لا يشبع كما يبدو لأول وهلة، بل يصيبه النهم فلا يقنع ولا يستريح. والذي يسرف في إمتاع الجسم بالراحة لا يشعر

⁽١) أي الفخر والتكبر.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس.

⁽٣) فاجترَت: أخرجت ما في بطنها وأعادت مضغه.

⁽٤) تلطت: ألقت ما في بطنها من الفضلات سهلاً ليتا ،خضرة: متاع تحبّه النفس.

^(°) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

بمزيد من الراحة. والذي يسرف في الجنس لا يأخذ مزيداً من المتعة. والذي يسرف في الملك لا يزداد متعة بما يملك بل يصيبه الجشع فلا يشبع مهما امتلك ويظل يشعر دائماً بأن ما لديه قليل وأنه في حاجة إلى مزيد ومن ثم يتعدى على ملك «الغير» بل يتجرأ على سفك الدماء للحصول على كل ما يشتهي، فينتهك حقوق «الغير» من جراء الإسراف في الدوافع الفطرية.

لقد لهى الحديث النبوي عن الإسراف، لأنه أمر لا يحبّه الله، وهو يفقد التوازن والاعتدال في الكون. ولهذا، هدد النبي على من أسرف في أمر مسن الأمور، كما أشار إلى ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة الله عن رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسه، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبَنهِ: إِذَا أَنَا مُتُ فَأَحْرِقُونِي يُسْرِفُ عَلَى نَفْسه، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبَنيه: إِذَا أَنَا مُتُ فَأَحْرِقُونِي يُمُ أَخُرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَ اللّه لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّسي لَيُعَالَبُنَي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَ اللّه لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّسي لَيُعَالَبُنَي عَلَى عَذَابًا مَا عَذَبُهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فَعلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: مَا حَمَالَكَ عَلَى الجُمْعِي مَا فِيك مِنْهُ. فَقَعَلَتْ. فَإِذَا هُوَ قَانَاحَمٌ. فَقَالَ: مَا حَمَالَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَالَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَالَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَالَكَ عَلَى اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللهُ ال

إنَّ الانطلاق مع الشَّهوات والإسراف في كلَّ أمر من الأمور يستنفد الطاقة المذخورة أولاً بأول، ولا يترك رصيداً للقوة الصاعدة، فضلاً عن أنَّـــه يهـــبط بالإنسان إلى درجة من الشعور والتفكير والسلوك لا يصلح معها للارتفاع.

والإنسان خليفة الله في الأرض، وهو القوة الإيجابية الفاعلـــة المريـــدة المنشئة بإذن ربما، إن استهلك جهده في تحقيق مطالب الحيـــوان ودوافـــع

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأتبياء.

الحيوان والانطلاق مع الشهوات، فكيف يتحقق له كيان الإنسان؟ كيسف تتحقق له الخلافة ؟ كيف ينشئ الحضارة والأفكار؟ كيف يعمّر الكون؟ كيف يؤدي رسالة الحقّ والعدل المستمدين من ذات الله وسنته الّي أحسرى عليها أمر السماوات والأرض والحياة؟ والإنسان، قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله، فكيف يحقق كيانه الكامل إذا أخلد إلى الأرض واتبع هواه ولصق بالطين واستعبدته الشهوات؟

إذا كان ذلك كذلك، فما هي الطريقة المثلى لتصريف الدوافع الفطرية؟ وما هي الضوابط الّي تتطلبها هذه الدوافع في معالجة قضايا حقوق الإنسان؟ - ضوابط الدّوافع الفطرية:

⁽١) أي أن لا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سلّ الخصىي ونزع البيضة بشــق جلــدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح.

فحماع فكرة الإسلام ومنهجه في التعامل مع الدوافع هو أخذ الكائن البشري بجميع خصائصه وجميع طاقاته واستغلالها كلها لتحقيق أهداف الحياة، واحترام كلّ طاقة ما دامت تؤدي مهمتها الّتي فطرها الله عليها.

وفي ظل هذه الفكرة وذلك المنهج لا يوجد مجال للكبـــت ولا أصـــل لمحاربة الطاقات. وكيف يكبتها الإنسان ويحاربها وهو في حاجة إليها، وهي الطريق المضمون للعمل والإنتاج، اللذين يحتاج إليهما لكي ينهض بواجـــب الخلافة في الأرض وعمارتما؟

إذا كان الأمر كذلك، فما هي الضوابط والمعايير الَّتي أرشـــد إليهـــا الحديث النبوي لكي تسير الأمور في الاتجاه الصحيح؟

الضبط هو عملية واعية وامتناع رشيد يكون تحت تأثير الصراع النفسي لدى الإنسان بين دوافعه المتعلقة بإشباع حاجته البدنية وأهوائه وشهواته الحسية ورغباته وطموحاته الدنيوية من جهة ودوافعه الدينية وأشواقه الروحية من جهة أخرى. تلك الدوافع، الدينية، التي تحثه على السيطرة على دوافعه البدنية وشهواته الحسية وتدفعه إلى التحكم في أهوائه وأطماعه وطموحاته الدنيوية، من أجل الحصول على السعادة في الحياة الآخرة الباقية.

لقد وصف الرّسول هِ الصراع النفسي بين الجانب المادي والجانب المادي والجانب الروحي في الإنسان وصفاً دقيقاً بتمثيله بمثال بليغ يصوّر هذا الصراع تصويراً حياً واقعياً. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله هَ عَلَى: «مَثَلَسَي كَمَثُلِ رَجُلِ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِه الدَّوَابُ الْتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنُ وَيَعْلِبُنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ (١) فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنُ وَيَعْلِبُنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ (١)

⁽١) يتقحمن، أي يقعن فيه من غير تثبت.

فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ (''عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ'' هَلُسمَّ عَنَ النَّارِ، فَتَغْلَبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا»('').

كُمّا وصَفَ النبي على هذا الصراع في مقارنته بين رجلين، أحدهما كيّس عاقل يكبح جماح شهواته ويسيطر على أهوائه، ويعمل للحياة الآخرة، والآخر قاصر العقل عاجز عن التفكير السليم يتبع أهواءه ولا يعمل لاحرته. فعَنْ شَدَّاد بْنِ أُوْس، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: « الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ (*) وَعَملَ لَمَا بَعْدَ الْمَوْت، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمتَى عَلَى الله» (*). وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى الله عنه، عَنِ النَّبِيِ عَلَى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى الله عَنْ الله عنه، عَنِ النَّبِي عَلَى الله وَلُهُ عَنْ اللّه عَلْ اللّه عَلْ اللّه عَلْ اللّه عَلْمُ اللّه عَنْ اللّه عَلْ اللّه عَلْ اللّه عَنْ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّه عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ ال

إنّ الحل الأمثل للصراع بين الجانبين المادي والروحي في الإنسان هسو التوفيق بينهما. أشسار إلى ذلك الرسول على في قوله لعبد الله بن عمسرو ابن العاص، رضي الله عنهما،: «يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتُقُومُ الله، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطرْ، وَقُمْ

⁽١) بمجزكم، أي موضع عقد الإزار.

⁽۲) هلمّ،أي ابتعدوا.

 ⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل.
 (٤) من دان نفسه أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

⁽٥) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة وقال: هذا حديث حسن.

⁽٦) أي الضلال والانهماك في الباطل..

⁽٧) أخرجه أحمد.

وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...» (١٠).

يتضح من هذا الحديث أنّ النبي الله يلاعو إلى التوسط والاعتدال في إشباع كلّ من دوافع الإنسان الفيسيولوجية والنفسية والروحية، وينهى عن الإسراف في إشباع كلّ منها.

ولكن كيف يكون طريق التوسط والاعتدال؟

الإجابة عن هذا السؤال تكون بأخذ الكائن البشري بجميع خصائصه وطاقاته، من روح وعقل ودوافع فطرية.. فالإسلام يرفع من شأن العقل عما هو وسيلة إلى العلم والنفاذ إلى حقائق الأشياء التي يؤسس عليها الاعتقاد الحقّ. والعقل عنصر ذاتي من مقومات الفطرة فإنّه يقيم بذلك الدليل البين على خيرية هذه الفطرة (راجع المبحث الثاني من هذا الفصل).

وإذا ثبتت خيرية الفطرة الإنسانية أصلاً فقد ملك الإنسان القدرة على أن يغلب جانب الحكمة والتعقل على الهوى والشهوات.

إنَّ اعتماد الإسلام على العقل ورفعه من شأنه دليل على خيرية الطبيعــة الإنسانية في أصلها، باعتبار العقل عنصراً ذاتياً من مكوناتها، وهـــو أصـــلٌ في التقدم. والإسلام كدين وتشريع جاء عوناً وتوجيهاً للعقل لكي يستقيم تفكيراً.

فالغضب مثلاً، غريزة مركوزة في الفطرة، وهو أمر منهي عنه شرعاً وعقلاً. لكن النهي ليس لاستئصاله كغريزة، بل لتوجيهها لأغراض عليا وقيم

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم.

سامية، حتى إذا تم تصريفها فيها أفضت إلى مصالح حيوية حقيقية معتـــبرة للفرد والأمة على السواء، فالحكمة المنشودة إذن هي روح الفعل والغايـــة المقصودة منه، لا مجرد صورته المادية.

وتفسير ذلك، أنّ الغضب منهي عنه شرعاً وعقلاً إذا كان للشيطان أو للباطل أو لأغراض غير إنسانية، أمّا الغضب انتصاراً للحق وقهراً للباطل فهو مفروض، ولذا كان تصريف الغضب إلى هذه الوجهة من شمائل النبي اللهذا .

وكذلك فإن ذم الشهوات، لا يعني تجاهلها وإنّما يقصد به تصريفها في ما أبيح أو وحب شرعاً وعقلاً على الوجه الذي رسم، لا فيما حرم الله. وما يقال في الغضب والشهوات يقال أيضاً في العصبية، فقد حاربها الإسلام. يقول رسول الله عَلَى: «... وَمَنْ قُتلَ تَحْتَ رَايَــة عَمَّيَّــة(١)، يَغْضَــبُ للْعُصَبِيَّة، أَوْ يَدْعُو إلَى الْعُصَبِيَّة، فَقَتْلَةٌ جُاهليَّةً" (١).

و العنصرية ليست إلا ضرباً من العصبية، وهي أصل الشرور في العالم، كما هو معلوم، غير أن الإسلام حارب العصبية إذا كانت للباطل على النحو الذي كانت عليه أحوال الجاهلية، فأمّا العصبية للحق فهو مطلب عزيز.

نفهم من هذا، أنَّ الإنسان لا بدَّ أن يخضع هواه للشَّريعة الَّتي جاء بحا محمد الله بحيث يتحوّل هواه عن موقف السابق، عن المعاكسة والمعاندة، إلى التحبيذ والتأييد؛ لا بد أن يكون منسجماً مع أصل الفطرة الإنسانية، وإلاَّ لم يكن الإسلام إذن دين الفطرة كما هو ثابت.

⁽١) دنيا، سليمان، الحقيقة في نظر الغزالي،ط؛ (القاهرة: دار المعارف) ص٣٢٩-٣٣١. (٢) عمية، أي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه.

⁽٣) أي يقاتل ويدعو غيره، لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه.

⁽٤) أخرجه أحمد.

الفصل الثالث ضمانات الحقوق الإنسانية (في منظور الحديث النبوي)

يتناول هذا الفصل الضمانات، التي تعتبر، كما يشير الحديث النبوي، عاملاً أساساً لتحقيق حقوق الإنسان ومسيرة السلام في الواقع المعاش.. ويمكن تصنيفها إلى ثلاث:

- الضمانة الأخلاقية.
- الضّمانة القانونية.
- الضّمانة المجتمعية.

المبحث الأول: الضمانة الأخلاقية

١ - مفهوم الضّمان والأخلاق:

مفهوم الضمان في اللّغة يدل على عدة معان، منها: ضمن الشيء وبه ضماناً: كفل به، وضمن إياه: كفله، وفلان ضامن وضمين: كافل وكفيل (١٠). وفي الحديث، يقول رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ (١٠) اللّهُ لَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلا جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُو عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ اللّذِي خَرَجَ مِنْهُ...» (٣).

وفي الاصطلاح عرف فقهاء المسلمين الضّمان تعريفات متعدّدة المعاني، نذكر منها هنا ما هو أوفق لمقصود بحثنا هذا، وهو أنّ الضمان: «ما يجب في الذمة رفعاً للضرر الناشئ بمخالفة العقد أو بارتكاب فعل أو ترك حرمة الشارع في ذاته وباعتبار ما يؤول إليه من مفاسد» (٤).

أمّا مسألة الأخلاق فقد كانت دائماً ومنذ فجر التاريخ موضوع جدل ونقاش بين كلّ من الحكماء وعلماء الدين والفلاسفة، وذلك بسبب الاختلاف حول دلالات مفهوم مصطلح الأخلاق عندهم وتعدد تعريفاته، التي سنذكر هنا

⁽۱) ابن منظور، ۱۳/۲۵۷.

⁽٢) تَضمَن: تَكفُّل وأوجب بفضله وكرمه، ضامن: ذو ضمان.

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

 ⁽٤) سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط١ (بيسروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م) ص١٣٠.

أرجحها، كما نرى: الأخلاق جمع خلق، والخلق يطلق في اللغة على السحية والعادة والمروءة والدين.. والأخلاق بالمعنى الديني تكون عبارة عن نظام من العمل غايته تحقيق الحياة الخيرة، ونمط من السلوك مع النفس و «الغير» (١٠).

وقيل: هي مجموع قواعد السلوك الثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان.. ويسمى العلم الذي يبحث في هذه الأخلاق بفلسفة الأخلاق، وهي الحكمة العملية التي تفسر معنى الخير والشر.. وتنقسم إلى قسمين: أحدهما عام مشتمل على مبادئ السلوك الكلية والآخر خاص مشتمل على تطبيق هذه المبادئ في مختلف نواحي الحياة الإنسانية. وجماع ذلك كله تحديد ما يجب أن يكون لا وصف ما هو كائن في الواقع (٢).

ومن المفاهيم الاصطلاحية للأخلاق: أنّها حال للنفس الرّاسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة. وعلى ذلك فغير الراسخ من أحوال النفس لا يكون خلقاً. مثال ذلك أنّ من يبذل المال في أحوال عارضة لا يقال إنّ خلقه السّخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه (٢).

٢- بين الأخلاق والدين:

الأخلاق والدين مفهومان متلاصقان ومتلازمان جداً إلى درجة أنه مــن الصعوبة بمكان أن نرسم خطاً فاصلاً بينهما.. يقول رسول الله على: «بُعثِــتُ

⁽١) صليبا،المعجم الفلسفي، ١/٥٣٩.

⁽٢) المرجع السابق نفسه.

⁽٣) المرجع السابق، ١/٥٣٩-٥٤٠.

لِأَتَمَّمَ حُسْنَ الأَخْلاق»(١).. ويقول لأبي ذرّ، رضي الله عنه: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَثْبِعِ السَّيِّنَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(١).

ويقولَ عَلَىٰهُ: «اضْمَنُوا لِي سَتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُسُمُ الْجَنَّـةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثُتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدَّتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اوْتُمِنْـتُمْ، وَاحْفَظُــوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُوا أَيْدِيَكُمْ» (").

فالصفات الأخلاقية في الإسلام قيم مستمدة من دين الله والإيمان به، وهي صفات ملزمة ينبغي توفّرها في كل فرد من أفراد الأمة الإسلاميّة، لتصبح من ثمّ عاملاً أساسًا لضمان تنفيذ حقوق الإنسان.

ولعل من أهم هذا الصفات ذات العلاقة الوثيقة بالوازع الديني :

أ- الشَعور بالأمن النّفسى:

أشار النّبي على إلى أنّ شعور الفرد بالأمن في الجماعة إنّما هو من الأسباب المهمة للشعور بالسعادة: فعن عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيّ عَنْ

⁽١) أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب حسن الخلق.

⁽٢) الترمذي، كتاب البرّ والصلّة، وقال هذا حديث حسن صحيح

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

أبيه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، رضى الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مَنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِّبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فَكَأَلَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(').. وَفِي هذا تنبيه إلى ثلاثة أسباب رئيسة للسعادة، هي: الشعور بالأمن مع الجماعة، وصحّة الجسم، والحصول على القوت.

ب - الاعتماد على النفس:

كان الرَّسول ﷺ يعلم أصحابه الاعتماد على النفس وتولي شــــؤوهُم بأنفسهم. فعن أبي هريرةﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» (٢٠).

ج- الثُّقة بالنَّفس:

زادت التربية النّبويّة من ثقة المسلم بنفسه، وعملت على تخليصه مسن الشعور بالنقص والضعف والخوف، وحنّته على الاعتزاز بالنفس، وعلسى الشجاعة في إبداء الرأي، والتعبير عن أفكاره ومشاعره، دون حشية مسن النّاس. يقول رَسُولُ اللّهِ عَلَيْدَ «أَلا لا يَمْنَعَنُّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُسولَ بحَقَّ إِذَا عَلْمَهُ» (٢).

وتمًا يساعد على ثقة الإنسان بنفسه أن يكون مفهومه عن ذاته حسناً وطيباً، فلمفهوم الإنسان عن نفسه تأثير كبير في سلوكه وأخلاقه.

⁽١) أخرجه التَرمذي، كتاب الزهد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

⁽٦) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

د- الشَعور بالمسؤولية:

ومن الصفات المهمة للشخصية السوية شعور الفرد بالمسؤولية في شيق صورها. وإذا شعر كل فرد في المجتمع بالمسؤولية نحو غيره من النّاس، الذين يكلف برعايتهم والعناية بهم، ونحو العمل الّذي يكلف بالقيام به، ونحو العمل الّذي يكلف بالقيام به، ونحو المصلحة العامة للمحتمع بأسره، يتقدم المجتمع ويرتقي ويعم الخير جميع أفراد المحتمع. فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله عنه: «كُلُكُمُ رَعيته.»(أ).

هــ- تأكيد الذَّات والاستقلال في الرّأي:

كان الرَّسُولِ عَنَّ يَنَمَى فِي أَصِحَابِهِ تَأْكِيدِ السِّذَاتِ والاستقلال فِي السِرَّايِ، وَجَنَبِ التَّبَعِيَةِ العمياء «للغير» في آرائهم وأعمالهم، ويسدعوهم إلى أن تكونوا مواقفهم صادرة عن تفكير منهم وروية وإرادة حرَّة واختيار شخصي: «لا تَكُونُوا إِمَّعَةُ تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِسْنُ وَطَّنُسُوا أَلْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسَنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلا تَظْلَمُواً» (١).

و- الصبر:

وهو قدرة الفرد على تحمل مشاق الحياة، والصمود في مواجهة الشدائد والأزمات، والصبر على كوارث الدهر ومصائبه. يقول النّبِيّ عَظَيْ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمّ، وَلا حُزْنِ، وَلا أَذًى، وَلا خَمّ،

⁽١) أخرجه البخاري،كتاب الجمعة.

⁽٢) أخرجه التَرمذي،كتاب البرّ والصلة.وقال: هذا حديث حمن غريب

حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفْرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (١٠. ويقول اللَّهُ: ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرُّ أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرُّ أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرُ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَلَبِهِ حَتَّى يُوَافِي بِهِ يَوْمُ الْقَيَامَةِ» (١٠. ويقول: ﴿إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَلَبِهِ حَتَّى يُوافِي بِهِ يَوْمُ الْقَيَامَةِ» (١٠. ويقول: ﴿إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعْ عَظَمٍ الْبَلَاء، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبُّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرُّضَا، وَمَنْ سَخطَ فَلَهُ السَّخطُ» (١٠.

إنَّ مثل هذه الأحاديث تعلَّم المسلمين الصَّبر على شدائد الدَّهر ونوائبه، وتقبلها بنفس راضية بقضاء الله، مؤمنة بأنَّ في البلايا الَّتي تحل بمم خيراً كثيراً لهم، فهى تمحو الخطايا، وتزيد من الحسنات، وترفع الدرجات عند الله.

إنَّ هذه الخصال والأخلاق ذات علاقة وثيقة بالوازع الديني، الَّذي يتكون في ضوء علاقة الإنسان بالله ..ويهدف الإسلام من اهتمامه بالأخلاق وتأكيده عليها إلى الترقي بالإنسان، وحعله في أسمى مكانة بما يحمل بين جنبيه من نفحة علوية، ليكون خليفة الله في أرضه، بما أسبغ عليه من نعمه الظاهرة والباطنة.

وتعين الأخلاق الدينية الصحيحة على ترسيخ القيم الإيجابية في المجتمع، كالتآخي والتعاون واحترام الذات البشرية وحفظ الحقوق. فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله والله علية التاس يوم فتح مكة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِيَّةً الْجَاهِليَّة وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائهَا، فَالنَّاسُ

⁽١) أخرجه البخارى، كتاب المرضى والطب.

⁽٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد.

⁽٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، وقال:حديث حسن غريب.

رَجُلانِ: بَرِّ تَقِيِّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٍّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقَـٰنَكُمْ مِن ذَكْرِ مِنَ أَنْ اللَّهُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقَـٰنَكُمْ مِن ذَكْرِ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَا إِلَى لِتَعَارَفُوۤا ۚ ﴾ (الحجرات:١٣)»(١).

وهذا هو السر في صلاحية القيم الأخلاقية في الإسلام على مرّ الزّمن واختلاف الأمم، وهي آية على صلاحية الإسلام لتأسيس الحضارة الإنسانية عليه.

٣- القيم الأخلاقية وضمانها في تحقيق الأهداف:

إذا ما نظرنا إلى الشريعة الإسلامية بحد أن جميع أوامر الإسلام ونواهيه أخلاقية في معظمها، بالإضافة إلى كولها أموراً قانونية شرعية.. فعلى سبيل المثال، فإن السرقة فعل مناف للأخلاق، ليس فقط في المحتمع الإسلامي بل في جميع المحتمعات البشرية، وفضلاً عن كولها تشكل جريمة وفقاً للقانون، حيث تعرض مرتكبها إلى العقاب بموجب القانون، إذا أثبتت التحقيقات ارتكابه لها. أمّا أحلاقياً فإن ارتكاب هذا الفعل يعتبر خطيئة. ولهذا نجد أن مرتكب السرقة وغيرها من المنكرات مقيد بنوعين من القيود، قيود قانونية وقيود أخلاقية، فإذا حاول هذا الشخص – على سبيل المثال – خداع القانون بأي طريقة من الطرق فإنّه يكون ملتزماً أخلاقياً ولا سبيل له للتخلص من المسؤولية الأخلاقية، ويمكن في هذه الحالة اعتبار الوظيفة الأخلاقية بمثابة قوة إضافية للقانون تزيد من قدرته على تحقيق المصالح العامة والحفاظ عليها(٢).

⁽١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرأن.

⁽٢) أبو الوليد بن رَّشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشَّريعة مــن الاتَصـــال، دراســة وتحقيق محمد عمارة، ط٢(القاهرة: دار المعارف) ص٥٤-٥٥.

وكذلك، فإن الأخلاق تضطلع بدورٍ مهم في ضمان تحقيق قيم إنسانية أخرى لا يمكن السيطرة عليها بوساطة القانون، منها على سبيل المثال، نكث الوعد، وهو الشيء الذي لا يمكن تجريمه قانوناً إلا إذا كان النّكث يؤذي إلى حد ما مصالح شخص معين. ولكن أخلاقياً يشكل هذا الفعل بصرف النظر عن مدى ضرره أو تأثيره فعلاً خاطئاً.

وهذا ما يوضح مدى مسيس الحاجة إلى وجود ضمير حي يتحكم في تصرفات الناس وأفعالهم بالحق.. ويعرف الحديث النبويّ النفس البشرية بصفة عامة، على أنها كيان ذو وجهين: وجه ينسزع إلى الفجور، ووجه آخر ينسزع إلى التقوى. قال رسول الله الله الله الله المسلّق المهمّ بالمائم المهمّ الله المهمّ الله المهمّ الله المهم الله المهم الله المهم الم

هناك الكثير من القيم الأخلاقية الّتي ينبغي على الشخص أن ينمّيها في نفسه حتى يصبح إنساناً فاضلاً، أي أنّ الإسلام حريص كلّ الحرص على نشر الفضيلة الّتي يجب على النّاس اتباعها في جميع ضروب سلوكياهم، بصرف النظر عما إذا كان التصرف خاصاً أو عاماً في السر والعلن. ومسن

⁽۱) سبق تخریجه.

ناحية أخرى فإنّ الهدف من وضع القيود الأخلاقية هو ضمان الحفاظ على حقوق الناس وأعراضهم وشرفهم. ومن القيم الأخلاقية المهمة السيّ تمثـــل إطارًا نفسيًّا مناسبًا للعلاقات الإنسانية ولحفظ الحقوق:

أ- الصندق:

وهو إحدى الفضائل الأخلاقية، الّتي يؤكدها الإسلام، ويوجب على كلّ فرد من أفراد المجتمع الالتزام بها والحرص عليها، حتى يمكن التفريق ما بين الصواب والخطأ، بهدف تحقيق العدالة وإرساء الحقوق، ولأن من كمال الإيمان، الّذي هو التصديق بوحدانية الله وبما جاء به الرّسول الله الإيمان، الّذي هو التصديق بوحدانية الله وبما جاء به الرّسول الله الإيمان، الله عمال وصلاحها، وهو ما أشار إليه قول رسول الله الله الله الله الله وسَعْع وسَتُونَ، شُعْبَة، فَأَفْضَلُها قَوْلُ لا إِلَه إلا الله، وأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ» (١٠)، مما يدل على ارتباط كمال الإيمان بالأعمال الصالحة.

وأمّا ارتباط الصدق بالبراءة من النّفاق، فيشير إليه حديث الرّسُولُ عَلَيْ: «مِنْ عَلامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاثَةٌ: إِذَا حَدَّثُ كَذَب، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا اوْثُمِنَ خَانَ» (٢٠). فالكذب إذن ظلم يحرم النّاس من حقوقهم القانونية والأخلاقية؛ لأنه يحجب عنهم الحقيقة.

⁽۱) سبق تخریجه.

 ⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، عن أبي هُريْرَة؛ وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن يقول: «آية المنافق ثلاث – وزاد- وإن صام وصلى».

ب _ العفو:

إنّ الله قد خلق الإنسان مخلوقاً غير كامل كمالاً مطلقاً؛ لأن ذلك من صفات الله وحده، ومعنى هذا أنّ الإنسان معرّض للخطأ بصورة طبيعية. فتبدو الحاجة مؤكدة إلى العفو والتسامح كسلوك أخلاقي يحرص النّاس على التحلي به حتى تغمر السعادة الشخص المتسامح. ومن ناحية أخرى يسؤدي التسامح والغفران إلى إعفاء الشخص المسيء من وزر فعلته، الّتي ارتكبها بسبب ضعفه وعدم كماله. والتسامح بهذا المعنى سلوك متبادل مطلسوب كأخلاق واقعية لتخليص الإنسان من معاناته الناشئة عن قصوره السذاتي، ولأنّ الكل غير كامل، فإنّ التسامح واحب الجميع. وقد أشارت إلى ذلك الأحاديث النبوية التالية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله عَلَىٰ : أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُ إِلَى الله عَلَىٰ : هَالَحْنِيقِيَّةُ السَّمْحَةُ ('') ('').. ومعنى ذلك أنَّ السَماحة وصف الإسلام، وهي تعني سهولة المعاملة في اعتدال محمود في ما يظن النّاس التشديد فيه، إذ هي وسط بين التضييق والتساهل دون إفراط

⁽١) المراد بالحنيفية:المائلة عن الباطل إلى الحق وقيل:هي ملة إبراهيم، عليه السلام، وهم الطاهرون من المعاصي، المائلون إلى الإسلام، الشابتون عليه والسمحة:السهلة الميسورة التي لا تطلب ما فيه كثافة وغلظة وجمود و لا تدعو إلى ما ينجر عنه عصيان وطغيان.انظر ابن الأثير،علي بن أحمد الجزري،النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلاميّة، ١/ ٤٥١. أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

ولا تفريط^(۱). فَعَنْ جَابِرِ، رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله ﷺ :«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْني مُعَنَّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا، وَلَكنْ بَعَثَني مُعَلَّمًا مُيَسَّرًا» (^{۱۲)}.

وهذا يعني، أنَّ الله تعالى لم يبعث رسوله ليشق على عبده وليشده عليهم، ولكن بعثه ليعلمهم ويبسر أمورهم، ويأخذ بأيديهم، ويرشدهم إلى الحقّ، ويساعدهم على اتباعه، ويبعدهم عن المشقة واتباع الهوى.. وهنا بعض النماذج من تسامح النبي الله إبرازاً للجانب التطبيقي لهذا المبدأ الإسلامي ببيان كيف كانت معاملته الله لغيره، سواء كان قريشياً أو أعرابياً أو يهودياً أو نصرانياً؟

- تسامحه مع قريش:

عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، رضى الله عنهما، قَالَ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأَسَارَى -يوم بدر - قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأبي بَكْرِ وَعُمَرَ: «مَا تَوَوْنَ فِي هَوُلاءِ الْأَسَارَى»؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الله، هُمْ بَنُو الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنَّ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِذْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى الله أَنْ يَهْدِيهُمْ لِلإِسْلامِ.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَا تَوَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»؟ قُلْتُ: لا وَالله

⁽١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشَـركة التونسية للتوزيسع، تونس، ص٢١-٦٢. انظر أيضاً محمد الطاهر ابن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الشركة التونسية للتوزيع) ص٢٥ ومـا بعـدها. وانظـر وهبـة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط٤ (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشـق: دار الفكر، ١٩٩٧م) ص٣٧وما بعدها.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الطِّلاق.

يَا رَسُولَ الله، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَسَكْم، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُم، فَتُمَكِّنَى مِنْ فُلان فَيَضْرِبُ عُنْقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلان السَيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، فَإِنَّ هَوَّلاءِ أَلِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا (١٠. فَهَوِيَ رَسُولُ الله عَلَيْ مَا قَالَ أَبُو بَكْرِ ...» (٢٠).

- تسامحه مع الأعرابي:

عن أبي هُرَيْرَة، رضي الله عنه، قالَ: قَامَ أَعْرَابِيِّ فَبَالُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ.. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا (٢٠عَلَى بَوْلِهِ سَجُلاً (١٠مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِّرِينَ» (٥٠).

- تسامحه مع اليهودي:

كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف وَقَيْسُ بْنُ سَعْد، رضي الله عنهما، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّة، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَّارَة فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مَنْ أَهْلِ الذَّمَّة، فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ عُظْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُوديٌ.. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» (٢٠).

⁽١) أي أشرافها.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير.

⁽٣) أي صبّوا الدلو.

⁽٤) أي الدلو.

^(°) أخرجه البخارى،كتاب الوضوء.

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز.

- تسامحه مع النصارى:

وقَدِمَ وفدُ نجران على رسول الله الله الله عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاة الوفد، فقاموا يصلّون في مسجده، فأراد النّاس منعهم، فقال رسول الله الله الله المشرق وصلوا صلاتم (۱۰).

هذا هو عمل الرّسول على طيلة حياته الشريفة، نشراً لقيم الخير والسلام وأخلاقيات التعامل الحضاري، وتجذيراً لثقافة التسامح لدى المسلمين، وغرساً للقيم النبيلة، ممّا سمح ببناء حضارة إسلامية رائدة ترتكن إلى العقل، وتقوم على الاجتهاد، وتنبذ كلّ أشكال التعصب والتطرف والتحجّر والانغلاق(1).

ولا حدال في أنَّ تميز القانون السماوي عن القوانين الوضعية إنّما يكمن في سموه الأخلاقي بسبب أنَّ القانون السّماوي يعبّر عن نفسه من خلال القيم الأخلاقية، بينما لا يهتم القانون الوضعي في معظم الأحيان إلاَّ بالنواحي المادية فقط، وهذا لا يعني أنّه بالضرورة ضد القيم الأخلاقية ولكنه أقلَّ اهتماماً بما في سلّم أولوياته، وهذا يشكل بدوره إهداراً كبيراً لإحدى أولويات الإنسانية.

⁽١) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢١٧/٢.

⁽٢) لمزيد من التفصيل راجع الصبابطي، عفيف، دور الثقافة الإسلامية في نحت معالم الثقافة الكونية، بحث ألقاه في الجامعة الزيتونية بتونس، ٢٠٠٠، ص٩-١٥.

المبحث الثاني: الضمانة القانونية

إضافة إلى عنصري الدين والأخلاق، شمل الإسلام نظاماً قانونياً كاملاً، وهو العنصر الثالث الذي يكمل به وصف الإسلام على صورته التامة ويسهم في إنجاز هدفه الكبير كنظام شامل للمحتمع وشريعة موجّهة له.

وهذا ما يبرز الصّفة الاجتماعيّة للإسلام، إذ تتداخل أسسه الرّوحيّة مع قواعده التشريعيّة العملية، لتجعل منه نظاماً تشريعياً إنسانياً يتعساون فيسه الوازع الديني الخلقي مع الوازع القانوني الشرعي، وتترابط فيسه مبدئ الإحسان بمبادئ العدل، وتتأثر هذه فيما بينها جميعاً تأثراً متبادلاً واضحاً. ومن أهمّ أدلّة هذا التّأثر والتّأثير تقييد الحقوق الفرديسة بحقسوق المجتمع والمصلحة العامّة، وتكفل أحكام الشّرع بالإحسان والعدالة الاجتماعية.

فتعاليم الإسلام الدينية والأخلاقية والقانونية، بالنظر إلى وحدة مصادرها، كانت موضوع علم أصلي واحد اسمه الشريعة. وهذا العلم الأساسي تفرع إلى أقسام علمية عديدة دعيت بالعلوم الشرعية(١).

ومن أهم هذه العلوم الشرعية علمان: الأصول والفروع، فالأول يبحث في مصادر التشريع وأدلته. وأمّا علم الفروع أو علم الفقه فيبحث في الأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلّتها التفصيليّة. وقد شمل هذا العلم، إلى جانب أحكام العبادات وقواعد الأخلاق، أحكام المعاملات القانونية أيضًا(⁷⁾.

⁽١) محمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام (بيروت: دار الملايين، ١٩٧٢م) ص١٤.

⁽٢) أحمد الحصري، الحكم الشَّرعيُّ ومصادره، طـ٣ (بيروت: دار الجيل،١٩٩٧م) ص٧.

وقسم الأحكام القانونية يقسم بدوره إلى أقسام عديدة، وهي قسم العقوبات، وقسم الأحوال الشخصية، وقسم المعاملات من الأموال والعقود والالتزامات، وقسم المخاصمات وأصول المحاكمات، وقسم الأحكام السلطانية أو القانون العام، وقسم القانون الدولي.

وتحقيقاً لهذه الأحكام القانونية وتأكيداً لفاعليتها تقررت وسائل متعددة لضمان تنفيذها، من هذه الوسائل ما هو داخلي يتصل بضمير الإنسان وعقيدته لتكون حارسة على المشروعيّة، إذ أنّ الإسلام يخاطب ضمير الإنسان ويستثير وحدانه، فيجعل بذلك رقيباً على أعماله. فعَنْ أُمِّ سَلَمَة، رَضِي الله عَنْهَا، أنْ رَسُولَ الله عَنْهَا أَنَا بَشَرٌ وَإِتَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلْ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الله عَنْها، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجّتِه مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِه شَيْنًا فَلا يَأْخُذُهُ فَإِلَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» (١٠).

ومنها ما هو خارجي تقوم به هيئات يناط بها الرقابة الشّرعيّة، فإن الله يزع بالسّلطان ما لا يزع بالقرآن.

وسنقتصر في هذا السياق على هيئة القضاء والتقاضي، كجهة منوط بعهدتما ضمان حفظ الحقوق بقوّة القانون، وذلك من خلال ما يأتي:

- السلطة القضائية واستقلاليتها.
- مكانة القضاء والقضاة في الحديث النَّبويّ.
- حقوق الإنسان أمام القضاء في الحديث النَّبويّ.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام.

المطلب الأول: السلطة القضائية واستقلاليتها:

يدل القضاء في اللغة على عدة معان، من ذلك أن القضاء: الفصل والحكم. ويطلق في اللغة على وجوه مرجعها انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو وجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى (١).

وبالجملة فإنّ للقضاء في اللّغة معان كثيرة، وهي في جملتها تدور حول الإلزام وانقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه (٢).

واختلف الفقهاء المسلمون في تعريف المفهوم الاصطلاحي للقضاء اختلافًا يصعب علينا حصره في مثل هذا البحث، لذلك نكتفي بما انتهى إليه المالكية من تعريف، لما له من صلة بموضوعنا، وهو أنَّ القضاء: «إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، لما فيه من فصل الخصومات وإقامة الحدود ونصرة المظلوم»(٢).

ويلاحظ أنَّ هذا التعريف يفيد أنَّ وظيفة القاضي كشف الغطاء عــن الحكم الشَّرعيَّ للمتخاصمين وإلزامهم به، فتنقطع الخصومات فيما بينــهم، ومن المعلوم أنَّ وظيفة القاضي إخبار المتخاصمين بالحكم وإلــزامهم بـــه.

⁽١) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٦/١٥.

 ⁽۲) المصدر السابق، ۱۸۹/۱۵؛ انظر أيضنا: فتاوى ابن تيميـــة، ۱۷۱/۱٤، والقـــاموس
 الفقهى لسعدي أوجب، ص.۳۰٥.

⁽٣) أوجب، القاموس الفقهي، ص٩٧.

فالقاضي اســـم لكلَّ من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفـــة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له(''.

السلطة القضائية:

إذا ما نظرنا في النظام الإسلامي وجدنا تدرجًا في الأخذ بنظام الولايات النوعية، ذلك أنه في أوّل العهد بالإسلام كان النّبيُّ على هو المشرع والمنفذ والقاضي، فلا يمكن التّحدّث عن سلطات ثلاث مميّزة، إذ لا يتصوّر أن توجد سلطة أخرى مع سلطة النِّي ﷺ باعتبار أنَّه يتلقَّى الوحي عن ربُّه. ولعلُّ مما يدلُّ على هذا، حديث أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْن خَالد الْجُهَنيِّ، رضى الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالا: إنَّ رَجُلاً منَ الأَعْرَابِ أَتِّي رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّه.. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْض بَيْنَنَا بكتَابِ اللَّه، وَأَذَنْ لي.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْ».. قَالَ: إنَّ ابْني كَانَ عَسيفًا (أي أجيراً) عَلَى هَذَا فَرَنَى بامْرَأَته، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَة شَاة وَوَليدَة، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعَلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْني جَلْدُ مائة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنّ عَلَى امْرَأَة هَذَا الرَّجْمَ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسى بِيَده لأَقْضيَنُ بَيْنَكُمَا بكتَابِ اللَّهِ.. الْوَليدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ

عَامٍ.. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَلَا أَفِانِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجمَتْ» (١).

ومعنى هذا، في اعتقادنا، أنَّ النبي الله كان يجمع في يده السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

والغرض من تأسيس السلطة القضائية هو الاضطلاع . مسؤولية تسوية الخلافات والفصل في النراعات الناشئة بين الناس. فقد يختلف الناس ويتنازعون فيما بينهم ليس فقط من منطلق عدواني ولكن أيضاً بسبب الاختلاف في الرأي بين الأفراد، كلّ حسب فهمه ومنطقه الخاص فيما يتعلق بأمر معيّن (٢).

في هذا الصدد نشير إلى أنّ ولاية القضاء تعتبر من أهم ولايات الدولة، وأنّها تحدف إلى غاية سامية هي إحقاق الحقّ وإعلاء كلمة العدل^(٣)، ولهذا فإنّ القضاء بمفهوم الدفاع عن الحقوق المغتصبة أو المعتدى عليها أو الحكم في النزاع بين طرفين متخاصمين يشكل فريضة إسلامية مهممة يجمب إقامتها بغية الحفاظ على العدالة⁽¹⁾، وبناء عليه فإنّه يجب علمي الحكوممة

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

 ⁽۲) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط۱(بيروت: دار الكتب العلمية، ۱۹۸٥م) ص۱۰۲۶ العيلسي، الحريات العامة، ص۲۷٤-۲۷٤.

⁽٣) المبحث الثالث من الفصل الأول؛ آل مبارك، أحمد بن عبد العزيز، نظام القضاء في الإسلام، ط٢ (أبوظبي: دار ظفير للطباعة، ١٩٨١م) ص٨.

⁽٤) الحموي (ابن أبي الدم) إبراهيم بن عبد الله الدب القاضي، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م) ص٨٥-٨٤.

تأسيس السلطة القضائية لأداء هذه المهمّة وتـوفير الضـمانات الكفيلـة باستقلالها(۱). فعن أبي هريرة،رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ (آ)يُقَاتَلُ منْ وَرَائِهِ وَيُتَقَى بِهِ (٣)...»(١).

استقلل السلطة القضائية:

من الضمانات الأساسية الّتي تحرص الدساتير والقوانين الحديثة على إلباتها، مبدأ استقلال القضاء عن سائر سلطات الدّولة، ذلك لأجل تأمين ما يلزم لإحقاق الحقّ من نزاهة وتجرّد وجرأة، وضمان تحقيق أقصى حد ممكن من التعاون أو الانسجام بين السلطات لخدمة الصالح العام، ولاشك في أنّ هذا التعاون يمكن أن يتحقق بدرجة أكبر فيما لو تولّى مقاليد الأمور حاكم عادل تقي ورع غير منحاز. إنّ مقدرة القاضي على تحقيق العدل وإمكانياته الفقهية بهذا الصدد تعتبر أمراً حيوياً وأساسياً، لذا فإننا نجد رسول الله على غلى ذلك القاضى الذي يقضى عن روية وعلم ويراعى العدالة (٥٠).

 ⁽١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٤٢؛ خلاف، عبد الوهساب، السيامسة الشرعية (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م) ص٥٠.

 ⁽٢) أي كالمئر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض،
 ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته.

⁽٣) أي يتُقى به شرّ العدو وشرّ أهل الفساد والظُّلم مطلقًا.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

^(°) النيسابوري، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين (الرياض: مطابع النصر الحديثة. ١٩٦٨م) ٤٠٠ وما بعدها.

مع ذلك، كان القاضي في الدولة الإسلاميّة مستقلاً عن سلطات الحكم، ومع أنه كان معيناً من قبل الخطيفة أو من قبل قاضي القضاة فإنه لم يكن للوالي أن يعزله، بل كان الخليفة نفسه يتردد كثيراً إذا حدثته نفسه بالإقدام على عزل القاضى العادل حتى لا يتعرّض لسخط الجماهير(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد أن يكون القاضي في حكمه أيضًا مستقلاً تماماً ولا يحكم إلا بما تمليه عليه عقيدته وتعاليم الشريعة الإسلامية (٢) ومقتضيات العدالة نفسها.

وهذا الاستقلال قد أقرّه الفقه الإسلامي^(۱)في جميع مذاهبه بسن دون استثناء، وقد طبق في تاريخ القضاء الإسلامي بصورة فعلية مستمرة. وكان لمبادئ الدين والأخلاق أثر كبير في تقوية هذا الاستقلال بما لها مسن سلطان على النفوس وبما تدعو إليه من التقوى وصحوة الضمير ومن أمسر بالعدل وبالمحافظة على الحقوق والأنفس والأموال.

ومن الأمثلة الجيّدة الّي تدل على أرقى ما يمكن أن يصل إليه اســـتقلال القضاء في أي زمان ومكان قضية وقعت للخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.. وخلاصتها أنّ عمر أخذ فرساً من رجل على سوم النظر، أي على سبيل

⁽١) حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي، مقارناً بالنظم المعاصرة، ط ا (دار الفكر العكر العربي، ١٩٧٠م) ص ٣٥٥.

⁽٢) المرجع السابق نفسه.

التجربة، فحمل عليه عمر وعطب الفرس. ولمّا خاصمه الرجل مطالباً إياه بالضمان، تحاكما لدى القاضي شريح العراقي، فحكم القاضي على الخليفة قائلا: «أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتّى تردّه صحيحاً سليماً «11».

عمر الفاروق، رضي الله عنه، يتحاكم مع خصمه إلى القاضي، كأي شخص عادي، ثم يحكم عليه القاضي فيخضع لحكمه. فهذا بلا ريب مثال عملي صريح لاستقلال القضاء الصحيح. وعلى كلّ حال، فتعيين القضاء بوساطة السلطة التنفيذية أو اختيارهم بالانتخاب من الشعب أو من الهيئة التشريعية لا يؤثّر في ضرورة وضع القواعد الكفيلة بضمان استقلالهم، لأنّ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، لا يجوز شرعاً لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة(٢).

لقد كان القضاة في الإسلام يتمتعون بمنــزلة رفيعة ومهابة عظيمة.

المطلب الثاني: مكانة القضاء والقضاة في الحديث النبوي:

أنزلت الشريعة الإسلامية القضاء منزلة رفيعة. فهو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء. ذلك أنّ القضاء وُجد ليكون خادماً للنّاس السذين مسن طبائعهم الاختلاف فيما بينهم والتخاصم. فالحاجة لوجود من يتولى فصل المنازعات وحل المشكلات بالعدل والحقّ والإحسان من غير جور ولا ميل نحو أحد الأفراد المتخاصمين ضرورة شرعية ومنطقية.

⁽١) ابن قيم الجوزية سحد بن أبي بكر، إعلام الموقعين ط١ (بيروت:دار الفكر، ١٩٧٧ م) ٢٠/٥٨.

⁽٢) العيلى، الحريات العامة، ص٢٧٤.

لذا، فإنَّ النِّي اللهِ أَنْ على القاضي الذي انتهج الطريق الذي ينبغي السير فيه في القضاء لإحقاق الحق وإبطال الباطل: «إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورِ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلْتَا يَدَيْه يَمِينَ، السندينَ يَعْدلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » ('') « لا حَسند إلاَّ في اثْنَسَيْنِ: رَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلُطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقَّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُو يَقْضى بِهَا ويُعَلِّمُهَا» ('').

وكثيرة هي الأحاديث النبوية التي تحض القاضي على العدل وتحذّره مسن الطلم تما يشير إلى خطورة مسؤوليته عند الله إذا انحرف عن الطّريق الّذي ينبغي السير فيه في القضاء، وينوّه برفعة مقامه إذا تمكن من إحقاق الحقّ وتحقيق العدالة بين المتنازعين: «الْقُضَاةُ ثَلائَةٌ: قَاضِيَانِ في النَّارِ وَقَاضٍ في الْجَنَّة، رَجُلٌ قَضَى بِعَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأُهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُو في النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأُهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُو في النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأُهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُو في النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» (٣).

هذا الحديث يشير إلى أهميّة القضاء ومكانته عند الله وأهميسة المســـؤوليات المنوطة بعهدة القضاء في الفصل في المنازعات والحكم فيها بما أنزل الله وما بيّتــــه سنة المصطفى الله وفيه أيضاً تخويف ووعيد للقضاة الذين يتولّون منصب القضاء دون أن تكون لهم المؤهلات الكافية، أو القضاة الذين يجـــورون في أحكـــامهم.

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة.

⁽٢) أخرجه التّرمذي، كتاب الأحكام، عن ابن بُريّدة عن أبيه، رضى الله عنهما.

فالتحذير الوارد في الحديث منصب على الجائرين في أحكامهم المتبعين لأهوائهم، لأن الجور في الحكم من أعظم الذنوب وأكبرها.. يقول الرسول رضى الحكم من أعظم الذنوب وأكبرها.. يقول الرسول الحلى الله الله المستنطان (١٠).

هذا التَحوّط من الجور جعل مهمة القاضي من أشق المهام، مصداقاً لقول النبي على «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينِ» (٢). وفي هذا تحسيس بخطورة هذا المنصب الكبير، الَّذي تتعلق بسه الأموال والدماء والأعراض، وأن القاضي يبقى في جهد متواصل، وقلت نفسي مستمر إلى أن يتبيّن وجه الحقّ. ولعلّ من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق بالذبح بغير سكين. وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة والتحري والبحث وسهر الليل والتماس الحقّ بكل وسائله.

ونفهم من هذا، أنَّ القاضي مسؤول عن جميع تصرفاته العامة والخاصّة ومسؤوليته مزدوجة، فهو مسؤول في الدنيا أمام القضاء جنائياً وأمام الأمّة سياسياً ومسؤول في الآخرة أمام أحكم الحاكمين.

ولعل ماجاء في حديث رسول الله ﷺ في مرض موته من تنبيه إلى أهمية حفظ الحقوق وضرورة ردّها إلى أصحابها، وتقديمه المثال الحي على ذلك بنفسه، يصلح أن يكون شعاراً للقاضي في عمله، فقد قال ﷺ: «أيها النّاس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد (يقتص) منه، ومسن

⁽١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

⁽٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه... وإنّ احبّكم إليّ من اخذ مني حقاً - إن كان- أو حلّلني فلقيت ربّى وأنا طيب النّفس»(١).

هذه هي الأسس والمبادئ والقيم الّتي جرى عليها النظام القضائي في الشريعة الإسلاميّة، وينبغي أن يعيّن القاضي من بين أكفأ الرجال قوة في الحقّ ونشاطاً وأمانة. وفي حديث أبي ذر الغفاري ﴿ مَا يَفِيدَ ذَلِكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلا تُستَعْملُني؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيدهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٌ، إِنَّكَ صَسعيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَائَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَلَدَامَةٌ، وإلَّهَا أَمَائَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَلَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٢).

المطلب الثالث: حقوق الإنسان أمام القضاء في الحديث:

إنَّ حقوق الإنسان أمام القاضي في الإسلام تتمثل إجمالاً في حقه في العدالة وفي محاكمة عادلة.

أولاً: حقّ العدالة:

إنَّ العدل، كما ذكرنا، من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، وأمر الإسلام بالعدل أمراً عامًا شاملاً دون تخصيص بنوع دون نوع، لأنَّ العدل نظام الله وشرعه، والنَّاس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه.

⁽١) الطبراني (أبو القاسم) سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، حقّقه طارق بن عـوض الله وعبد الله المحسن (القاهرة: دار الحرمين، ١٠٤/٥هــ) ١٠٤/٣، حديث رقم: ٢٦٢٩. (٢) سبق تخريجه.

والعدل هو «الحقّ» وهو نقيض الظلم. وحق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد. لهذا، فإنَّ حق الدفاع عن العدالة هو حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الّي يواجه فيها الشخص بالاتمام.

إذا كان الأمر كذلك، فمن حق كلّ فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها، لأنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، وحكمة كلّها (١٠).

ومن المبادئ التي جاءت بما الشريعة الإسلامية إقرار المسؤولية الفردية، أي أنَّ الجاني مسؤول وحده عمَّا يرتكب من جرائم، بمعنى أنَّ العقوبة تنزل به وحده دون قرابته، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنهما، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَى يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ «... ألا لا يَجْني جَانِ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ» (٢٠).

⁽١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٣/٣.

⁽٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، وقال: هذا حديث حمن صحيح

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

ومن حق الفرد أن يلحا إلى سلطة شرعية تحميه وتدفع عنه ما يلحق بسه من ضرر أو ظلم. ومن أمثلة ذلك قصة الزبير، رضي الله عنه، في موضوع سقاية الجار..ذلك أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَاصَمَ الرَّبِيْرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ في شرَاجِ الْحَرَّة، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ.. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «استِ عَلَيْهِمْ.. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ: «استِقِ الْمُنَاءَ إلى جَارِكَ».. فَعَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، يَا زُبَيْرُ اسْتِق، ثُسَمَّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتكَ.. فَتَلَوَّنَ وَحْهُ نَبِيِّ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْتِق، ثُسمً أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتكَ.. فَتَلَوَّنَ وَحْهُ نَبِيِّ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْتِق، ثُسمً أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتكَ.. فَتَلَوَّنَ وَحْهُ نَبِيِّ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْتِق، ثُسَمَّ الْأَنْصِيهِمْ وَالله إنِي لأَحْسِبُ هَذَهِ اللهِ عَلَى الْحَدْرِ».. فَقَالَ الزُبَيْرُ: وَالله إنِي لأَحْسِبُ هَذَهُ اللهِ عَلَى الْحَدْرِ».. فَقَالَ الزُبَيْرُ: وَالله إنِي لأَحْسِبُ هَذَهُ الله عَلَى الْحَدْرِ». وَلَاله إنْ يُولِدُ الله عَلَى الله عَلَى الْمُعَامَ عَتَى يَوْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».. فَقَالَ الزُبَيْرُ: وَالله إنِي لأَحْسِبُ هَذَه اللهُ عَلَى الْمُعَمَّدِي وَالله إنِي لأَحْسِبُ هَمْ عَرَجُكُمُ وَلَالله إنْ يَعْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ السَّقِيمِ مَرَجُكُمُ اللهُ عَلَى الْمَاءَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ا

إنّ القضاء في الإسلام أمر متوقف على الإيمان: إيمان بأنّ حكم القاضي هو الحكم الذي أنزل الله، وإيمان بأنّ الرّسول الله القاضي حكم ويحكم بين النّاس بالحق، وهذا جزء من نظام الإسلام الّذي شمل شؤون الحياة كلها. فليس في الإسلام ديني ومدني أو زمني كما هو عند أصحاب الديانات الأخرى، وإنّما يستند كلّ عمل ظاهره دنيوي أو مدني إلى شعبة من شعب الإيمان. ولهذه الأسباب اعتبر منصب القضاء «منصباً دينياً».

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل.

ومن حقّ الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُهَا» (١)، أي أن ينطوع بما حسبة دون طلب من أحد.

يستفاد من الحديث النبوي أنه لما كان القضاء في الإسلام مرتبطاً بالدّين فإنّ هذا مما يخدم القضاء؛ لأنه يغرس في نفوس أفراد المحتمع الوازع النفسي، ويربي الضمير الطاهر النقي الذي يحول بين صاحبه وبين ارتكاب المعاصبي، وقد يحملهم هذا على الاعتراف باقتراف الذنب أمام الحاكم رغبة في التطهير، وقد يحملهم هذا على الاعتراف باقتراف الذنب أمام الحاكم رغبة في التطهير، حتى ولو كان بالقتل. ومما يشهد لهذا حديث الغامدية، فقد جَاءَنه في امْرأَة من غامد من الأزْد، فقالتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِرْني،. فقالَ: «وَيْحَك ارْجِعِي فَاسْتَقْفُورِي الله وَتُوبِي إلَيْه».. فقالتْ: إنَّهَا حُبُلَى مِن الزَّنَى.. فقالَ: «آلَت»؟ فَالتْ: إنَّهَا حُبُلَى مِن الزَّنَى.. فقالَ: «آلَت»؟ فَالَتْ: إنَّهَا حُبُلَى مِن الزَّنَى.. فقالَ: «آلَت»؟ فَالَتْ: إنَّهَا حُبُلَى مِن الزَّنَى.. قالَ: فَكَفَلَهَا رَحُلَّ مِن الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قالَ: فَأَتَى النَّيَّ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَت الْغَامديَّة. أَنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قالَ: فَأَتَى النَّيَّ فَقَالَ: فَدْ وَضَعَت الْغَامديَّة. مَنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ.. قالَ: فَأَتَى النَّيَّ فَقَالَ: فَدْ وَضَعَت الْغَامديَّة. مَنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قالَ: فَأَتَى النَّيَّ فَقَالَ: فَرْ وَضَعَت الْغَامديَّة مَنْ يُوضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ فَقَالَ: إلَي رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ.. قالَ: فَرَحَمَهَا» (٢٠).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

إن حق الدفاع عن العدالة حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الّتي يواحه فيها الشخص بالاقام، ويقصد هذا الحق تمكين الشخص من درء الاقمام عن نفسه، إمّا بإثبات فساد دليل حصمه أو إقامة الدّليل على نقيضه وهو البراءة، وهو الأصل المصاحب للشخص والمستمر مع اقمامه ما نم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة فمائية، قال النّي في «كُلُّ أُمّتي مُعَافَى إلا المُجَاهرين»(١).

وتما يُيَسِّر حق الدَّفاع عن الإنسان في الإسلام احتسرام القاعدة الإسلاميّة الّتي تقرّر أنَّ الأصل براءة الذمّة. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ الدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوالَهُمْ وَلَكنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه» (٢).

فالاتمام بطبيعته يقتضي الدفاع فهو ضرورة منطقية لـــه، وهـــو مـــن المسلمات في الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه من لوازم الاتمام.عن أبي هريرة في ان أن رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ الله في فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً...» (٣).

هذان الحديثان يشيران إلى أنَّ تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه هو من الشرع، فلا يجوز لأي سبب حرمان المتهم من هذا الحقّ، ولهذا يشــــترط أن يكون المتهم قادراً على الدفاع عن نفسه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم يصّعً

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.. والمجاهرون، أي هم السنين جساهروا بمعاصسيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحتثون بها لغير ضرورة ولا حاجة. (٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض.

إدانته، لأنّ العجز عن الدفاع كالحرمان منه.. ولكن هل هناك ســـبيل إلى النيابة في دفع الحدّ وجلب الحماية؟ وهل هذه النيابة أمر تقرّه الشريعة؟

المحاماة في القضاء:

إنّ المحاماة، أو الوكالة في الخصومة، هي في حقيقتها مهنة دفاع عن الحق، وبغير مساعدة المحامي قد يُغمّ الأمر على القضاء، وتضيع حقوق النّاس. فالمحاماة جائزة في كلّ القضايا، بل واجبة في الخطير منها، لا على أنها شفاعة، إنّما لأنها تساعد القاضي في تبيّن وجه الحقّ في كلّ أطراف الموضوع، وتعينه على رؤية أبعاد القضية، والوقوف على النصوص المتعلقة بها، تأييداً للاتمام أو دفعاً له؛ لأنّ من طبيعة الحضومة أن يكون فيها طرفان، المدعي والمدعى عليه، وقد يكون أمل المنا المناسب التقاضي، وقد يكون على باطل، لذا قال مُثلِيّ: «...وَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجّته منْ بَعْض...» (١).

وقد رأى البعض في هذا الحديث إشارة إلى جواز استعانة المتقاضي بمن يحسن بسط حجته ومن هو أثبت منه نفساً وأصفى فكراً ليواجه خصمه ويفند حججه ويعين القاضي على تحقيق رسالته، وهي الكشف عن الحقيقة وإمضاء العدل. يقول النبي على: «لا قُدُّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الصَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَع»(١).

وهكذا، فإنه لا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه مباشرة أو بطريقة المحاماة.

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) لفرجه لبن ملجه كتاب الأحكام .. غير متنعتم أي: غير متردد بسبب الغوف أو العجز عن الثقاع.

ثانياً: الحقّ في محاكمة عادلة:

إن المحاكمة العادلة هي من الضمانات المطلوبة لتحقيق حقوق الإنسان، ولا تتحقق بغير المساواة، التي هي أساس مهم من أسس القضاء في الإسلام ولا مصداقية للقضاء بدونها. لهذا حفل الحديث النبوي بكثير من الإرشادات والتنبيهات المتعلقة بسير القضاء وإجراءاته، إنصافاً للمتقاضين، ومن ذلك:

١- حق التسوية بين الخصوم:

إنَّ المساواة مبدأ عام أساس في النظام الإسلامي، وهي تمثـــل حجـــر الزاوية لكل حقوق الإنسان وكذلك الضمانة الرئيسة الفعالة ليعيش الإنسان حياته كريماً، وهي أساس الكرامة الآدمية والإخاء العام بين كافة البشر.

ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة في القضاء، من أهمها:

أ- المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كلُّ منهما:

هذه المساواة أصل مهم من أصول الإسلام، فإنَّ الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وقد ساوى الله بين خلفائه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَصْلَ لِعَرَبِيِّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيً وَلَا لِعَجَمِيً عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيً عَلَى عَرَبِيًّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى...» (١).

وتروي السَّنَة الفعلية للنَّبِي ﷺ كثيراً من الوقائع الَّتِي تؤكد حرصه ﷺ على المساواة بين المسلمين، بل بينه وبين غيره من المسلمين، من ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ مِنَّا عَلَى

⁽١) أخرجه الأمام أحمد، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

بَعِير، كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالا: ارْحُبْ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ.. فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِالْقُوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا» (١).

ب- عَــدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى:

اعتنى الإسلام بمبدأ مهم في عدم التمييز بين الخصوم، فأو جب على القاضى أن ينظر في القضايا حسب أولوية حضور أطرافها، الأوّل فالأوّل. وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فقدّم من خرجت قرعته. قالست أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها: «كَانَ رَسُولُ الله فَيُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْسرُجَ سَهُمُهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ، فَأَقُرَعَ بَيْنَنَا فَيْحَرَجُ سَهُمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقُرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةً غَزَاهَا فَخَرَجُ سَهُمي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ...» فَيَانَا إِذِن تجوز القرعة حيث تساوت المصالح والحقوق.

فالقاضي لا يجوز له أن يقدّم قضية في دورها على قضية أخرى لحسب خصم أو دينه أو جنسه أو لغير ذلك، إلاّ في حالتين(٣):

الأولى: أن يكون أحد الخصوم غريباً عن البلد محلّ دار القضاء حتّى لا يقلق ويترك حقّه.

والثانية: جواز تقديم القضية الَّتي حضر شهودها؛ لأنَّ تأخيرهـــا قــــد يلحق ضررًا بالشَّهود.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات.

⁽٦) محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقيّة عـن العــالم العربـــي، ط٣ (بيروت: دار الملايين، ١٩٨٩م) ١٩٨٨.

ج- لا يقضي القاضي دون سماع الطّرفين:

فليس للقاضي في الإسلام أن يقضي بناء على سماع أحد الطرفين دون الطرف الآخر. الطرف الآخر، ويجب أن يكون سماعه لأحد الطرفين في حضور الطرف الآخر. وهو ما يقضى أن يكون كلّ من الخصمين فاهمًا للغة الّتي يتكلم بحسا الطرف الأخر. فعن على فته قال: قال لي رسول الله على: «إذا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضَى» (١٠).

ويقاس على ما ذكر في الحديث وما يمكن استنتاجه منه من المفاهيم التي ينبغى مراعاتما في القضاء ما يأتي:

- وجوب أن يتساوى الخصمان أمام القاضي، فلا يقرّب أحدهما ويبعد الآخر، ولا يسمح لأحدهما بالجلوس ويترك الآخر واقفاً، ولا يجلس أحدهما على وسادة ويجلس الآخر على الأرض مثلاً.

فإذا عدل الحاكم (القاضي) في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة وإذا خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المحلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان ذلك عنوان حيفه وظلمه. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما طمعه في أن تكون الحكومة (أي الحكم والفصل في القضية) له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية أن الآخر بيأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته (٢). إذن فلا بدأن تكون معاملة القاضي لكل من الخصمين في المحلس على قدم المساواة.

⁽١) أخرجه النّرمذي، كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث حسن.

⁽٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٨٩.

- عدم جواز قبول القاضي الهدية من أيَّ من الخصوم إذا كان يلحقه بذلك تممة أو شبهة (١).
- يجب أن لا يضطلع القاضي بالنظر في أيّ قضيّة يكون هو شخصياً طرفاً فيها أو يكون أحد شركائه (في أيّ عمل أو تجارة أو مصالح) أو أي من أقاربه طرفاً فيها، أو حتى تلك القضايا التي يكون أي من الأشــخاص الذين بينهم وبين القاضي عداوة أو خلافات شخصية طرفاً فيها(٢).

فكل هذه التحذيرات وتلك التنبيهات والإرشادات تشير إلى ما تطلبه الشريعة من القاضي، وما يجب أن يتحلّى به ويسير عليه في هديه، وهي في جملتها تعتبر من الأسس والمبادئ الّتي جرى عليها عمل القاضي في عهد الرّسول في مبادئ تضمن حياد القاضي وعدله، ولكن القاضي يقضي وفقا لما يسمع أو يقدّم إليه بالجلسة، وقد يحيد عن العدل متأثراً ببلاغة خصم أو ذلاقة لسان. ولهذا خاطب النّتيّ- دائماً وأبداً- ضمائر الخصوم.

٧- وجوب التَّثبَّت والتَّحقيق قبل الحكم:

من حق الإنسان على القضاء ألا يصدر الحكم عليه بغتة قبل سماع دفاعه وتحقيق الأدلة المقامة ضده والتثبت من صحة ما استند إليه، وهو من أوجب الواجبات على القاضي، ولا ينفك عن احترام حق الدفاع واحترام

⁽١) الكندي، عارف، القضاء في الإسلام، محاضرة ألقاها في نادي المجمع العلمي العربي، ٢٩ تموز ١٩٢١م، دمشق، ص٢٠

⁽٢) أبو فارس، القضاء في الإسلام (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤م) ص٣٣.

أصل البراءة: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلَمَة يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْوِقِ وَالْمَغْرِبِ» (1)؛ «إِيَّاكُمْ وَالظُّنَّ، فَإِنَّ الظُّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (1). هكذا أمرت الشريعة من يمضي أمره على أحد من عباده أن يتنسبت من الأمر قبل أن يمضيه، ثمّ أمرت ألا يحكم الحاكم (القاضي) وهو غضبان: «لا يَقْضِينُ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ» (1)، ويقاس على الغضب كلّ حال يخرج فيها القاضي عن دائرة حسن النظر واستقامة الحال، كالشّبع كلّ حال يخرج فيها القاضي عن دائرة حسن النظر واستقامة الحال، كالشّبع المفرط والعطش البالغ والجوع وما إلى ذلك مما يشغل الفكر (1)، لأنّ الغضب يخشى معه من أمرين؛ أحدهما قلّة التّنبّت، والآخر أنّ الغضب قد يتغيّر معه العقل ويتقدّم به صاحبه على ما لم يكن يتقدّم عليه لو لم يغضب، وكما أنّ العجلة قد تفضى بالإنسان إلى الانزلاق وعدم التنبّت.

وتمًا يشهد لضرورة التثبت والتبين كإجراء قضائي حتّى عند الإقـــرار بالدعوى والاعتراف بارتكاب المعاصي، ما ورد في قصّة المعترف بالزناّ^(°).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقانق.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام.

⁽٤) النووي، يحي بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الكتـــاب العربـــي، ١٩٨٧م) ١٢/١٥.

^(°) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، عن أبي هُريْرة أَنَّهُ قَسَل: أَتَى رَجُلُ من الْمُسْلمين رَسُول الله، إنّى رَجُلُ من الْمُسْلمين رَسُول الله، إنّى رَبَيْتُ.. فَاعَرَض عَسْهُ، فَقَال لَهُ: يَا رَسُول الله، إنّى رَسُول الله، يَنّى دَلَك عَلَيْه فَتَلَاء مَرْات.. فَأَعْرَض عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلَك عَلَيْه أَرْبع مرات.. فَأَعْرَض عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلَك عَلَيْه أَرْبع مرات.. فَلَمَّا شَهِد على نَصْبه أَرْبع شَهَادات دَعَاهُ رَسُولُ الله عِنْ فَقَالَ: «أَمِك جَنَّ وَنَ"؟ قَال: لار. قَالَ: هَهُولُ أَحْصَلْت»؟ قَال: نعم.. فَقَال رَسُولُ الله عِنْ الله عَنْ الله عَنْهُ عَلَى الله عَنْهُ وَلَا الله عَنْهُ عَلَى الله عَنْهُ عَلَى الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ عَلَى الله عَنْهُ عَنْهُ وَاللّه عَنْهُ عَلَى الله عَنْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلْهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّه عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلْمَا لَهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ا

وهكذا، يلزم القاضي أن يناقش المقرّ في إقراره، بل يجوز له أن يلقّنه ما يسهل عليه الرجوع عن الإقرار، وخاصّة في جرائم الحدود.

ويجب على القاضي كذلك التثبت من عدالة الشهود، فالتثبت في القضاء واستقصاء الأدلة قبل الحكم من شأنه أن ينفي شهادة الزور وكتمان الشهادة، ذلك أن من ضمانات الحق في القضاء الصحيح تجريم شهادة الزور واعتبارها من أكبر الكبائر: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ.. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللّه، وَعُقُوقُ الْوَالدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» (١).

وهكذا فإن أصول الدين وقواعد الأخلاق وأحكام المعاملات جميعاً عملية ممتزجة لا مناص من مراعاتها كلّها لإحقاق الحق وإعلاء كلمة العدل. هذا الامتزاج قد ظهر بوجه خاص في التحري للغايسة مسن البينات لاسيما في صدق الشاهد وعدالته باللّجوء إلى حلف اليمين بالله تعالى. وهذا كله يبرز الأسس الروحية لأحكام القضاء والمخاصمات.

ولا ريب في أنَّ مبادئ القضاء والدين والأخلاق تلتقي عادة إذا كانت البينات صحيحة وصادقة، أمَّا إذا لم تكن كذلك، فقد يحكم القضاء بما يخالف الدين والأخلاق.. وقد نبَّه النبيَّ قَلَّةً إلى هذا الخطر الَّذي يلحق بمكم القضاء المبنى على بينة مزورة أو باطلة (٢).

 ⁽١) أخرجه التَرمذي،كتاب الشهادات،وقال: هذا حديث حسن صحيح
 (٢) يقول النبي هِ مُحدراً ومذكراً ومنتها : «إنّما أنّا بشر"، وإنّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إلَى، ولَعَسلُ بعضكُم أَنْ يكونَ ألْحَن بحُجْته مِنْ بعض فَأَقْضي على تحو ما أسْمَع، فَمَنْ قَضَيْتُ لَــهُ مِنْ حَق أخيه شيئاً فَلا يَأْخُذُهُ فَإِنّما أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةُ مِنَ النّارِ» سبق تحريجه.

٣- حقّ الإنسان في وجود قاض مجتهد مستقسل:

إنَّ الضمانة الأساسية لكافة حقوق الإنسان أمام القضاء تكون في وجوب أن يوجد في كلَّ وقت قاض بحتهد ومستقل يلجأ إليه المتقاضون في بحلسه المساواة، وفي قضائه التثبت والاجتهاد، للوصول إلى معرفة الحق والحكم به، لأنَّ ولاية القاضى مقصودها إيصال الحقوق إلى أرباها.

ولذا كان من أوجب الواجبات على الحاكم المسلم حين يختار قضاته أن يختارهم من أفضل الرعية(١٠).

إنّ من أوجب الواجبات على القاضي أن يجتهد في معرفة أسرار التشريع وأحكامه، لا يقلد غيره في تفسير أو تأويل، حيث يشترط في القاضي أهلية الاجتهاد، بالقدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وأن يكون الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وحذقه لما تستوجبه منه مهنته (٢).

⁽١) في حديث أبي نَرُ الغفاري، رضي الله عنه، ما يفيد ذلك، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه، ألا تُسْتَمْلَتِي؟ قَالَ: فَضَرَب بِيدِهِ عَلَى مَنْكِيى، ثُمُّ قَالَ: «يَا أَبَا ذُرُ، إِنَّكَ ضَعَف، وإِنْهَا أَمَاتَهُ، وإِنَّهَا يَوْمَ الْقَيَامَةِ خَزْيَ وَلَدَامَةً، إِلَا مَنْ أَخَذَهَا مِحَقَّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»؛ مبق تخريجه.

 ⁽۲) أبو يعلى، محمد بن حسين، الأحكام المتلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية: ۱۹۸۳م)
 ص٣٦٠٤ الطّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي (دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ) ص٣٣٢٠.

المبحث الثّالث: الضمانة المجتمعية

جعل الإسلام من المسلمين أمّة واحدة مترابطة الأجزاء، ترابطاً وثيقاً ونظم مجتمعهم تنظيماً هرمياً يسوده إيمان موحّد هو عقيدة التوحيد، قولاً وعملاً. وهذه الوحدة الإيمانيّة تؤدّي إلى قيام قاعدة شعبية متضامنة هي الأمّة، ويقوم بينهما بطبيعة الحال توازن دستوري ونظام تشريعي كما هو الشّأن في جميع النّظم الدّستورية (١).

والدّولة بأجهزها وأنظمتها تقع عليها مسؤولية إصلاح المحتمع، واستقامة الأفراد، وسلامة الأسر، وتقويم ما يحدث في أي من ذلك من اعوجاج.. ولهذا، اهتم الإسلام بتحديد العلاقة بين السلطات كما أنه حدد الروابط بين الأفسراد والسلطات وبين الأفراد بعضهم مع بعض وأحاط بما يلزم لحفظ المقاصد التي لم تأت الشرائع السماوية و لم تنشأ القوانين إلا لصيانتها والمحافظة عليها(٢).

وفي سبيل ذلك دعا الحديث النبوي المحتمع إلى القيام برسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحفظ المحتمع الإنساني والوقاية من عوامل الهدم أو التصدّع فيه وضمان حقوق الأمّة بتقرير علويّة كلمتها وسريان سلطانها على كلّ مكوّنات المحتمع ومؤسساته. وهو ما نحاول معالجته في هذا المبحث.

⁽١) لمزيد من التفصيل: مصطفى كمال وصفى،النّظم الإسلاميّة الأساسيّة (القاهرة: عــالم الكتب) ص١٢وما بعدها؛ محمد زكى الدين حجازي، المسؤولية في الإسلام (الــدار السعودية للنشر والتوزيع) ص١٠وما بعدها.

⁽٢) العيلى، الحريات العامة، ص١٦٠..

المطلب الأول: الأدلّة الموجبة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة للتأكد من التزام الحاكم بالشرع لحراسة الدين من الضياع ومنع تفشّي الظلم والفساد، فهو بذلك ليس لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم فقط، بل هو وسيلة أيضًا للتأكد من إقامة أحكام الإسلام.

إنَّ الأصل في نظام الإسلام الطاعة، وهو يرفض فكرة المعارضة الدائمة للنظام السياسي.. والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، منها:

«مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللّه، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى اللّه، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى اللّه، وَمَنْ عَصَى أَميرِي فَقَدْ عَصَانِي» (1)؛ «اسْمَعُوا وَإِن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» (1)؛ «مَسنْ رَأَى مَنْ أَميرِهِ شَيْنًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ مِنْ أَميرِهِ شَيْنًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مَيتَةً جَاهِلِيَّةً» (1)؛ «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكُرة، إلاَ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِية، فَإِنْ أَمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةً» (1).

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، عن أبي هريرة يتم.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، عن أنس بن مالك الله عله .

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، عن ابن عباس، رضى الله عنهما.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما.

تدل هذه الأحاديث، وغيرها، على أنَّ طاعة الحاكم في الإسلام أداء لفرض من فروض الدين، وهي بالتالي ليست نابعة من خوف من سطوة حاكم أو رغبة في دفع شر وفساد، بل هي نابعة من إيمان بمبدأ واعتناق لعقيدة. هذا وقد قيد الشرع الطاعة بالمعروف، أي بما وافق الشرع، ولهي الإسلام عن الطاعة في المعصية. فإذا ما أمر بالمعصية فالمعارضة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة يتحتم القيام بها تصديًا للانحرافات.

والأدلة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة في الحديث النبوي، منها: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَـــإِنْ لَـــمْ يَسْـــتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١).

وحعل النبي على حُدُود الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَة، الْقَائِمِ عَلَى حُدُود الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَة، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهًا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَلًا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُوْدِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتُرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَحَدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» (**).

وقد أخبر النبي على أنّ تــرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كــان أول ما أصاب بني إسرائيل من النقص: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّــقْصُ عَلَـــى

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، عن أبي سعيد الخدري.

⁽۲) سبق تخریجه.

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيْقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهُ وَدَعْ مَسَا
تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لا يَحلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَد فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِلَهُ
وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.. ثُمَّ قَالَ: ﴿ لَهِ لَعِنَ اللَّهُ قَلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.. ثُمَّ قَالَ: ﴿ لَهِ لَعِنَ اللَّهِ لَيَكَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى اللَّهِ لَيْرَبَعِنَ لَكَ لِيسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْبَعَ ﴾ (المائدة: ٢٨ - ٨١).. ثُمَّ قَالَ: كَارُ، وَاللَّه لَتَأْمُرُنُ بِالْمَعْرُوف، وَلَتَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنُ عَلَى يَدَي الظَّالِمِ، وَلَتَأْخُذُنُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَفْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» (١٠. وعَنِ النَّي عَلَى الْحَقِ قَصْرًا» (١٠. وعَنِ النَّي عَلَى الْحَقِ قَصْرًا» (١٠. وعَنِ النَّالِمُ مَسْعُود، رضى الله عنه، عَنِ النَّبِي عَلَى بَنَحْوِهِ زَادَ : «أَوْ لَيَضْرِبَنَ اللَّهُ لَلْمُعْرُونَ بَعْضٍ ثُمَّ لَيْعَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» (١٠. وعَنِ اللَّهُ لَتَهُمُ كُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيْعَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» (١٠).

وفي هذا أعظم تمديد على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث رتب عليه الشرع اللغن والإبعاد عن رحمة الله. وإضافة إلى هذا جعله الرسول على سبباً من أسباب عدم إجابة الدعاء: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيسِده، لَتَأْمُرُنُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَقَابًا منْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» (٣).

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوراً على بيئة معينة، أو في حال دون حال، بل هو في كل الأوقات والأحوال وعلى كافة المستويات. فعن

⁽١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، عن عبد الله بن مستعود، رضى الله عنه.

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم.

⁽٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن.

أبي سعيد الخدري على عن النبي الله قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَات. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدِّ، إِنَّمَا هِيَ مَحَالسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.. قَالَ: فَالَذَ أَبَيْتُمْ إِلاً الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا.. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلام، وأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).

وعن أسامة بن زيد، رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله على يقول: «يُجَاءُ بِالرُّجُلِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْسَدَلَقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّسارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بَرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُسونَ: أَيْ فَلانُ، مَا شَأَنْكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتيه وَأَنْهَاكُمْ عَن الْمُنْكَرِ وَآتيه»(١).

في هذه الأحاديث تشديد على ضرورة القيام بهذا الواجب بأية صورة ممكنة. وهناك أحاديث أخرى لها صلة بهذا الواجب وإن لم يذكر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صراحة، ولكن فيها حث للمسلمين على الجرأة على قول كلمة الحق للظالم، وبذل الجهد في تغيير المنكر، وإنكار المعاصي، والنهي عن السكوت عن ذلك، وإنذار للمقصرين في ذلك... من ذلك مثلاً: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بعقاب منه هُ "".

⁽١) أخرجه البخارى، كتاب المظالم والغضب.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق.

⁽٢) الترمذي،كتاب الفتن، عن أبي بكر الصنيق، رضي الله عنه، وقال :هذا حديث صحيح.

المطلب الثانى: رقابة الأفراد:

الدولة في الإسلام تمثيل لسلطة الأمة.. إذا لم توجد الحكومة فالسلطة قائمة في الأمة باعتبار أنَّ الأمة الإسلامية هي صاحبة السلطة الحقيقية، تتولى تنصيب الحاكم كما تتولى عزله إذا فقد شرطاً من شروط الولاية (١).

فالفرد في المحتمع يتمتع بهذه السلطة باعتباره فرداً في الأمة الإسلامية، أشار إلى ذلك حديث علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله عَلَيُّ بِشَيْء دُونَ النَّاسِ إِلاَّ فِي صَحيفَة فِي قِرَاب سَسيْفي.. فَلَسَمْ يَرَّالُوا بِه حَتَّى أَخْرَجُ الصَّحيفَة فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمُنُونَ تَكَافَ أُ دَمَاوُهُمْ (١) يَشْعَى بَدْمَتهم أَدْنَاهُمْ (١) وَهُسم يَدَّ عَلَى مَنْ سَسواهُمْ (١) لا يُقْتَلُ مُوْمِن بكَافر وَلا ذُو عَهْد في عَهْده» (٥).

وبذلك فإن للأفراد ولاية تظهر في تعقيبهم على السلطة العامسة ورقابتهم لتصرفاتها.. ومن هذه الولاية الحسبة العامة، وهي وجوب الأمسر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب استطاعته. قسال رسسول الله هَيَّة: «مَنْ رَأَى مَنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَده، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسَانِه، فَسإِنْ لَسمْ يَسْتَطعْ فَبِلسَانِه، فَسإِنْ لَسمْ يَسْتَطعْ فَبَلسَانِه، وَذَلك أَضْعَفُ الْإِيمَانَ» (٢٠).

⁽١) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط٢ (بيروت: دار المعرفة) ٢٥٧،٢٩٤/٢.

⁽٢) تتساوى في القصاص والديات.

⁽٣) أي إذا أعطى أحد جيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ولسيس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده.

⁽٤) أي هم مجتمعون على أعداتهم لا يسمهم التخافل،جمل أيديهم يذا واحدة وفعلهم فعلاً واحداً.

 ^(°) أخرجه النسائي، كتاب القسامة.

⁽٦) سبق تخريجه.

فالشَّريعة الإسلاميَّة تجعل للفرد دوراً ما في السلطة واختصاصات من الولاية العامة، لقول الني الله الله الله و كُلُّكُمْ مَسْوُولٌ عَسَنْ رَعِيَّسِهِ... (۱).. والإنسان بذلك خليفة الله في الأرض، وكل فرد من أفراد المُحتمع الإسلامي له نصيب من الخلافة وحق في التمتع بها. فالفرد قسد يعقسد المعاهسدات للدولة: «... وَذَمَّةُ (۱) الْمُسْلمينَ وَاحدَةٌ يَسْعَى بها أَذْنَاهُمْ (۱)... (1).

كما أنّ للأفراد أحياناً حقوق التنفيذ المباشر ودرء المفاسد بأيديهم، فالحسبة العامة تكون عند القدرة على ذلك، لأنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم غيره به، والقدرة همي السلطة والولاية (٥)، وذلك لامتلاكها القوة السياسية والمادية الضرورية لمتابعة حسن تطبيق الشريعة والقوانين.

فالحسبة العامة كما تكون بالرقابة على الفرد فإنّها تكون أيضاً على الولاة، وذلك من أهم وسائل الرقابة الشرعيّة. إذْ يُقَرَّر للأفراد حق رقابة تصرفات الولاة. فعَنْ مُحَمَّد بْن جُبَيْر بْن مُطْعم عَنْ أبيه أَنّهُ شَــهدَ خُطْبَــة

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽۲) أي عهد.

⁽٢) أي أضعفهم وأقلُّهم منسزلة.

⁽٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، عن على بن أبي طالب على.

^(°) فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قساسم العاصمي النجدي، أمر بطبعه فهد ابن عبد العزيز، ١٣٩٨هـ، ط١، ١٦٩٨-٦٦.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «... وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلَّ عَلَى تُلاث: إخْلاصِ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ لا تُغِلَّ عَلَى تُلاث: إخْلاصِ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» (١٠).. ووسائل الحسبة العامة على الولاة: التعريف والوعظ (١٠)، أمّا المنع والقهر فليس ذلك لآحساد الناس لأنه يحرك الفتنة ويهيج الشرّ.

«عَنْ أَنَسٍ، رضى الله عنه، قَالَ: حَدَمْتُ النّبِيَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٌ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْء صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ، وَلا لِشَيْء تَرَكُتُهُ لِمَ تَرَكُتُهُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَلا لِشَيْء تَرَكُتُهُ لَمْ مَنْ خَرًّا قَطُّ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَلا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلا حَرِيرًا وَلا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ الله ﷺ وَلا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُ وَلا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَق رَسُولِ الله ﷺ ("".. ولنا في رسولَ الله ﷺ المثلُ الأعلى والقدوة الحسنة. فَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْج النّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالله الله ﷺ أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللّه رَفِيتٌ يُحِسِبُ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى مَا سَوَاهُ» (".

⁽١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة.

⁽٢) التعريف، أي توضيح وتبيين حكم الله ورسوله في هذا الفعل أو ذاك بلطف ولين، وأما الوعظ فيكون ذلك لمن فعل المنكر أو تسرك المعسروف عالماً بتصريم الأول ومشروعية الثاني، ويجب أن يوجّه إليه الكلام برحمة ورفق من غير غضب. انظر عبد العزيز بن محمود بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام،٣٩٣هـ، ص١٠٨٠.

⁽٣) أخرجه النرمذي، كتاب البرّ والصلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصُّلة.

المطلب الثالث: ضرورة رقابة الجماعات:

من الصعب وجود الدليل العملي على أنه قد قامت في عهد الرسول المسلخ جمعيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضمان حسن سير المحتمع الإنساني باعتبار أنَّ عهد الرَّسول على عهد تسود فيه الشَّرعيَّة بأوضح معانيها، إذ كان الرَّسول على هو الذي يتلقّى الوحي عن ربه وبذلك فهو مصدر التشريع، وإلى حانب ذلك كان هو رأس السلطة الحاكمة وبذلك لم يكن من المتصور أنَّ تقوم رقابة على الشرعية من أي فرد أو جماعة في الأمة الإسلاميّة في حياة الرَّسول على الشرعية من أي فرد أو جماعة في الأمة الإسلاميّة في حياة الرَّسول المُسُول المُسَادية المُسلطة الحاكمة وبذلك المُسلطة المُسل

فليس هناك تفرقة في النظام الإسلامي بين ما هو من شؤون الدين وما يعتبر من شؤون السياسة والقانون والاجتماع. ذلك أنَّ السلطة الدينية أخذت شكل الدولة السياسية منذ هجرة النبي الله المدينة.

إلاَّ أنَّ هناك بعض الأحاديث الَّتِي تشير إلى وحوب وحود مثل هـــذه الحماعات: «... وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلُّ عَلَى ثَلاث: إخْلاصِ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْـــوَتَهُمُّ

⁽١) الكتَّاني، عبد الحيّ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، حسـن جعنـا، بيروت: ١٠/٥ وما بعدها.

تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» (1)؛ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْتَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بعقَابِ مِنْهُ» (7).

وقد اتفق العلماء على أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من فروض الكفاية، ومن الواضح أنّه ليس المراد من الحديثين قيام كلّ المسلمين بحــــذا الواجب، بل المراد إيجاد الجماعة الّيّ تتولى هذا الشّأن، فالأمر الإلهي مسلّط على إقامة الجماعة وليس على الأفراد العاديّين.

ولقد كانت المناقشات التي قامت في سقيفة بني ساعدة (٢) بما جاء فيها من حُجَج من النصوص النّبويّة دليلاً قاطعاً على وجود التّجمّعات السّياسيّة في الدّولة الإسلاميّة. لكن ما هو دور هذه الجماعات لضمان القيام بما أوجب الشرع من أمر بالمعروف ونحي عن المنكر؟

تتولى هذه الجماعات الإسلامية التأكد من حسن تطبيق الراعي والرعية للشرع. ومن الواضح أنَّ الهدف الَّذي من أجله طلب الشارع قيام هذه الجماعات الإسلامية لا يتحقق إلا بأداء هذه الجماعات لأعمال سياسية، أهمها أمران:

الأول: مناصحة الحكام ومحاسبتهم، للتّأكّد من التـزامهم بأحكـام الإسلام.

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽۲) سبق تخریجه.

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب.

الثاني: القيام بمهام النصيحة لأفراد المسلمين وعامّتهم، تجنباً لانحسرافهم عن تطبيق أحكام الشرع.

وقد جعل الإسلام كذلك محاسبة الحاكم من أفضل درجات الجهاد. فعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، أَنُّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَـمِ الْجهَاد كَلَمَةً عَدْل عَنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ» (٢٠).

أمّا الشقّ الثاني من عمل الجماعات في المحتمع فيتعلق بنصح المسلمين وتنبيههم إلى ضرورة التمسك بالشرع، والعمل على تثقيفهم ونشر الأفكار الّي تعالج شؤون الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينهم، همدف النهوض بهم لتحمل مسؤولية الخلافة في الأرض وعمارة الكون.

وهكذا، إذا ما نظرنا إلى حياة الرّسول فلم وجدناها حافلة بالوقائع التي تثبت أنه قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمناصحة بنفسه، ينصح المسلمين وغيرهم بضرورة التمسك بالشرع. عَنْ أَبِي هُرَيْسرَةً، رضي الله عنه، أنْ رَسُولَ الله فلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا،

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

⁽٢) أخرجه التّرمذي، كتاب الفتن، وقال: حديث حسن غريب.

فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّمَامِ»؟ قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.. قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ التَّاسُ.. مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وحينما فتح الله عليه مكة ودخل البيت، جعل يطعن الأصنام بقوسه أثناء طوافه. فعَنْ عَبْد الله، رضى الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكُةً وَحَوْلَ الْكَعْبَة ثَلاثُ مائة وَسَـــُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُود كَانَ بِيَده، وَيَقُـــولُ: هُجَاآهَ أَلْحَقُ وَمَا يُبْدِئُ وَالإســـــراء: ٨١)، ﴿ جَآةَ ٱلْحَقُ وَمَا يُبْدِئُ الْبَنْطِلُ وَمَا يُبْدِئُ اللهِ اللهِ ٤٤)» (الإســــراء: ٨١)، ﴿ جَآةَ ٱلْمَقَ وَمَا يُبْدِئُ الْبَنْطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ (سبأ: ٤٩)» (الإســـــراء: ٨١)، ﴿

وثما سبق يظهر جلياً أهمية الجماعة السياسية، كما يتضح لنا أنّ الأمسر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس منحصراً في إطار المسلكيات الفردية للناس العاديين، بل إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في الأسساس عمليسة تصحيحية وردعية لأي حاكم تحدثه نفسه بظلم النّاس أو ببخسهم أشياءهم أو هضمهم حقوقهم.

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير.

الخاتمة

بعد أن حاولنا إلقاء الضوء على الجوانب المتعددة من الحديث النبوي في إطار حقوق الإنسان، ورغم محدودية مساحة هذه الدراسة بالنظر إلى سعة البحر الزاخر للشريعة الإسلامية، فإنّه يمكننا تسجيل النتائج التالية:

1- الرسالات السماوية (الإسلام) تبنت جميعاً، بأصالة وشمولية، إقرار حقوق الإنسان وحمايتها كقضية أساسية وجوهريّة في سياق هديها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور. ولم يدخر الإسلام الخاتم وسعاً في سبيل تطوير الوسائل الكفيلة بتلك الحماية. وقد تميزت التشريعات والمبادئ الأخلاقية الإسلامية بتيسير سبل ممارسة الإنسان لحقوقه في إطار من الآلية الإيجابيّة، يحيث يتسع بها مدى تمتّع الإنسان بتلك الحقوق ويضيّق فيها على الحرمان منها.

وإذا أردنا إيجاز الإشارة إلى الميزات التشريعية والأخلاقية الإسلامية في هذا المحال، كما تطرحها النصوص، فإنّنا نجدها على النحو الآتي:

أ- إنّ التشريع الإسلامي يعتمد أساساً في إطاره العام والشامل على المصادر الإلهيّة في القرآن والحديث، ومن المفهوم أنّ هذه القاعدة الأساسيّة للتشريع توفّر نوعين من المزايا هما:

-الروحانية: التي تزوّد الشريعة ببُعد إضافي مقدّس يتمثّــل أساسًا في الوفاء باحتياجات الناس الأخلاقية، بحيث يصبحون أكثر تجاوباً مع الشريعة وأكثر تعاوناً فيما بينهم كمحتمع مترابط سعيد.

- البعد الإلهي في كون القاعدة المقدسة بعيدة كلّ البعد عن التدخل الإنساني، فيكسب هذا التشريع المزيد من الثبات وعدم التحيّز ويجعله خالياً عماماً من المطامع والأنانية الإنسانية. إنّ هذا البعد يجعل الشريعة أكثر اعتدالاً، ويميّزها بوضوح بالعدالة والإنصاف. إنّ الإنسان يتمتّع بالسيادة نظير خلافته على الأرض، وهو أعلى المخلوقات شأناً، ولذا فقد منح الحرية كاملة في أداء فروضه وواجباته أمام الله وفقاً لثقافته وقدراته العقليّة، وضمن المبادئ المقررة في المصادر الإلهيّة للتشريع. ولقد وجد الإنسان عبر العصور أنّ تلك المبادئ تنحو به نحو الوفاء باحتياجات المجتمع الإنساني الدائم التطور.

- إنّ المبادئ الأصلية للديانات السماويّة قبل بعثة النبي الخاتم محمد الشخصل تراثاً عظيماً من الأخلاقيات والقيم الروحية إلى جانب أنظمتها التشريعيّة والتنظيميّة للمحتمع، إضافة إلى أنّ تلك الديانات تشكّل مراحل تاريخيّة مهدت للوصول إلى النظام الإسلامي، وبالتالي فإنّ القواعد والمبادئ غير المنسوخة من الديانات السابقة يمكن اعتبار النظر إليها وتبنّيها كمصادر تشريعيّة، إضافة إلى مصادر التشريع في الإسلام، تما يؤدي بدوره إلى اتساع مدى المشترك الإنساني والانسحام والتآلف بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب.

ج- اعتبار كل من العدالة والحرية حقوقاً أساسية لكل فرد وللمحتمع عامة بحيث يتمّ الحفاظ بذلك على التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، فالمجتمع يقوم على المساواة بين أفراده، الذين يتقاسمون الحقوق والواحبات على قدم المساواة، لما فيه مصلحتهم جميعاً كمحتمع متحد ومتآلف. ففي الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه». وفي هذا إحلال مبدأ الأخوة الإنسانية محل روح القبلية والعنصرية القديمة، ولذا فان مساعدة أي فرد محتاج في المجتمع تعتبر مسؤولية شرعية وقانونية جماعية ومشتركة، إلى جانب كولها مسؤولية دينية وفضيلة أخلاقية، إذ أن الأفراد يشكلون المجتمع ويدعمونه، ومن جانب آخر يوفر لهم المجتمع الحماية والرعاية اللازمتين، لأن الحقوق والواحبات المتبادلة بين أفراد المجتمع، ومنها الحقوق المالية المتداولة بينهم عن طريق الميراث والقواعد الاحتماعية للسلوك بشكل عام، تحظي جميعاً بالاهتمام الأساس للشريعة الإسلامية.

د- قيام مفهوم الحقوق والواجبات الاقتصادية على أساس أنّ الثروة هي أمانة إلهيّة مودعة لدى الإنسان، فيجب التعامل معها وتداولها وفقاً للقواعد والإجراءات الشرعية، وحيث إنّ ملكية الثروة هي ملك منفعة، فإنّه يتوجّب استغلالها لما فيه مصلحة مالكها والمجتمع معاً.

هــ المشاركة في الحياة السياسية، من حيث إنها مصلحة عامة يشارك فيها جميع أفراد المحتمع ضمن إطار عمل شرعي وأخلاقي، لما فيه خير الجميع. وبناء عليه، فإن حق تأسيس الجمعيات وقيام الجماعات السياسية وحرية الرأي

العام لإجراء الرقابة على أعمال الحكومة وتحقيق الشرعية، وحريّة الدين والعقيدة وغيرها من الحقوق، إنّما تمنّل نتائج طبيعية يتمّ الحصول عليها بمشاركة الجميع في كافة الشؤون العامة. كما يمنسل الوازع الديني والأخلاقي رقابة ذاتية ناجعة لتوعية الأمّة الإسلامية ويعمل كضمانة وضابط لسلوكها في علاقتها في المجال الدولي بغيرها من الأمم على أحسن حال بمراعاة العدالة والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة إلى تلك الأمم، بذلك تكون الأمّة على وعى تامّ بفعلها التاريخي ومدركة لصلتها بالله وموفية بمسؤوليتها أمامه.

٣- وفرة النصوص الحديثية المتعلّقة بموضوع حقوق الإنسان، وثراء دلالاتما وتنوع مفرداتما يجعل الإحاطة بما في حدود حجم البحث أمراً متعذّراً، وحبّذا لو أمكن جرد تلك النصوص من مظانها واستثمارها في سلسلة بحوث متحصّصة لإبراز ما يقدّمه الحديث في هذا المضمار.

٣- تناول الحديث النبوي لموضوع حقوق الإنسان يتميّز بشمول الطّرح واعتماد النّظرة المتعدّدة الأبعاد في المعالجة، بعيداً عن التسطيح والتحزئة، وهو يهتم بمبحث الضمانات بدرجة مساوية لاهتمامه بمضمونية تلك الحقوق، ويتذرّع بكل السبل للعمل على إضفاء قدسية خاصة على الحقوق الإنسانية من خلال ربطها بالعلاقة بالله مباشرة، ومن هذه الزاوية ركّز الحديث كثيراً على أهميّة دور الإلزام الإيماني ودرجة إدراك الصلة بالله لضمان التمتع بتلك الحقوق.

القهرس

الصفحة	الموضوع
0	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
٤٩.	* الفصل الأول: آفاق حقوق الإنسان في الحديث النبوي
	– المبحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- المبحـــــث الثــــــاني: العصــــمة
	– المبحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.1.	* الفصل الثاني: المعالجة الحديثية لحقوق الإنسان
۱۰۲	– المبحث الأول: المعالجة في مجال الروح
118	– المبحث الثاني: المعالجة في بحال العقـــل
۱۲۸	- المبحث الثالث: المعالجة في مجال الجسم
J	* الفصل الثالث: ضمانات الحقوق الإنسانية من منظور
181	الحديث النبوي
187	- المبحــــث الأول: الضــــمانة الأخلاقيـــة
100	– المبحـــث الثــــاني: الضـــمانة القانونيـــة
	- المبحث الثالث: الضمانة المحتمعية
۱۹۰	* الخاتمة
198.	* القهرس

وكسلاء التوزيسع

عنواته	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ۸۱۵۰ – الدوحة	171713	دار الثقافـــــــــة	قطــــر
ناكس: ٤١٣٦٨٠-يموار سوق الجم	2217271	دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	
ص.ب: ۲۸۷ – البحرين	751.11	مكتبـــــة الأداب	البحــــرين
فاكس: ٢١٠٧٦٦	۲۱۰۷٦۸ (المناسة)		
	۹۸۱۲٤۲ (مدیة عیسی)		
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع فلتني	7710.20	مكتبة دار المنار الإســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الكويـــــت
رمز بریدي: ۲۳۰٤٥			
فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤			
ص.ب:۱۹۲۰ روي ۱۱۲	٧ ٨٣ 0 ٦٧٧	مكتبسة علسوم القسرآن	سلطنة عمان
فاکس: ۷۸۳۵۹۸			
ص.ب: ۳۳۷۱ – عمان ۱۱۱۸۱	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
فاكس: ٣٣٧٧٣٣			
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء	YA-1Y177	بحموعـــة الجيـــل الجديـــد	الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
فاكس: ٢١٣١٦٣	11164- 71.41		
الخرطوم - السودان	.1700.790	دار الغـــد للنشـــر والتوزيـــع	السمسودان
فاكس: ٧٧٩٣٤١			
ص.ب: ۱٦١ غورية	XY819YA	دار السلام للطباعـــة والنشـــر	مصـــر
١٢٠ ش الأزهر – القاهرة	******	والتوزيـــــع والترجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
فاكس: ۲۷٤۱۷٥٠	097747.		
نمج موناستير رقم ١٦- الرباط	777779	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغـــــرب
Muslim welfare House,	(01) 272-5170/	دار الرعايـــة الإســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إنكلتــــرا
233. Seven Sisters Road,	263-3071		
London N4 2DA.			
Fax: (071) 2812687			
Registered Charity No:271680			

ثمن النسخة

(۵۰۰) فلس	الأردن			
(٥) دراهم	الإمـــارات			
(۵۰۰) فلس	البحــــرين			
دينار واحـــد	تـــــونس			
(٥) ريالات	الســــعودية			
(٤٠) ديناراً	الـــــودان			
(۵۰۰) بیسة	عمان			
(٥) ريالات	قط			
(۵۰۰) فلس	الكويـــــت			
(٦) جنيهات	مصـــــر			
(۱۰) دراهم	المغـــــرب			
(٤٠) ريالاً	الـــــيمن			
* الأمريكتان وأوروبا وأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
وباقي دول آسيا وأفريقيــــا: دولار				
أمريكي ونصف، أو ما يعادله.				

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٠ ٤٤٤٧٣٠٠ فاكس: ٢٢ • ٤٤٤٧٠٤٤ برقياً: الأمة – الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت: www.islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail M_Dirasat@Islam.gov.qa

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مسركز البسحوث والدراسسات أمانة الجائزة

جائزة الشيخ كُلْمُ بُرُكُمُ الْمُرْكِرُ الْمُرْكِرُ مُكْمِ بُرُكُمُ الْمُرْكِرُ الْمُرْكِرُ الْمُرْكِرُ للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم أمانــة حــائزة الشيخ على بن عبد الله آل ثاني العالمية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزةا (١٠٠) ألف ريال قطري.

شروط الجائزة:

- ١- أن يكون البحث قد أعد خصيصاً للجائزة، وألا يكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية.
- ٢- أن تتوفر في البحث المقدم خصائص البحث العلمي، من حيث الإطار النظري للبحث، والمنهج العلمي، والإحاطة والشمولية، والجدة والابتكار.
 - ٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.

- ٤- يقدم البحث باللغة العربية من أللاث نسلخ، مكتوباً على الحاسوب، على أن تكون عدد صفحاته في حدود (٢٠٠-٢٥٠)
 صفحة (حوالى ٤٠٠٠٠) كلمة.
- ٥- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه في حدود خمس صفحات باللغة
 العربية، والإنجليزية إن أمكن.
- ٦- يرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبتاً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة حوار السفر وصورة شخصية حديثة، وصورة من القرص الذي طبع منه البحث.
 - ٧- تُعرض البحوث على لجنة من المحكَّمين.
- ٨- يحق للحنة التحكيم التوصية بمنح الجائزة مشتركة بين اثنين
 أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في
 كتابة بحوث الجائزة .
- 9- يحق لأمانة الجائزة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث الفائز قد نشر سابقاً، أو قدم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية، كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث المقدمة للمستوى المطلوب.
 - ١٠- لا تمنح الجائزة للفائز خلال ثلاث سنوات.
 - ١١ التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين ولجنة الجائزة.

وقد أعلن عن موضوع:

«الحوار منهجاً وثقافة»

كعنوان لجائزة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، وفق الأطر العامة الآتية:

- منهجية الحوار: مقدماته، شروطه، آدابه، عوائقه.
 - مشروعية الحوار في الكتاب والسنة.
- الحوار الداخلي (بناء الذات) والحوار الخارجي (التعـــايش وبناء المشترك الإنسايي مع الآخر) (لتعارفوا).
 - الإسلام بين الحوار والمواجهة (نظرية صراع الحضارات).
 - وسائل بناء ثقافة الحوار.
 - من ثمرات الحوار في الدعوة والتربية والثقافة والإعلام.

أخر موعد لاستلام البحوث:

هاية شهر آب (أغسطس) ٢٠٠٦م.

لمزيد من الاستفسار، يمكن الاتصال على:

هاتف: ۲۲۰۰۹۱ - فاکس: ۴۲۲۰۰۹۱ (۲۲۹+)

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

البريد الإلكتروني: E_Mail: Sheikhali_award@awqaf.gov.qa

في إطار سلسلة المشروعات الثقافية الجماعية المشتركة صدر حديثاً عن:

مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



إشكالية (الخطاب) تعتبر إحدى الإشكاليات المركبة، التي تتطلب الكثير من المراجعة والمثاقفة وإعادة النظر، كما أنما تتطلب تخصصات معرفية متعددة تمكن من النظر للمشكلة من الزوايا جميعاً.

والكتاب (٧٣٢) صفحة يمثل ساحة للحوار وتبادل الأفكار والمثاقفة الفكرية بين نخبة من الباحثين والكتاب، من مواقع ثقافية وجغرافية وفكريـــة متنوعـــة، ومحاولة لإنعاش الوعي واستدعاء مناخ التحريض الفكري، والتحريك الذهني.